حق الإنسان في التنمية (المشاكل والحلول)

المقدمة

يواجه حق الإنسان في التنمية عراقيل متعددة الأشكال تقف حجرة عثرة أمام بناءه وبلوغ أهدافه الإنسانية وجعله حقاً مقدساً غير قابل للخرق.

ومقابل ذلك، لا يجب أن تعجزنا المشاكل رغم اتصافها بالحدة وارتباطها الوثيق بالظروف الاقتصادية الدولية المتنافية مع حقوق الإنسان عموماً والحق في التنمية خصوصاً عن ابتداع مقترحات عملية ومفيدة من شأنها أن تخدم حق الشعوب النامية والأفراد في التطور وما ينجم عنه من نتائج تدعم إيجاباً الحق المشروع في العيش الكريم.

هذا، وسنعالج هذا الموضوع في مطلبين: نخصص الأول لمشاكل حق الإنسان في التنمية، والثاني لحلول حق الإنسان في التنمية.

المطلب الأول:

مشاكل حق الإنسان في التنمية

إن الداعي البديهي الذي يقف دون استكمال بناء الحق في التنمية؛ هو اتحاد عوامل سلبية كان لها الإسهام الأكبر في تقليص انتفاع الإنسانية قاطبة بالنتائج والفرص الكبيرة المدعمة للعيش الكريم والكرامة البشرية، والتي بإمكان التنمية الاجتماعية ذات القواعد الصلبة أن توفرها من غير إهمال جانب مهم في عملية التنمية وهو النمو الاقتصادي.

وأهم عوائق حق التنمية هي: الفقر والمديونية الخارجية وغياب الديمقراطية ولا عقوبة تجاه انتهاك الحقوق.

الفرع الأول: الفقر:

يتعارض الفقرة كظاهرة متعددة الأبعاد وبشكل جوهري مع حقوق الإنسان، لكونه يخل بممارسة الفرد لحقوقه المدينة والسياسية، ذلك أن المجتمعات التي تئن من البؤس والحرمان لا تجرأ على التفكير في المطالبة بالانفتاح السياسي بقدر ما تتطلع إلى تركيز البرامج التنموية ضمن أهدافها على مكافحة الجوع والإقصاء والبطالة.

لقد شدد الكم الهائل من النصوص والمواثيق الدولية على اعتبار تحقيق الرخاء والعيش الكريم يتصل اتصالاً وثيقاً بحقوق الإنسان غير القابلة للتجزئة [1].والذي يدعو إلى القلق، التزايد

(1) من ذلك الإعلان بشأن التقدم والإنماء المؤرخ في 1969/12/11، الذي جاء في مادته العاشرة: " .. على أن يستهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي النهوض المتواصل بالمستوين المادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها...".

المخيف لنسب الفقر في العالم، حيث كشف التقرير السنوي 2000 للبنك الدولي، أن في مختلف أنحاء العالم، يعيش شخص من بين كل خمسة أشخاص على أقل من دولار واحد يومياً، ويعاني شخص من بين كل سبعة أشخاص من الجوع المزمن[1].

ويكمن الخطر الذي يمثله الفقر المدقع في الآثار المستقبلية الذي يخلفها مع مرور الزمن، إذ أنه يسهم في بناء جيل خامل نفسياً وذهنياً وضعيف جسمياً، غير قادر على التفكير وأخذ زمام المبادرة.

ويقول أحد الباحثين: " إن الناس الذين يعيشون دون مستوى التغذية المطلوب بشكل مزمن، والذي يعانون من الطفيليات والأمراض، يتسمون باللامبالاة وفتور الشعور والكسل وعدم القدرة على الإنتاجية [2].

وللفقر أيضاً يد في إعاقة أي محاولة للنهوض بالوضع وإعمال خطط التنمية على نطاق واسع، بيد أن المجتمع الفقير، لا يستجيب علمياً وعقلانياً لمساعي الإصلاح التنموي ولا يتجاوب معها ايجابياً، سيما إذا شرع في تطبيق المشروعات الكبرى في إطار سياسة الإنعاش الاقتصادي.

كما أن الفقر يشغل الدولة عن التكفل الجيد بالمجالات الأخرى للاقتصاد كالتصنيع والاستثمار ودعم الإنتاج والبنية وتجد نفسها مضطرة لرصد ميزانيات خاصة للقضاء على الفقر في ظل غياب التنمية الدائم، الذي هو أحد الأسس الذي تقوم عليها التنمية الاجتماعية، وهو ما لا تتوفر عليه البلدان المتخلفة مما يؤخرها عن اللحاق بركب الدول المتقدمة اقتصادياً واجتماعياً.

وفي هذا السياق، اعتمدت معايير مجردة للتمييز بين الدول المتقدمة والبلدان النامية، كالمنتوج الوطني الخام[3] الذي يستخدم كدليل على التقدم أو التخلف إذ يضع المختصون مستوى

(1) هذا وقد صرح إسماعيل سراج الدين نائب مدير البنك العالمي في أغسطس 1998 المجلة News Week أن ما يقرب 840 مليون نسمة يعلنون الجوع ومليارين من سكان المعمورة يعيشون في حالة مزرية ناتجة عن سوء التغذية، وتكهن آنذاك أن هذه الأرقام مرشحة للارتفاع.

(2) جونل– سايتزJohnl Seitz : السياسات التنموية، مقدمة حول القضايا والمسائل العالمية، ترجمة سمير حمارتة، دار عمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 1990،ص: 68.

(3) يعرف علماء الاقتصاد المنتوج الوطني الخام بأنه: " مجموع الانفاق الاستهلاكي الشخصي، إجمالي الاستثمار الخاص المحلي، الانفاق الحكومي على السلع والخدمات أو ما يسمى بصافي الاستثمار الأجنبي".
راجع د/ كامل بكري: مبادئ الاقتصاد. الدار الجامعية، بيروت (دون ذكر سنة النشر)، ص:258.

يشكل الفيصل بين الصنفين من الدول، بحيث يكون ما تحت ذلك الحد من البلدان المتأخرة وما فوقه من المجتمعات المتطورة [1].

واقترحت لجنة التخطيط والتنمية التابعة للأمم المتحدة ثلاثة معايير لتحديد فئة الدول الأقل تقدماً PMA:

- المنتوج الداخلي الفردي الخام يساوي أو يقل عن مائة دولار سنوياً كمؤشر على انتشار الفقر.
- نسبة الصناعة في المنتوج الداخلي الإجمالي تساوي أو تقل عن 10% لمعرفة درجة التحولات البنيوية للاقتصاد.
- إتقان القراءة والكتابة من طرف السكان البالغين سن 15 سنة من العمر بنسبة تعادل أو تنخفض عن 20% كإشارة على توسيع الطاقات البشرية الكفؤة.

ومرد انحدار مستويات الدخل الفردي– كمظهر من مظاهر انتشار الفقر إلى عدة عوامل يسمح توافرها تفسير الخلل في عدم تمتع الأفراد بدخل وفير[2].

وأول هذه الأسباب، أن السلطات العمومية، وهي تشجع عملية التنمية الاقتصادية، لا تبغي من وراء ذلك فحسب تحسين الظروف المعيشية لمواطنيها، بل أيضاً وفي أحيان كثيرة تهدف إلى تنامي نفوذها السياسي وصنع المجد والافتخار للدولة وتنويه قادتها بالمنجزات العظيمة التي تم تحقيقها ميدانياً.

وفي المقام الثاني، تقدم الدولة على الاستثمار المركز لمواردها في المشروعات الصناعية الضخمة المكلفة وهي بذلك تؤدي إلى أثر سلبي عن هذه السياسة، وهو تراجع الاستهلاك الذي قد يصل إلى حد المجاعة والمثل السوفياتي قريب إلى الأذهان، حيث وجهت الحكومة المركزية اهتماماً بالغاً بتقوية النسيج الصناعي المدني منه والعسكري بالخصوص ضمن حسابات الحرب الباردة، وترتب عنه بروز أزمة غذائية خطيرة.

ويتمثل الشق الثالث من هذه الدوافع، انحسار نمو الدخل وتزايد الاستهلاك على أقليات ثرية تنفرد بالامتيازات لتصدق مقولة الأغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقراً.

(1) د/ قادري عبدالعزيز: محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000م، ص70.

(2) Malcolm Gillis et autres: economie du developpement, ed. universitaires, .Paris.1990.P:94.

إن التفاوت الاقتصادي والاجتماعي الكبير بين الشمال والجنوب يساهم في اتساع دائرة الفقر في العالم الثالث الذي يعاني عدد من دوله من الجوع والأمية والأمراض... وفي الجهة المقابلة لا يحرك الفضاء المتقدم ساكناً تجاه هذه الكوارث الإنسانية ويعمل على استفزاز العالم المتخلف بالمبالغة في الإسراف والبذخ.

ويزكى تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصادر في 2015 هذه الحقائق عندما يعطي ملامح تطور الهوة بين العالمين بمنظار لا يدعو إلى التفاؤل بقدر ما يشكل مأزقاً حقيقاً لحق الإنسان في التنمية [1]:

- إن مبلغ ست مليارات دولار يكفي لتعميم التعليم وإتاحته لأطفال العالم النامي سنوياً، لكن الوجه الآخر المناقض تماماً لهذا الطرح، يتحدث عن ثمانية مليارات تصرف في مواد التجميل بالولايات المتحدة الأمريكية.
- إن إعمال حق سكان الجنوب في الماء الصالح للشرب والرعاية الصحية، يتطلب هو الآخر ست مليارات دولار، وهو أدنى من نفقات الأوربيين على الآيس كريم التي وصلت إلى إحدى عشر مليار دولار.
- تقدر تكاليف الصحة الإنجابية لكل النساء باثني عشر مليار دولار، وهي ما تماثل إجمالي ما يصرف على العطور في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

ولا غرو في أن الحروب تشكل إحدى العوامل الرئيسية المفضية إلى الفقر وسوء التغذية والمجاعة التي تتأثر منها قوافل السكان المتنقلين اللاجئين الذين يجدون أنفسهم وفي أسرع وقت محرومين من وسائل العيش وإمكانيات المشاركة في مسار الإنتاج.

وللدلالة على الدور الذي يلعبه عنصر اللاستقرار الأمني والسياسي في تهديد حقوق الإنسان، يكفي الاستشهاد بما حصل في السبعينات عندما ضربت المجاعة كمبوديا بفعل الحرب الأهلية التي ارتكبت فيها جرائم الإبادة الجماعية التي شنها بول بوت Paul Pot تسببت في مقتل ما بين 10000 إلى 15000 شخص في اليوم.

ونجم عن هذه الحرب القذرة، أسوأ مجاعة تعرضت لها البلاد في 1979، ولولا تدخل المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية، لحدثت كارثة إنسانية تاريخية عظيمة.

(1) راجع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية البشرية 2015، نيويورك، ص37.

ونفس الشيء يقال عن أثيوبيا، كما هددت المجاعة كذلك سكان الموزمبيق وقس على ذلك ما حدث في رواندا وبورندي، أفغانستان وسوريا واليمن وليبيا.

كما ذاع تشغيل الأطفال في البلدان النامية الذي لحق بأكثر من 250 مليون طفل من كلا الجنسين أكرهوا على العمل.

ويعيش زهاء 36% من سكان أمريكا اللاتينية والكاريبي تحت مستوى خط الفقر، وهي ذات النسبة التي كانت موجودة منذ عشر سنوات، ليشمل 16% من المواطنين الجدد في المنطقة نفسها سنة 1997، بعدما كانت النسبة لا تتعدى 13% في 1987[1] فضلاً عن مليار إنسان لا يتمتع بتزويد كاف بالماء[2].

ويحدد تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية 1998 أنواع الفقر فيما يلي :[3]

الفقر الإنساني: وهو الافتقار التام للمؤهلات الإنسانية الضرورية كالقراءة والكتابة والتغذية الصحية الملائمة.

الفقر في الدخل : والمراد به محدودية الدخل أو الانفاق.

الفقر الشديد: الذي يرادف الفقر المدقع، وهو استحالة تلبية الحد الأدنى من المتطلبات الغذائية.

الفقر الكلي: وهو أقل ضراوة من الفقر الشديد، ويعرف عنه عدم القدرة على توفير الاحتياجات الضرورية من غير الغذاء، التي يختلف تقديرها من بلد لآخر.

الفقر النسبي: وهو الذي يتباين بشأن تقييمه من دولة لأخرى بحيث تعتمد كل واحدة على مقاييس، كما أنه معرض للتغير بفعل عامل الزمن.

الفقر المطلق: وهو المنظم بمعيار مستقر متفق عليه دولياً، كخط الفقر الدولي المعين بدولار واحد في اليوم.

وأرسى التقرير مؤشرات جديدة للتعرف على الفقر البشري، وهي تتضمن على ثلاثة عناصر أساسية:

- النسبة المئوية للأفراد المتوقع وفاتهم قبل سن الأربعين.

---

(1)Malcolm Gillis et autres:, op.cit.,.P:94.

(2) ومن هذا المنطلق كلفت لجنة حقوق الإنسان 71 بتاريخ 2001/4/23 اللجنة الفرعية أن تستعرض في دورتها 53 الدراسة المقترحة حول الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في مياه الشرب والمرافق الصحية.

(3) راجع رسالة اليونسكو، مارس 1999، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، ص22.

- النسبة المئوية للأميين البالغين.
- نسبة الأشخاص الذين لا يستفيدون من الخدمات الطبية والمياه الصالحة للشرب والأطفال الأقل من خمس سنوات الذين يقل وزنهم عن الوزن الطبيعي.

إذن نلخص إلى النقاط التالية :

- إن الفقر ظاهرة عالمية النطاق والانتشار، ولم يعد العالم الثالث وحده الذي يعاني منها.
- إن المجهود الأممي لم يعد يجدي في مكافحة البؤس في شتى أصقاع الكون، لاعتبارات عديدة، أقواها، أن تنفيذ برامج التنمية في جزء كبير من العالم يتطلب اعتمادات مالية هائلة بالنظر إلى خطورة المشكل وامتداده السريع ورواسبه على السلم والأمن الدوليين.. في حين أن الأمم المتحدة تضايقها اختلالات مالية تعيقها عن تمويل الأنشطة التنموية في الدول الفقيرة، وإن حصل وأن أسهمت في هذا المسار، فهو لا يعدو إلا أن يكون رمزياً، بفعل عزوف الدول الكبرى عن الاهتمام بالدور الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

ويقتصر عمل الأغنياء في تقديم المساعدة للأمم المتحدة في تطبيق سياسات التنمية في البلاد النامية في مسائل بعينها مثل المخدرات، السكان، البيئة، والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان[1].

إن وضع الفقر في العالم واستفحاله بهذه الصورة، يقر حقيقة غير قابلة للرد في صحتها، وهي أن التنمية ليست قضية وطنية فحسب، وأن الاكتفاء بمثل هذا التكييف أي التنمية الداخلية- دون عولمة التنمية كحق من حقوق الإنسان، لن يزيد الأمور إلا تدهوراً، والذي يوقف مفعول أزمة الحرمان، هو الإيمان العميق بالنتائج المرضية التي يفرزها تعاون دولي نزيه على ضوء مبادئ القانون الدولي.

الفرع الثاني: المديونية الخارجية:

يشكل الدين الخارجي[2] معوقاً كبيراً أمام تفعيل التنمية في البلدان النامية الذي ارتفع وعاؤه بشكل مطرد من سنة لأخرى، رغم تحركات الدول العديدة تجاه دائنيها من البلدان الدائنة

(1) موريس برتران: الأمم المتحدة من الحرب البادرة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة 1994م، ص78.

(2) تعتبر الدولة مدينة عندما تكون الالتزامات المستحقة عليها للدول الأجنبية وللأفراد تزيد عن مجموع الحقوق المستحقة لها، مما ينجز عن هذا الوضع، عجز في الميزان التجاري للدولة، الذي يعد إحدى عوائق النهوض التنموي.

والتكتلات الاقتصادية الفعالة والمؤسسات النقدية الدولية قصد شطب الديون كلية لا سيما الأشد فقراً منها، أو على الأقل تقليصها أو تحويل جزء منها إلى استثمارات مباشرة على أقاليم الدول المتضررة.

ويتضح بجلاء خطورة هذا العبأ في تطوير اقتصاديات المجتمعات النامية، في كون المبالغ المالية الضخمة التي كانت من المفروض أن توجه لتعزيز المؤسسات القاعدية وإحداث فرص الشغل وتمكين المواطنين من حقوقهم الاجتماعية في الصحة والتعليم والسكن... تذهب لتسديد الديون برأسمالها وفوائدها المتراكمة، خاصة إذا كان الجهاز المالي الرسمي اختار طريق جدولة الديون بعد عجز الخزينة العمومية عن ضمان المصداقية المالية لنفسها.

وتبرز العلاقة بين المديونية والفقر في أن هذا الأخير هو نتاج عامل التأزم المالي الذي وقعت فيه الدولة، الذي سيظل مجهضاً لأي اتجاه تنموي ما لم يتم التخلص منه باستغلال الطرق المؤدية إلى انفراج الوضع وأخذ أسباب الحل الممكنة.

وتتعدد أسباب تكوين ونمو المديونية فيما يأتي :[1]

- التفتح الاقتصادي الذي يفرض صرف مبالغ مالية طائلة لتمويل الاستيراد بعد تحرير التجارة من احتكار الدولة، وأمام عجز الموازنة العامة عن تغطية هذا النشاط، تلجأ الحكومة إلى طلب التمويل الخارجي لتجنيب وقوع السوق الوطنية في مأزق عدم إغراقه بالسلع الاستهلاكية.
- انتشار الرشوة واستغلال النفوذ وتزايد الانفاق العسكري للدول النامية التي تتسارع نحو التسليح وتشييد المنشآت النووية لأغراض غير سلمية، وشن الحروب.
- تهريب الأموال إلى الخارج وإيداعها في البنوك الأمريكية والأوروبية وتبييضها في مشاريع استثمارية في البلاد الأجنبية.
- ارتفاع نسبة الفوائد على الديون التي تدفع سنوياً وكذا التضخم والعجز.
- تدهور أسعار صادرات بلدان العالم الثالث من المواد الأولية منذ عقد الثمانيات، الذي كان عاملاً رئيسياً في انفجار المديونية،ويتعلق الأمر هنا بتلك المصدرة للبترول والغاز، ونجم عنه في الأخير خفض القدرة الشرائية في 1988 بنسبة 25%، إذا قارناها بما كانت عليه في 1987، فضلاً عن انخفاض قيمة الدولار، الأمر الذي حفز الدول المتضررة إتباع

(1)Rafael Barrios Mondivil : Les obstacles a l entrée en vigueur des droit economiques, sociaux et culturels in Halet a la mondialisation de pauvrete.. P : 85-86.

خطة تنويع الصادرات خارج المحروقات، والتقليل من الواردات، وتسبب ذلك في اختفاء المواد ذات الاستهلاك الواسع من الأسواق المحلية[1]

- امتناع البنوك التجارية عن منح القروض للدول النامية إثر عجز عدد منها على تسديد ديونها.
- إن المديونية تجعل الدول أمام خيارات صعبة للغاية، فهي إما أن تختار التنمية والنمو- وهذا مستحيل التحقق في مثل هذا الظرف- أو خدمة الديون بمعدلات فوائد كبيرة.

ولقد تطرقت لجنة حقوق الإنسان إلى أثر الديون على ممارسة الأفراد لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية واعتبرت بأن المديونية تشكل واحدة من العقبات الرئيسية التي تحول دون تمتع البلدان النامية تمتعاً كاملاً بحقها في التنمية.

ونعتقد أن الحل الصحيح والدائم لهذه المشكلة يمر حتماً عبر إرساء النظام الاقتصادي الدولي الجديد المتصف بالعدالة والإنصاف، والمرتكز على أنظمة مالية وتجارية دولية تتوافر على عنصري الانفتاح والمساواة.

وتربط لجنة حقوق الإنسان- في دورتها السابعة والخمسين-، بين الديون وحقوق الإنسان- بالقول: "إن ممارسة الحقوق الأساسية لسكان البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية، لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون"[2].

ويتبين أن الديون كظاهرة اقتصادية ومالية بالأساس، تتجافى مع إعمال حقوق الإنسان عموماً وحقه في التنمية خصوصاً، وهي بالتالي تكيف على أنها منتهكة لأبسط القواعد الأخلاقية التي يقوم عليها النظام الدولي لحقوق الإنسان، المتجلية في الكرامة والعدالة والمساواة والتضامن[3].

(1) د/ الهادي خالد، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر، 1996م، ص150.

(2) راجع تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين، الجزء الأول، المرجع السابق: ص156 وما يليها.

(1) ليندا مادي، زهرة معرج، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، 2017م، ص8.

الفرع الثالث: غياب الديمقراطية:

إن ما يعنيه تغييب الديمقراطية في الدول النامية، هو استبعاد عامل الشفافية والنزاهة في تسيير وتوجيه عملية التنمية الشاملة في هذه البلدان، التي لا تجرؤ على مصارحة شعوبها بتفاصيل الواقع المعاش المفعم بالسلبيات، وتندفع أكثر نحو تشويه الحقائق والإعراض عن كشف الصورة الحقيقية لمجتمعاتها التي تلازمها مظاهر الفقر والفراغ، وتصف الوضع لمحدثيها من الوطنيين والأجانب على أنه على أحسن ما يرام رغم الدلائل النافية لذلك.

كيف يمكن لانعدام الديمقراطية أن يؤدي إلى إعاقة تطبيق حق الإنسان في التنمية؟

1. إن الديمقراطية المنعدمة، تفضي إلى استحواذ الأقليات النافذة في الحكم على ثروات وموارد الدولة، وإنماء مذهل لطبقات برجوازية على حساب الأعداد الهائلة من المواطنين الفقراء.

ففي جنوب قارة أمريكا اللاتينية مثلاً، نشأت ديكتاتوريات عسكرية قمعية في كل من الشيلي والأرجنتين والأرغواي والبرازيل... التي انفردت بالسلطة المطلقة مدة عشرات السنين، وغضت النظر عن حقوق الإنسان الفردية منها والجماعية، واستولى العسكر هنالك على أموال المديونية الخارجية واستخدموها لأغراضهم الخاصة، وأسهموا في ارتفاع حجم الدين الخارجي، ومارسوا الرشوة وتهربوا من دفع الضرائب.

وكذلك الحال في العديد من الدول كالجزائر، والسودان وتونس وليبيا ومصر وفلسطين[1].

وبلغ بها الأمر، امتلاك" خزائن أموال سرية وضخمة"[2]، واختارت العصبة الحاكمة طرقاً غير مشروعة لتنمية أعمالها[3].

ولم تتوقف الدول" العظمى" – رغم أن ما كان يحدث في هذا البلد يتعارض مع فلسفتها التي ما فتئت تحاول تصديرها إلى العالم– عن إغراق النظام المستبد بمساعدات مالية وأمنية، رغم علمها أن تلك الأموال تذهب إلى جيوب والحسابات الخاصة للوزراء وقادة الجيش[4].

(1) أ. عاطف سليمان برهومي، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين نموذجاً) كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، 2012م، ص23.

(2) غسان سلامة: أين هم الديمقراطيون؟ منشور في: ديمقراطية من دون ديمقراطيون، سياسات الانفتاح في العالم العربي– الإسلامي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م، ص26.

(3) وللتدليل على تعفن الأنظمة البيروقراطية في الدول النامية التي تقدس المصالح الخاصة على حساب المصلحة العليا للوطن، نود أن نضرب في هذا الصدد مثال عن الرئيس الزائيري السابق موبوتو سيسكو لذي صرح في 1976/5/26 أمام جمع من البيروقراطيين بما يلي : إذا أردتم أن تسرقوا قليلاً بمهارة لطيفة ولن تمسكوا إلا إذا سرقتم مبالغ كثيرة وأصبحتم أغنياء بين ليلة وضحاها".

(4) نعوم تشومسكي: إعاقة الديمقراطية، الولايات المتحدة والديمقراطية، مركز دراسات العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1992، ص275.

2. إن سلوكيات أنظمة الحكم التي تباشر القمع، وإرهاب الدولة، واحتكار الثروة، والتي ترفض إجراء إصلاحات سياسية عميقة تهدف إلى التداول على السلطة وتكريس مبادئ الحرية بجميع ضروبها- في إطار القانون والآداب العامة-... ستفضي لا محالة إلى نتائج وخيمة وانفجار الوضع الاجتماعي برمته، وتصبح الدولة عرضة لمشكل اللاإستقرار السياسي والأمني، بفعل تكاثر حركات الاحتجاج الشعبية، والالتجاء إلى تنظيم جماعات تمردية تتخذ من العنف وسيلة للتغيير وإبداء السخط على السياسات اللاديمقراطية.

3. ولا يتوقف انعدام السلوك الديمقراطي في إدارة الدول فحسب، بل تعرف هذه العدوى أيضاً المنظمات الاقتصادية الفاعلية، وأخص بالذكر هنا صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة.

إن المشكلة الرئيسية التي أصبحت تشغل بال البلدان النامية، هي غياب إرادة من المجتمع الدولي لتجسيد مبدأدمقرطة العلاقات الدولية الذي يرجى منه تأكيد المساواة بين جميع القوى في وضع قواعد القانون الدولي المسيرة للمجالات المختلفة وبالخصوص ما يتصل بالتنمية والتعاون.

إن إضفاء مناخ ديمقراطي شفاف على أعمال الندوات والمؤتمرات واللجان، وإجراء نقاش واسع حول أمهات القضايا التنموية داخل هذه الفضاءات، يتوقف حتماً على مساندة البلدان النامية المفتقدة للوسائل البشرية والمالية من إبداء وجهات نظرها ومقترحاتها والأخذ بها إن كانت صائبة ومقبولة، وتمكينها من مراكز القرار الحساسة لكونها الأدرى بمشاكل التنمية الإنسانية والحلول المناسبة لها.

إن الديمقراطية التي من شأنها أن تحول دون خرق حقوق الإنسان الأساسية، هي التي تعترف بحقوق الشعوب في صون مصالحها الحيوية المتعددة الأوجه، وتقر بالمرونة في منح القروض الدولية من المؤسسات النقدية الدولية والخاصة، وتعمل على إرساء التضامن بين السكان الأغنياء والعالم الفقير، وتسعى لجعل الغذاء حق لكل إنسان، وتدفع بالأغنياء إلى إشراك جزء من مداخليهم لصالح الطبقات المعوزة، وتقلص احتكار الأسواق المشتركة والتجمعات الاقتصادية، وتعين اقتصاديات الدول المبنية على اعتبارات إقليمية خاصة إذا كانت هذه الأخيرة في طور النمو[1].

(1) محمد فاروق النبهان: الديمقراطية والتنمية في بيان قمة مجلس الأمن الدولي. سلسلة " ندوات"، الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، مطبوعات أكاديمية المملكة الغربية. الرباط 1994،ص86-87.

إن الديمقراطية ليس بأداة وفاء بالمطالب الاجتماعية المشروعة التي اعتاد الفقراء على رفعها في كل مناسبة إذا لم ترافقها سياسات تنموية فاعلة وهادفة قادرة على وضع حد لاستفحال الفقر.

ونلخص من كل ذلك بأن ارتباط الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان بمبدأ الحكم الرشيد الذي تشدد عليه الهيئات التمويلية الدولية في مساعدتها وبرامجها الهيكلية الموجهة نحو البلدان النامية، مما يجعل هذه الأخيرة مجبرة على التكيف مع مرتكزات هذه النظرية.

إن تحقيق التنمية الاجتماعية لا يجيز الاعتداء على حقوق الأفراد الأخرى بوصف أن حقوق الإنسان وحدة غير قابلة للتجزئة بتأكيد النصوص الدولية لحقوق الإنسان[1].

الفرع الرابع: لا عقوبة حيال انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

إن اجتماع عوامل سلبية وطنياً وإقليمياً ودولياً، جعلت قضية احترام حقوق الإنسان في طبعتها الثانية عموماً والحق في التنمية خصوصاً، في وضع حرج، ويرجع ذلك إلى اتساع دائرة الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الحقوق، أو بعبارة أخرى، فاللامبالاة لأهمية حقوق الإنسان الجماعية، أتاحت إمكانات كثيرة لخلق الهوة بين ما هو مقرر نظرياً وما هو قائم ميدانياً، وسنحاول إبراز أهم الدوافع الكامنة وراء معاناة هذا الشكل من الحقوق من خطر التجاوزات العنيفة التي تعبر عن نظرية اللاعقوبة.

- تحرير التجارة الخارجية للدول النامية– التي تصبح مع مرور الوقت أسواقاً للمنتوجات الأجنبية، والذي من شأنه أن يعرض الصناعة الوطنية إلى الاضمحلال بسبب عدم القدرة على المنافسة، مما يؤدي إلى إفلاس المؤسسات الإنتاجية المحلية، وفقدان مواطن الشغل، ونمو البطالة الذي يرادف الفقر.
- عدم اهتمام الدول الكبرى بمسائل التنمية والتعاون الاقتصادي والاجتماعي الجاد بينها وبين الدول النامية، حيث يجدها الجميع تولي العناية البالغة بالحقوق المدنية والسياسة، وتعرض عن مناقشة الأمور المتعلقة بمجال التنمية الدولية وما يثيره من إشكالات في سبيل نهضة البلاد الفقيرة، وإن حدث أن تم تقديم إسهامات مالية لهذه البلدان، فذلك لا يحصل إلا بناءً على حسابات سياسية ضيقة.
- سياسية فرض العقوبات الاقتصادية على الدول، التي تخلف انعكاسات سلبية على تمتع الإنسان بحقه في التنمية، وتتسبب في نشر الفقر والأمراض في أوساط واسعة من المواطنين من مختلف الشرائح والأعمار.

(1) كهينة صوفي، ندير روني، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014م، ص14.

ويعتبر العراق نموذجاً حياً في تعفن أوضاعه الاجتماعية، فمنذ بداية تطبيق الحصار عليه في أغسطس 1990، عرفت قطاعاته الحساسة تضرراً كبيراً، وانخفض الدخل الفردي إلى مستويات دنيا.

ولم يسلم حق الأطفال في التعليم والتربية من عواقب العقوبات، بملاحظة المعاينين، كانعدام الوسائل البسيطة للتعليم، كالكتب والكراريس والأقلام والسبورات... الراجع إلى القيود المفروضة على واردات العراق.

وقس على ذلك باقي الدول التي عرفت نفس المصير ككوباً وليبيا، وكان من اللائق حصر تطبيق العقوبات على الدول المرتكبة لأفعال مخلة بالسلم والأمن الدوليين، واقتصارها على التدابير السلمية غير العسكرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الأعراف الدولية[1].

- ضعف آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية ومن أهم أوجه القصور هي:

1. عدم الاستعداد للتعامل الإيجابي مع طرق الرقابة من جانب الدول التي عادة ما تتماطل في إرسال التقارير الدورية إلى اللجان المختصة المتمحورة حول التقدم المسجل على صعيد تنفيذ الحقوق المصادق عليها.
2. عدم فسح المجال للأفراد لرفع شكاوي وعرائض أمام الهيئات الرقابية المختصة ضد الدول الخارقة لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية.
3. رد الفعل السلبي للدول تجاه البعثات الموكل إليها تقديم مساعدات تقنية سيما التي تمت في إطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- تغييب المنظمات غير الحكومية عن المشاركة في التنمية الوطنية واتخاذ القرارات وبلورة السياسات والبرامج المتعلقة بها.
- مخلفات برامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حق الشعوب والإنسان في التنمية المنصفة.

(1) عبد الأمير الأنباري: تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفي المجتمع المدني، نموذج العقوبات المفروضة على العراق، مجلة المستقبل العربي العدد 256. يونيو 2000 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000م، ص57.

هذا وقد أشار الاتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر عن كوارث العالم لسنة 1998م على أن "العقوبات الاقتصادية ليست أقل من الصواريخ البلاستية"، وهي " أسلحة قذرة فوق العادة، تقرير جديد للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بتاريخ 2015/9/24م.

لقد سبق للأمين العام السابق للأمم المتحدة أن وجه دعوة لهذه المؤسسة، (البنك الدولي) تقضي بمراعاة آثار المشروعات التنموية التي تشرف على تمويلها على حقوق الإنسان، بعد أن اتضح له كيف أن لهذه المشاريع من دور في خرق حقوق الفقراء والطبقات الكادحة في البلدان النامية التي تعيق حتى على نجاح هذه البرامج[1].

إن العولمة هي من صنيع القوى المتنفذة من الدول الصناعية والمنظمات الاقتصادية والمالية الكبرى المديرة للحركة العالمية المتباينة الأوجه والغايات، مما يفيد أن مستقبل حقوق الإنسان محفوف بالمخاطر والتحديات، وقد يكون مآلها الزوال التدريجي، يكون ضحاياه البلاد النامية والشعوب والجماعات والأفراد.

ولذلك تعتقد لجنة حقوق الإنسان في قرارها المعنون: "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" المؤرخ في 23 أبريل 2001"[2].

إن الواجب الأدبي يقتضي من الجماعة الدولية استحداث آليات من شأنها أن تضع حداً لكل تجاوز للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحق في التنمية على أن يتم ذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

ولقد صدر بخصوص حماية هذه الحقوق توصيات تمخضت عن اجتماعات الخبراء والمؤتمرات الدولية أهمها إصلاح التشريعات الوطنية لكل دولة باتجاه إنشاء محاكم اقتصادية وتحسين كفاءات قضاة التحقيق والفصل الصارم بين البنوك المالية والبنوك التجارية.

المطلب الثاني:

مقترح بحلول حق الإنسان في التنمية

إذا كان الحق في التنمية يواجه مشاكل عدة فإن هناك حلولاً مقترحة لحق الإنسان في التنمية لعل أهمها: تكثيف التعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة – تنشيط الدور الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة – إضفاء المرونة على عمل المؤسسات المالية الدولية – ترشيد النفقات العامة في الدولة.

(1) محمد فهيم: مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي. المستقبل العربي، السنة 23 العدد 263 جانفي 2001م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص35.

(2) أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان".

الفرع الأول: تكثيف التعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة:

لم يعد بإمكان أحد في المجتمع الدولي المعاصر تجاوز دور المنظمات غير الحكومية[1] في ترقية وحماية حقوق الإنسان بكل أشكالها، سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لم تقص من دائرة اهتمام هذه المنظمات التي يوجد منها من قامت خصيصاً لتكريس الحقوق الجماعية وحق الإنسان في التنمية إدراكاً منها بوحدة حقوق الإنسان وأهمية إقامة مجتمعات تسودها الرفاهية وتتوفر فيها مقومات حياة كريمة.

وقد كرس برنامج عمل قمة كوبنهاجن الاجتماعية دور المنظمات غير الحكومية، ودعا إلى تقوية موقف الجماعات المحلية بإنشاء منظمات وموارد خاصة، ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات التي تقترح سياسات التنمية الاجتماعية وتحقيق الاندماج الاجتماعي المطلوب[2].

ومن الإشارات الدالة على الدور البارز الذي أضحت تؤديه (م.غ.ح) في الدفاع عن حقوق الإنسان عموماً والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خصوصاً، هي إسهامها في التحضير للمؤتمرات وندوات حقوق الإنسان الدولية وكذا المتناولة لمواضيع التنمية، كما فعلت في كوبنهاجن ، وندوة التضامن العالمي(3).

ولا شك في أن إدخال المنظمات غير الحكومية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المعاصر هو تكريس فعلي للديمقراطية الاجتماعية.

ويعرف العالم الإسلامي نمواً معتبراً للمنظمات غير الحكومية الإسلامية التي برهنت عن قدرتها الفائقة في مساعدة الشعوب الإسلامية التي أنهكتها الحروب والتصفيات العرقية والمجاعة والأمية في كل من البوسنة والهرسك وكوسفو والشيشان والسودان وأفغانستان والعراق وفلسطين ولبنان.

---

(1) يعرف عن المنظمات غير الحكومية، أنها تلك التي تنشأ وفق القانون الوطني للدولة وليس على أساس أحكام القانون الدولي، بحيث لا تضم في عضويتها الدول، بل تتشكل من شخصيات ومؤسسات خاصة أو عامة من مختلف الجنسيات، وهذا بخلاف المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، التي تتأسس طبقاً لمعاهدة دولية، ومن تم لا تتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية.

(2) أشار مدير مركز الإعلام للأمم المتحدة في باريس السيد حسان فودا، إلى أن إعلان كوبنهاجن هو بمثابة : "نداء لبناء مجتمع مدني دولي جديد، أساسه التضامن والشراكة والتكامل".

(3) عقدت ندوة التضامن العالمي: الطريق نحو السلم والتعاون الدولي في أغسطس 2000 بنيويورك، تحت إشراف وتنظيم محافظة الإعلام لمنظمة الأمم المتحدة بالتنسيق مع 465 منظمة غير حكومية، التي بلغ ممثلوها في هذا اللقاء نحو 1700 ممثل ينتمون إلى 58 بلداً.

وسجلت حضورها القوي في مثل هذه الأوضاع وأسهمت في تخفيف معاناة السكان الفقراء ببناء المدارس وتعبيد الطرق وتوزيع الأغذية وتوفير الدواء والمستلزمات الصحية والتعليمية.

إن المنظمات غير الحكومية أضحت شريكاً فعالاً للحكومات والمنظمات الدولية التنموية في تطبيق أهداف وسياسات التنمية المرسومة على المستويين الوطني والدولي.

الفرع الثاني: تنشيط الدور الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة :

إن أول عقبة تعترض سبيل قيام الأمم المتحدة بالتزاماتها الاقتصادية والاجتماعية التي قطعتها على نفسها منذ تأسيسها، هي أن الميثاق لا يرتب الجزاء على كل مخالفة تمس بأحكامه ومبادئه الأساسية الخاصة بالتنمية.

كما أن الأعمال التي تنتجها أجهزة الأمم المتحدة من قرارات ولوائح وتوصيات- التي تحاول من خلالها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفت نظر المجموعة الدولية لخطورة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية- لا تتوفر على الصفة القانونية الملزمة التي تجعلها في مصاف القواعد القانونية العرفية- ومن ثم الآمرة- والتي تحول دون تملص الدول من تنفيذ تعهداتها المتمخضة عنها.

ثم إن بيروقراطية الأمم المتحدة، جعلت من هياكلها ومؤسساتها المضطلعة بأعمال التنمية تتسم بالمزاوجة في الوظائف والصلاحيات والتقاء في الغايات تارة واختلاف في المقاصد تارة أخرى والتسيير غير العقلاني للموارد المالية المتاحة وصعوبة التقييم والمحاسبة.

كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي القدرة على ممارسة دور طلائعي ناجع لو أنه تخلى عن العضوية الكبيرة للدول[1]، وباشر دوراً مماثلاً لمجلس الأمن.

وورد في إعلان الفية الأمم المتحدة المتمخض عن اجتماع رؤساء الدول والحكومات بنيويورك من 6 إلى 8 سبتمبر 2000، ما يدعم ضرورة إصلاح الأجهزة الاجتماعية والاقتصادية للأمم المتحدة وتفعيل أداءها، وذلك بالدعوة إلى توطيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل الاضطلاع الجيد بما هو موكول إليه بمقتضى الميثاق، وضمان بشكل أكبر تماسك وترابط السياسات وتحسين التعاون بين منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات "

(1)يتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضواً في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة كل عام. وثمانية عشر عضو تدوم عضويتهم ثلاث سنوات مع جواز إعادة انتخاب العضو المنتهية مدته مباشرة.

بريتونوودز" والمنظمة العالمية للتجارة والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف، بقصد متابعة مسعى شامل يتمحور حول المشاكل المتصلة بالسلم والتنمية.

إن بيروقراطية الأمم المتحدة وعدم التقشف في صرف الميزانية في أوجهها الصحيحة، وإشرافها على ميادين لا تدخل في صلب اهتماماتها، وافتقارها لآليات الرقابة الملزمة على تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضعف الأجهزة والهياكل الناشطة في التنمية، وهي عوامل تدفع بكل تأكيد إلى التعجيل بإعادة النظر في كيفيات ممارسة الأمم المتحدة لأفعالها الاقتصادية والاجتماعية بما يخدم رسالة الحقوق الإنسان العالمية.

الفرع الثالث: إضفاء المرونة على عمل المؤسسات المالية الدولية :

إن طرق العمل المعتمدة في مؤسسات النظام النقدي الدولي، لا تساعد على تحقيق الآمال المرجوة المتمثلة في تكريس الحق الشرعي للشعوب النامية في تنمية عادلة ومنصفة، إذ لم تسهم في الواقع في تخليص الفقراء من خطر التبعية بفعل أسباب أهمها انعدام ديمقراطية حقيقية في المصارف الدولية بحيث تهيمن الدول الغنية على مراكز القرار فيها بحجة أنها المساهمة بحصة الأسد في رؤوس أموالها.

وهكذا تضطر الدول النامية، وبدافع المصاعب المالية العويصة التي تتخبط فيها، إلى قبول توجيهات الهيئات المالية الدولية من تحرير التجارة الخارجية والتقليص من الإنفاق العام ورفع الدعم عن السلع والخدمات وتخفيض العملة وتعديل التشريع الوطني بما يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن ضعف النسيج الاقتصادي للدول النامية وعدم استقراره وتبعيته للخارج وما يترتب عن ذلك من ضآلة نجاح عملية التنمية هي دوافع تتيح الفرصة لبرامج الإصلاح الهيكلي.

إن النموذج الإندونيسي هو أحدث مثال يضرب به في بيان سوء تعامل صندوق النقد الدولي مع أزمات الدول النامية، لم تكن اندونيسيا لتوافق طواعية على شروط صندوق النقد الدولي لولا إن هذا الأخير مارس الإكراه عليها وجرها على توقيع الاتفاق سنة 1998م الذي كان له أثر بليغ في انهيار العملة الروبية ورفع الدعم عن الغذاء والمحروقات مما أدى إلى حالة رهيبة من اللاإستقرار السياسي والأمني داخل البلاد.

إن النظام النقدي المعاصر يعبر حقيقة عن منافع الدول الكبرى التي تولت إرساءه وقيادته دون مشاركة الدول النامية.

وما يؤكد على ذلك، أن العملات المعتمدة عليها في المدفوعات الدولية تنتمي إلى سيادة الدول المهيمنة على أجهزة الصندوق وقراراته.

إن كشف ثغرات هذه المؤسسة (البنك الدولي) في تشويه التنمية في البلاد السائرة في طريق النمو، يمر عبر استعراض مجموعة من الانتقادات تتمثل في النقاط التالية: (1)

- ضآلة القروض التي يقدمها البنك الدولي التي لا تغطي المجالات التنموية للدول النامية التي تريد الاستفادة من موارده.
- بيروقراطية البنك العالمي المتشدد إلى أبعد حد في منح القروض إذ لا يقدم على هذا القرار إلا بعد دراسة المشروع المطلوب تمويله.
- تركيز البنك على تمويل المشروعات الخاصة بحجة أن القطاع العام فاشل لا يخلق الثروة.
- يمثل البنك العالمي وجهة نظرالدول الغربية الرامية إلى جعل الرأسمالية وحرية السوق النموذج العالمي الموحد.
- إن وقف اعتداء المؤسسات المالية العالمية على حقوق الإنسان هو واجب أخلاقي ودولي بالدرجة الأولى، الذي يجب أن تضطلع به القوى الدولية المؤمنة بوحدة حقوق الأفراد والمجتمعات دون تمييز.

الفرع الرابع: ترشيد النفقات العامة في الدولة :

أعطى خبراء برنامج الأمم المتحدة للتنمية تعريفاً للحكم الرشيد بالقول أنه طريقة خاصة لتوجيه وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية بغرض تسيير شؤون الأمة (2).

ومن جهته، عرف البنك العالمي الحكم الرشيد بكونه "تسير أو إدراج إصلاحات مؤسساتية في ميدان الإدارة والاختبارات السياسية وتحسين التنسيق وتوفير الخدمات العمومية الفعالة" (3)

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الدار الجامعية، بيروت، 1987م، ص245.

(2)والجدير بالذكر أن دول الجنوب تتحفظ على مفهوم الحكم الرشيد لما يمثل مضمونه حسب وجهة نظرها تدخلاً غير مباشراً في شؤونها الداخلية.

(32)اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان، ان الحكم الصالح هو العامل الأهم الذي يمكن من محاربة الفقر وتعزيز التنمية.

ومن بين المسائل التي يسعى الحكم الرشيد إلى تكريسها، الشفافية في التحكيم وتوجيه الموازنات العامة للدولة ومكافحة الرشوة.

ويزعم المدافعون عن نظرة البنك الدولي لمفهوم الحكم الرشيد، أنه لا يسعى إلى التدخل في الشأن الوطني للدول، ليس لأنه يميل إلى الاعتناء بالجوانب الاقتصادية أكثر من الموضوعات السياسية، ولكن يركز على البعد الاقتصادي لهذه النظرية.

وتتمثل مظاهر هذا المبدأ في : [1]

- تحسين طرق التيسير في القطاع العمومي وتخصيص النفقات العامة وإصلاح التوظيف العمومي أو المؤسسات العمومية التي يعدها البنك مستهلكة للثروة وليست منتجة لها.
- إقامة دولة القانون على المستوى الاقتصادي التي توفر مجالاً للشفافية وتسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالإسهام في تنمية المجتمع وممارسة أنشطتهم وإعمال مبادراتهم الاجتماعية دون أن تجد ما يهددها.
- مسؤولية أصحاب القرار التي تفرض دائماً وباستمرار إضفاء النوعية على الإدارة العمومية.
- الكفاءة في استعمال الشيء العمومي، وهو يعني المزيد من الوضوح، ووضع في متناول الجميع المعلومات الكافية الخاصة بكيفية اتخاذ القرارات، ذلك أن الشفافية هي أسلوب مفيد في استئصال الرشوة.

ونجد إذن، من الملامح الأساسية للحكم الرشيد الشفافية في تسيير الشؤون العمومية واللامركزية في بناء القرار الاقتصادي، كمقدمة نحو تطبيق المبادئ والأحكام الواردة في منظومة التنمية كحق للدول النامية والإنسان.

ومن هذا المنظور، يستلزم أن تحاط بسياسة الإنفاق العام جملة من المبادئ حتى تكون منضبطة وأكثر فعالية[2]

- يبقى الهدف المتوخى من زيادة النفقات، هو الوصول إلى تجسيد حقيقي للتنمية الاجتماعية والمنفعة والرخاء الاقتصادي.

(1)Patrice Du Four : L Assistance economies et financier. P: 80-81.

(2) د. كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، المرجع السابق، ص: 328-329.

- لا يراد بالاقتصاد في الإنفاق العام للدولة التقشف السلبي، إنما الغاية التي تبتغى منه، هي منع تبذير المال العام وصرفه فيما لا يعود بالرفاهية والمصلحة العليا للدولة والشعب.
- من الضروري أن يخضع الإنفاق العام لقاعدة الترخيص، ذلك أنه يلزم قبل اتخاذ أي قرار يقضي بالإنفاق، إقراره من قبل السلطة التشريعية، وإلا كان المال العام عرضة للتبديد والفوضى.
- المطلوب أيضاً أن يتصف بميزة المرونة، بحيث يكون للسلطات العمومية فرصة تغيير مقدار المصروفات بحسب الحاجة والظروف.
- يتطلب من الإنفاق العام أن يكون عاملاً مساعداً على الإنتاج وتوزيع الثروة الوطنية بالعدل والتساوي بين مجموع أفراد المجتمع، بغرض ضمان مستوى معيشي لائق ومستقر.

الخـــاتمة:

لقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي :_

أولاً: النتائج:

1. إن حق الإنسان في التنمية مقرر دولياً وهو من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.
2. إن تصريح الحق في التنمية ما هو في الواقع إلا محاولة من الدول النامية لإعادة تـــذكير المجموعة الدولية بمطالبها التقليدية في التنمية واحترام القواعد المنظمة لها وإقامة نظـــام اقتصادي دولي جديد.
3. هناك عدة عوائق وصعوبات تحول دون أعمال حق الإنسان في التنمية.

ثانياً: التوصيات :

1. حث الدول النامية على تنمية شعوبها في ظل ظروف مناسبة ومشجعة لمواكبـــة الـــدول المتقدمة.
2. إرساء قواعد الحكم الرشيد، فالفساد الإداري والمالي سببه الأول هو الفساد السياسي.
3. تطبيق القانون على الكافة دون استثناء فلا محاباة لاحد على حساب الآخرين.
4. عدم اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية إلا عند الضرورة القصوى، فـــإن من شأن ذلك أن يرتب أعباء على ميزانية التنمية والتنمية البشرية الخاصة.

قائمة المراجع:

أولاً- المراجع العربية :

1. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، الدار الجامعية بيروت، 1987م.
2. تقرير التنمية البشرية 2015، نيويورك.
3. تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين، الجزء الأول، 2006.
4. جونل- سايتز Johnl Seitz: السياسات التنموية، مقدمة حول القضايا والمسائل العالمية، ترجمة سمير حمارتة، دار عمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 1990م.
5. رسالة اليونسكو، مارس 1999م، منظمة الأمم المتحدة التربية والعلوم والثقافة، باريس.
6. عاطف سليمان برهومي، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين نموذجاً) كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، 2012م.
7. عبد الأمير الأنباري: تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفي المجتمع المدني، نموذج العقوبات المفروضة على العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، يونيو 2000م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2000م.
8. غسان سلامة: أين هم الديمقراطيون؟ منشور في: ديمقراطية من دون ديمقراطيون، سياسات الانفتاح في العالم العربي- الإسلامي. مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1995م.
9. قادري عبدالعزيز: محاضرات في القانون الدولي الاقتصادي، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2000م.
10. كامل بكري: مبادئ الاقتصاد. الدار الجامعية، بيروت(دون ذكر سنة النشر).
11. كهينة صوفي، نذير روني، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية الثقافية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014م.
12. لينذا مادي، زهرة معرج، دور التقارير الدورية لمجلس حقوق الإنسان في حماية وتطوير حقوق الإنسان، رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، 2017م.

13. محمد فاروق النبهان: الديمقراطية والتنمية في بيان قمة مجلس الأمن الدولي. سلسلة " ندوات"، الدول النامية بين المطلب الديمقراطي وبين الأولوية الاقتصادية، مطبوعات أكاديمية المملكة الغربية. الرباط، 1994م.
14. محمد فهيم: مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي. المستقبل العربي، السنة 23 العدد 263 جانفي 2001م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2001م.
15. موريس برتران: الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة لطيف فرج، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994م.
16. نعوم تشومسكي: إعاقة الديمقراطية، الولايات المتحدة والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1992م.
17. الهادي خالد، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة، الجزائر، 1996م.

ثانياً- المراجع الفرنسية:

1. Malcolm Gillis et les autres: economie du developpement, edi universitaeires.Paris.1990
2. Rafael Barrios Mondivil : Les obstacles a l, entrée en vigueur des droitseconomiques, sociaux et culturels in Halet a la mondialisation de pauvrete.
3. Patrice Du Four : L Assistance economies et financier.

الشباب والمواطنة والمشاركة

مقدمة:

تسعى هذه الورقة إلى دراسة الشباب في المجتمع الليبي كمواطنين يشاركون في مختلف ميادين حياته، وتسعى إلى حد ما إلى فهم طبيعة هذه المشاركة وتمثلاتها المختلفة، ولهذا الغرض سيتم الاهتمام بالجوانب التالية:

1. المشاركة في الحياة السياسية.
2. المشاركة في الروابط الشبابية ومؤسسات المجتمع المدني.
3. المشاركة في النشاط الثقافي للمجتمع.
4. المشاركة في الحياة الترفيهية.
5. مزاولة الرياضة البدنية.

ومن خلال التحليل السابق، تأمل هذه الورقة الوصول إلى معرفة وتحديد هذه المشاركة للشباب وشواغلهم واهتماماتهم، وبذلك يمكن فهم أمرين: **الأول** مدى إشباع حاجاتهم الشبابية. **والثاني** معرفة المشاركة الفاعلة لبناء مستقبلهم ومستقبل مجتمعهم في الألفية الثالثة.

المواطنة والمشاركة: المصطلح والدلالة:

تعتبر المواطنة من أهم المفاهيم الحديثة نسبياً في المجتمعات العربية، ويرتبط هذا المفهوم بنشأة الدولة الحديثة في المجتمع العربي ومرجعيتها الدستورية والقانونية، ففي الماضي يعد مفهوم العائلة والقبيلة والطائفة، إلى جانب العقيدة والمذهب الديني، هو الذي يحدد العلاقات بين الأفراد في المجتمع العربي، كما أنه خلال فترات الاستعمار الأجنبي في معظم البلاد العربية لم تتعامل هذه الإدارات الأجنبية الاستعمارية مع المواطنين على أساس دستوري أو قانوني، بقدر ما كانت تتعامل معهم على أساس مجموعات قرابية أو دينية أو قبلية أو جهوية، وبمعنى آخر كانت هذه الإدارات الأجنبية تتعامل معهم ليس على قدم المساواة كمواطنين، ولكن بحسب مصالحها وأهدافها، أو تتعامل معهم من خلال مواقف هذه الجماعات منها كمؤيدين ومناصرين لها، أو معارضين لها ومناضلين ثائرين عليها. واليوم تغيرت الأمور ونشأت الدولة الحديثة في كل البلاد العربية، ودخل مفهوم الدولة والحقوق والواجبات، وأصبح الناس بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية ينظرون للدولة من خلال تمتعهم بحقوقهم وما عليهم من واجبات، فالمواطنة إذن تصور أو مركب قانوني حديث ومتعدد الأوجه والأبعاد، ولغرض هذه الدراسة من المفيد أن نبحث كيف يتمثل الشاب الليبي كمواطن مفهوم الدولة، وما هي حقوقه وواجباته تجاه هذا الكيان

الاجتماعي السياسي الجديد في عقله وحياته وسلوكه، وبمعنى آخر إن المسألة كيف يرى ويدرك الشاب الليبي كمواطن الدولة وواجباتها نحوه، وأيضاً وبنفس الدرجة ما هي حقوقه فيها، وما هي واجباته تجاهها. وبقدر ما يشعر الشاب الليبي بأنه جزء من الدولة والدولة جزء من تفكيره وثقافته وسلوكه، بقدر ما يظهر بجلاء مفهوم المواطنة والمشاركة عملياً في الحياة على الأرض، ويتحقق الانتماء، ويختفي اغتراب المواطن عن الدولة، ويختفي تصوره بأنها غريبة – أي الدولة – عنه وعن حياته. وبالرغم، كما سبقت الإشارة، من تعدد أبعاد المواطنة والتمثلات التي تنشأ انطلاقاً منها ووجودها على الأرض أو في العقول والخيالات، فإن مفهوم المواطنة شيء جديد في حياة المواطن العربي بما في ذلك الشاب الليبي، ولغرض هذه الورقة، فإن المواطنة وما تحتويه من مشاركة في سياق هذه الدراسة تعني:

1. الشعور بالانتماء والولاء للدولة، كمنظومة سياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية، يرتبط بها جميع من يخضعون لسيادتها المكانية والسياسية والقانونية، أي المكان والسكان الذين يعيشون في هذا المكان.
2. ينتج عن المواطنة تمثلات ومجالات متعددة فكرية وسياسية وإيديولوجية، وهي تعني القيام بفعل أو أفعال مع الآخرين، قصد تحقيق هدف عام يرتبط به الجميع ويقتنعون به أي حصول التوافق العام.
3. المشاركة بالتساوي بين أفراد المجتمع الواحد في تشريع القوانين المنظمة لحياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. الحرية في المناقشة وإبداء الرأي العلني، وفي التدخل لدى من هم معنيون بتطبيق القانون في المجتمع[1].

وبالنسبة للمشاركة المترتبة عن المواطنة، فهي غالباً لقاء إرادة الفرد وقدرته على الانتماء إلى جماعة أو مجموعة، واستعداد هذا المجتمع لتمكينه من أخذ مكان فيها، وهو استعداد مرتبط أشد الارتباط بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للفرد والمجموعة، والفرص التي توفرها له المجموعة للتكوين الذاتي حتى يسهل اندماجه في الجماعة، وبهذا المعنى فالمشاركة تمثل واجباً يتحمله الفرد والمجتمع والدولة في آن واحد، وتعد الأسرة المكان الأول للتربية على المشاركة

(1) أنظر الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، المرصد الوطني للشباب، الاستشارة الثالثة، تونس 2005، (تونس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2006.

الاجتماعية، ثم تأتي مؤسسات الطفولة والمدارس والمعاهد والجامعات، ومؤسسات وهياكل المجتمع المدني على اختلاف أنواعها ومشاريعها[1]. وللمشاركة الاجتماعية وجوه متعددة كفرص العمل والرياضة والترفيه والممارسات الثقافية المتنوعة، والأعمال التطوعية، والانخراط في التشكيلات المدنية والمهنية التي يشارك فيها الشباب، وهي كلها مرتبطة بمدى حيوية النسيج الاجتماعي الذي ينتمي إليه الشباب، ولمدى استعداد المجموعة على مد يد المساعدة له حتى ينمي مؤهلاته البدنية والذهنية، وتكون له مبادرات ونشاطات في مختلف المجالات في المجتمع.[2]

وعلى أية حال، فإن المواطنة والمشاركة تعني فيما نعتقد أكثر من الانخراط والاندماج في الحياة السياسية والمدنية والثقافية للمجتمع، والتربية والرياضة البدنية أنها تعني قدرة الدولة على قيادة المجتمع بكل شرائحه وفيئاته وطبقاته المختلفة، للوصول إلى أهداف وأغراض وغايات عامة تهم الجميع، ويوافق عليها كل أبناء المجتمع بطريقة ديمقراطية وسلمية، دون قسر أو إكراه من فرد أو طائفة أو حزب أو جماعة. ومما يعتبر من جوهر المواطنة والمشاركة قدرة الدولة على رعاية وحماية كل شرائح المجتمع من أي عدوان أو أخطار قائمة أو محتملة، ومع تقديم كل الخدمات التي يحتاجها المواطن إما مباشرة عن طريق مؤسسات الدولة، أو إيجاد التشريعات والسبل والوسائل التي عن طريقها يحصل المواطنون على الخدمات دون تمييز لفئة أو فرد، ودون وساطة ومحسوبية من أياً كان في المجتمع أو تفضيل مجموعة من الناس على أخرى في المجتمع أو تفضيل منطقة على أخرى في المجتمع.

وفي كل الأحوال فإن الدولة طبقاً لهذا المفهوم هي الهيئة السياسية التي من أهم مسئولياتها وواجباتها مع هيئات اجتماعية أخرى، خلق التوازن والانسجام والاستقرار، وإشاعة العدالة في المجتمع، مما يتطلب وعملياً أن تنظر لحقوق الشباب كغيرهم من الفئات الاجتماعية، بنظرة متساوية مع الفئات الأخرى، وتستجيب لحمايتهم وطموحاتهم ورغباتهم المشروعة وتصهرها ضمن نظرة أوسع لحاجات ومتطلبات المجتمع الكبير الذي تديره وتقوده نحو مستقبل أفضل، محافظة على مثلها وهويتها الحضارية، وتتناسب مع المثل العليا التي أتفق عليها المجتمع الدولي في لحظة معينة من الزمن.

(1)نفس المصدر السابق، المرصد الوطني للشباب ــ تونس، ص33.

(2)نفس المصدر السابق، المرصد الوطني للشباب ــ تونس، ص 34.

1. تمثلات المواطنة:

ولغرض هذه الدراسة، نسأل كيف يدرك الشباب الليبي معنى المواطنة؟ أو ما هو مفهوم المواطنة في عقل الشباب الليبي، بدون تخصيص فئات أو شرائح منهم ؟ وبالرغم من ندرة أو غياب الدراسات العلمية في هذا الميدان، فإنه إلى حد علم الباحث لم تجري أي دراسة في المجتمع الليبي في هذا الميدان، وكل ما يتوفر هو كتابات انطباعية أو تنظير فلسفي في الموضوع، لا ينزل إلى مستوى الأرض يرصد الأفعال والسلوكيات، ولكن بشكل عام، والى أن تجري مثل هذه الدراسات الميدانية، يمكن القول أو الافتراض القابل للبحث والدراسة في المستقبل، فإن المواطن الليبي مر بمراحل زمنية لإدراك معنى المواطنة، ففي العقود الماضية من حياته لم يرى أو يدرك المواطنة كمفهوم سياسي واجتماعي يرتبط بالدولة وتشريعاتها ومؤسساتها، ولكنه دائماً يري ويدرك المواطنة متجسدة في عائلته الممتدة وقبيلته، ففي وقت الرخاء والشدة في حياته تظهر له العائلة والقبيلة هي الدولة، وهي حامي حماه من كل ما في الحياة من صعاب وعثرات . وحتى وإن دخل مفهوم الدولة تدريجياً في ذهنه ومؤسساتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، فتظل العائلة والقبيلة تنال الأولوية في ذهنه وسلوكه الفعلي، ومما غير الأحوال الآن وزاد مفهوم الدولة عمقاً في الذهن انتشار التعليم والحراك الاجتماعي والسياسي والثقافي في المجتمع، فالمواطن الليبي بما في ذلك الشاب يرى دائماً طريقه إلى الدولة وسلطاتها ومؤسساتها هي علاقاته وأطرافه الاجتماعية، سواء أكانت هذه الأطراف أفراد عائلته أو قبيلته أو أبناء بلدته أو أصدقائه، أو من خلال ذوي النفوذ والجاه والسلطة، الذين يعرفهم أو يتعرف عليهم لهذا الغرض. وإلى حد كبير لا تزال الدولة في ذهنه شيء يصعب الوصول إليه، ويصعب أن ينال حقه منه إلا من خلال العائلة والقبيلة والأصدقاء، إلا أن هذا المفهوم بدأ الآن يتغير، وأصبح الشباب يدركون الآن حقوقهم وواجباتهم نحو الدولة، وذلك من خلال زيادة وعيهم وثقافتهم في مؤسسات التعليم، ومن خلال نشاطاتهم في مختلف المؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني التي هي حلقات أساسية في البناء السياسي للدولة وبرامجها وخططها، ولم يعد الشاب الليبي يرى الدولة كهيئة غريبة عنه، بل أصبح الآن يمتلك كل الجرأة والدافعية للاتصال بالدولة والمطالبة بحقوقه التي يدركها ويشعر بها. فلم تعد الأمور كما كانت في الماضي، بمعنى أن الشاب عندما تواجهه أي مشكلة يذهب تفكيره مباشرة لمسئولية الدولة عنه وعن حياته ومستقبله، ولا يتردد في أن يحمّل الدولة مسئولية تقصير أو تأخير في خدمته ورعايته، بل ويزاول ضغوطاً على مؤسسات الدولة من خلال كل الوسائل، مثل التعبير عن رأيه في

المؤسسات الثقافية أو في الصحافة المسموعة والمكتوبة والمرئية، ومن خلال مؤسسات عمله إن كان يعمل، ومن خلال مؤسساته التعليمية واتحاداتها الطلابية إن كان طالباً.

وتمثلات المواطنة في ذهن الشاب الليبي يمكن إجمالاً حصرها باختصار في الإدراك والتصورات الذهنية التالية:

1. الإدراك السياسي، بمعنى أن له كشاب ومواطن كامل الحق في التعبير عن رأيه بالطرق السليمة والمشروعة في المؤسسات السياسية مثل انتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية في المناطق المختلفة، والروابط والاتحادات المهنية، وأيضاً في الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، بل ويتوقع ويحدث هذا فعلاً أن يستجاب لرأيه بالمناقشة أو الرد، أو التوضيح أو أخذ الرأي في مستوى صنع القرار في أعلى سلطة تشريعية في ليبيا.
2. الإدراك الاجتماعي، بمعنى شعور الشاب بحقه في تقييم البرامج والخطط والإجراءات والقرارات المختلفة التي تتخذها الدولة، وتقييم تأثيرها على حياته المباشرة، وعلى حياة الآخرين الذين يشاركونه الحياة في المجتمع.
3. الإدراك الثقافي، بمعنى شعور الشاب بالحق في تقييم جهود الدولة في مجال الثقافة العامة، ومدى قدرتها وفعاليتها على رعاية وتطوير القيم الثقافية للمجتمع بشكل عام، وكذلك القيم الثقافية للفرد كمواطن في المجتمع.
4. إدراك الحق في العيش والحياة، وفي الرزق الكريم المشروع عن طريق فرص العمل، سواء في مؤسسات الدولة المختلفة أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة والأهلية الموجودة في المجتمع، وهو يتوقع دائماً تسهيل طريقه للعمل بالتأهيل والتدريب والمساعدة للحصول على فرصة عمل.
5. إدراك واجبات الدولة في إرساء مبادئ المساواة والعدالة بين أفراد المجتمع، وفي أي موقف يتطلب تدخلها، سواء بالتشريعات أو التنفيذ، أو العلاج، أو التطوير.
6. إدراك رد الحقوق لأصحابها، واللجوء إلى القضاء في حالات الخلاف والتنازع بين أفراد المجتمع، وفي كل ما يحفظ حياتهم وأمنهم وأعراضهم وأملاكهم المقدسة، وحرياتهم الشخصية وخصوصياتهم الإنسانية في بيوتهم وعلاقتهم الشخصية.

7. إدراك واجبات الدولة في حفظ الأمن والاستقرار الاجتماعي، والتصدي لكل ما يمس هذا الأمن من جرائم أو سلوكيات منحرفة وخطيرة سواء في داخل المجتمع الليبي، أو هي آتية من الخارج.
8. إدراك واجبات الدولة بإعداد الخطط والبرامج المختلفة وتنفيذها مباشرة أو عن طريق مؤسسات أخرى في القطاع الخاص التي تهيئ الطريق لنمو وتقدم المجتمع في كل مجالات حياته وبناء مستقبله.
9. تقييم مكانة ودور الدولة في المجتمع، بالمقارنة مع الدول الأخرى في العالم سواء القريبة جغرافياً من ليبيا أو البعيدة عنها، خاصة وأن الشباب الليبي كثير السفر والترحال إلى جميع أنحاء العالم، مما يتيح له دائماً مقارنة نفسه وبلاده مع الآخرين وبلدانهم الأخرى.

هذا، ومما يعزز مفهوم المواطنة والمشاركة في أذهان الشباب الليبي أن الدولة الليبية تعمق هذا المفهوم وتدعمه وتنشره بين المواطنين، من خلال مناهج التعليم والتربية بحسب المستويات التعليمية والعمرية للطلاب، وكذلك من خلال الجمعيات الأهلية والمنظمات الاجتماعية المنتشرة في المجتمع الليبي. وأيضاً من خلال الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، ومن خلال التشريعات والقوانين التي ترسي مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان في القوانين الليبية المختلفة.

وبقدر ما تأسس وتطور مفهوم المواطنة في المجتمع الليبي وبين شبابه، فلا تزال القبيلة والقرابة الاجتماعية، وخاصة في الأرياف، ذات تأثير ملموس في تجسدات وتمثلات المواطنة على الأرض، ففي بعض الأحيان قد لا يطبق قانون المواطنة، وإنما يطبق مفهوم القرابة والقبيلة والصداقة والعلاقات الشخصية في الحياة، وهنا كثيراً ما تضطر الدولة إلى إجراءات وتدخلات قانونية وإدارية لصالح تطبيق المواطنة كمفهوم قانوني واجتماعي عصري، لا كمفهوم قرابي أو قبلي أو مصلحي. ومن الأمثلة على ذلك، فإذا تقدم مجموعة من الشباب لفرصة عمل، وأعطيت هذه الفرصة لشاب دون آخر على اعتبارات قرابية أو اجتماعية، فمن حق الذي تضرر أن يتقدم بشكوى ضد المسئول أو المؤسسة التي منحت فرصة العمل على أساسي قرابي أو مصلحي. وهنا تأخذ المسألة مجراها القانوني إلى أعلى المستويات في الدولة، ورغم ذلك يظل مفهوم المواطنة رهن تفسيرات وتطبيقات عملية متعددة. وعلى العموم فالملاحظ في السياق الليبي أن مفهوم المواطنة مرتبط دائماً بمستوى التعليم وثقافة ووعي المجتمع، فكلما تطور المجتمع علمياً وثقافياً كلما أدرك الناس في هذا المجتمع المواطنة بشكل أفضل، وأقرب كثيراً إلى مفهوم المواطنة، بمعنى حق المساواة بين الناس.

والشباب الليبي، مهما كانت مداركهم للمواطنة وتطبيقاتها، ومهما كانت مستوياتهم التعليمية أصبحوا يدركون تماماً مفهوم المواطنة ولو من الناحية العملية في حياتهم، بمعنى أن المواطنة تصاحبها حقوقاً، وبترتب عنها واجبات نحو المجتمع والآخرين. وفي كثير من الأحيان والمواقف يدافع الشاب الليبي عن حقوقه بلا خوف من أحد، منطلقاً من إدراك عميق بأنه مواطن في هذا المجتمع وله كامل الحقوق مثل غيره من أبناء وطنه خاصة بعد ثورة 17 فبراير التي أتاحت فرص التعبير عن الرأي في مختلف قنوات التعبير والإعلام المرئي والمكتوب والمسموع.

والشباب الليبي في هذا الاتجاه يتصف بالجرأة والشجاعة، ومناقشة أكبر مسئول وأصغر مسئول في الدولة، وهو ــ أي الشاب ــ واثق من أنه سينال حقوقه بحكم المواطنة والقانون والتشريع. والوجه الآخر للعملة أن كثيراً ما خالف الشباب الليبي القانون وتفسيره حسب رأيه، وهو مستند في ذلك إلى أنه مواطن يفعل ما يشاء في وطنه دون حسيب أو رقيب. وهنا كثيراً ما تظهر مشاكل وظواهر غير مقصودة طبعاً، ومرجعها الإدراك الخاطئ من قبل الشباب لمفهوم المواطنة، وهو أن تفعل ما تشاء ودون مراعاة لحقوق الآخرين في المجتمع، وهناك أمثلة وأمثلة وظواهر اجتماعية غير مقبولة، وسلوكيات غير مرغوبة يقوم بها الشباب بكل حرية وعفوية، انطلاقاً من أنه مواطن، ومن حقه أن يفعل ما يشاء؟! وهنا نعتقد أن واجب الدولة التدخل عبر مؤسساتها وآلياتها المختلفة لتوضيح المفهوم المرغوب للمواطنة في المجتمع، وأن الحرية الفردية أو الشخصية تقف عند حدود حريات وحقوق الآخرين، فالمواطنة نعم تعني الحرية، ولكنها الحرية المسئولة والملتزمة بحدود حريات وحقوق الآخرين في المجتمع.

2. الشباب والمشاركة في الحياة السياسية والمدنية:

تعتبر مشاركة الشباب في الحياة السياسية حقاً من حقوقه المدنية كمواطن في مجتمع ديمقراطي، إضافة إلى أن هذه المشاركة هي نوع من الاندماج في حركة وحراك المجتمع الليبي السياسي، كمجتمع مدني يتساوى فيه المواطنون في الحقوق والواجبات، وبحكم عمر الشباب فإنه من المهم والعمل السياسي الاستراتيجي أن يشارك الشباب في صنع الحياة السياسية والمدنية، لأنهم ــ أي الشباب ــ هم المواطنون النشطون بحكم عمرهم، وهم الذين في الواقع يقومون بصنع الحياة السياسية والمدنية في المجتمع، أو هم الذين سيتولون ذلك في المستقبل ونعتقد أنه مهما كانت المشاركة في الحياة السياسية فهي لا تخرج عن أمرين مهمين: **أولهما** إتاحة الفرص والإمكانات والوسائل للشباب للتعبير عن رأيه بحرية بخصوص حاضره ومستقبله، بما في ذلك التعبير عن أوضاعه المختلفة وهمومه وتطلعاته المستقبلية ولبقية زملائه من الشباب، وللمجتمع بالمعنى الشامل. **وثانيهما** تهيئة

الظروف والإمكانات للشباب للتعبير عن رأيهم بكل حرية ودون إكراه أو قسر من أي جهة أو فرد كان . وفي ذهن السياسة الليبية فإن مشاركة الشباب في النشاط السياسي أمر يقتضيه واجب المواطنة والشراكة في المجتمع، وتمكين أبنائه جميعاً بمن فيهم الشباب لمزاولة حقوقهم والقيام بواجباتهم، وحتى تظهر وتنمو قدراتهم ومواهبهم ويشعرون بالارتباط والاندماج في حركة وحراك المجتمع، وأنهم فعلاً يعيشون حياتهم بإيجابية مع الآخرين من أبناء مجتمعهم.

مرة أخرى، أن مشاركة الشباب الليبي في الحياة السياسية والمدنية تقتضيه حق المواطنة، ويهيئ الفرص للشباب لتحقيق الكثير من النضج وتطور ونمو قدراتهم التي هي في حد ذاتها تخلق الحياة السياسية والمدنية في المجتمع، ومنها:

1. إتاحة الفرصة للشباب قصد التعبير عن رأيه في مختلف المناسبات التي تمثل أوجه الحياة السياسية والاجتماعية في المجتمع الليبي.
2. التعبير عن حاجاته وتطلعاته في مؤسساته الخاصة به كشباب، وفي المؤسسات السياسية الأخرى في المجتمع والاتحادات المهنية.
3. قبول الآخر، وقبول التفكير والعمل معه ومشاركته الإيجابية في بناء المجتمع وإيجاد حلول لمشكلاته وتحدياته.
4. التعرف على واقع بلاده وإنجازاتها وتحدياتها، فتنمو عنده روح المسئولية والعمل، وإشاعة روح التعاون والتكامل والتسامح، ونبذ التطرف والعنف وفرض الرأي على الآخرين قسراً أو إكراهاً.

وفي الجملة فإن تمثلات الشباب ومشاركتهم في الحياة السياسية والمدنية في المجتمع الليبي، يمكن النظر إليها وملاحظتها من الجوانب التالية:

1. في التعليم العالي والجامعات والمعاهد العليا، فالمشاركة تأخذ شكل العضوية في اتحاد الطلاب والروابط الطلابية المختلفة.
2. ومن أوجه المشاركة في الحياة السياسية والمدنية للشباب أنه من حقهم ــ سواء أكانوا طلاب أو في مجالات العمل أو مواطنين في مناطقهم المختلفة ــ تأسيس جمعيات أهلية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق رغباتهم وتطلعاتهم المختلفة، ومن أمثلة هذه الجمعية والمنظمات، جمعيات الآداب والفنون والعلوم والمهن المختلفة، وجمعيات الأسرة والصداقة والأخوة، ومن حق الشباب أيضاً تأسيس رابطة لغرض اجتماعي أو اقتصادي أو علمي محدد.

وفي الجملة، فالشباب الليبي أعضاء كأفراد وكمؤسسات في كثير من المؤسسات الشبابية المحلية والإقليمية والدولية، بل إن الدولة الليبية تحرص على أن يكون ضمن وفودها في المؤتمرات والملتقيات الإقليمية والدولية عنصر الشباب من الذكور والإناث على السواء، لإيمانها ــ أي ليبيا ــ بأن الشباب لابد أن يرتبط ويتفاعل مع الحياة السياسية العالمية، ويدرك دوره ومكانته في المجتمع وفي العالم.

3. الشباب والمشاركة في الحياة الثقافية والترفيه والرياضة:

تعتبر مشاركة الشباب في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية من معطيات المواطنة والمشاركة في حياة المجتمع، إضافة إلى دورها المهم في بناء النسيج الاجتماعي وتعميق الروابط الإنسانية بين أبناء المجتمع الواحد، إضافة إلى أنها ترفيه وراحة للعقل والقلب والجسم والنفس، من عناء العمل أو التعليم والدراسة، وتجديداً للنشاط الإنساني، وتحفيزاً للابتكار والإبداع والخيال الإنساني الإيجابي.

وتجزم كل الدراسات العلمية اليوم بأن الترفيه سواء أخذ مظهراً وشكلاً ثقافياً أو رياضياً قد صاحب وتطور بتطور المجتمعات الإنسانية الحديثة، وهو بذلك عنصر أساسي في حياة الفرد والجماعة على السواء، باعتباره جوهرياً في البناء الاجتماعي، ومرتكزاً مهماً في التوازن الفردي والجماعي والمادي والروحي في تكوين الشخصية الإنسانية. والحديث عن الترفيه يرتبط دائماً بوقت الفراغ والوقت الحر . ومع أبحاث ودراسات علم النفس وعلم الاجتماع والصحة النفسية والعقلية، فوقت الفراغ هو الوقت المتبقي بعد حساب الأوقات المحددة للدراسة أو العمل والنوم وقضاء الضروريات الأخرى، ووقت الفراغ باتفاق الباحثين هو الوقت الذي يتم فيه التحرر من الأعمال الروتينية، ولا يقصد من أنشطته الكسب، وهو بذلك يهدف إلى إشباع حاجات الفرد والجماعة النفسية، وهو ما لا يتحقق بالعمل عادة.

ولقد أصبح الوقت الحر هو مجمل الأنشطة الترفيهية بجميع أشكالها، كما أصبحت الأنشطة الترفيهية ذاتها مرتبطة بجملة الممارسات الثقافية والرياضية، فإلى جانب ما يتوفر فيها من إشباع حاجيات الفرد والجماعة، فهي ركن أساسي في تكوين الشخصية المتوازنة وأداة تهذيب بدني وخلقي وعنصر توازن نفسي واجتماعي، ومؤشر للدلالة على القيم الثقافية والترفيهية السائدة في المجتمع، وفي النهاية فإن الترفيه هو مجال للترويح على النفس من جهة، وللمشاركة في الحياة العامة من ناحية أخرى.[1]

(1) نفس المصدر السابق، المرصد الوطني للشباب في تونس، 2006، ص35.

وهكذا، فالشباب الليبي مثل كل الشباب في العالم له حياته الثقافية والترفيهية والرياضية، والتي يمكن توصيفها إلى:

1. المشاركة في الحياة الثقافية.
2. المشاركة في الحياة الترفيهية.
3. المشاركة في النشاطات الرياضية.

وفيما يلي بشيء من الاختصار أمثلة لهذه الأنواع الثلاثة السابقة من المشاركات وهي:

أولاً: المشاركة في الحياة الثقافية:

للشباب الليبي حياته الثقافية ومشاركته من خلال:

1. الحياة الثقافية في المدارس والجامعات والمعاهد، وبخاصة ما يعرف بالنشاط الثقافي خارج المنهج الدراسي، وكذلك الحياة الثقافية في النوادي والجمعيات الثقافية التي لها نشاطها وبرامجها الثقافية للطلاب وغير الطلاب على السواء.
2. الحياة الثقافية التي تخلقها النشاطات والمهرجانات الدورية والسنوية، سواء أكانت خاصة بالطلاب أو بالشباب بشكل عام، أو نشاطات ثقافية جماعية في مختلف المناسبات الاجتماعية والوطنية والدينية.
3. الحياة الثقافية التي يشارك فيها خاصة الطلاب في سياق المسابقات والمباريات الفكرية والثقافية والعلمية، سواء بين الطلاب أو بين الشباب من خارج التعليم ومنها أيضاً البرامج الإعلامية المرئية في وسائل الإعلام المختلفة.
4. المشاركة في المناسبات والفعاليات الثقافية الإقليمية والعالمية التي تنظمها الهيئات المعنية، مثل مسابقات حفظ القرآن الكريم في العالم الإسلامي، ومسابقات الآداب والفنون والعلوم، والمهرجانات الثقافية الإقليمية والدولية، مثل المسابقات التي تنظمها مؤسسات الجامعة العربية أو اتحاد المغرب العربي أو النوادي والروابط الثقافية العالمية والإقليمية غير الحكومية، مثل منظمات البحر المتوسط الثقافية، ومنظمات الاتحاد الأفريقي ومنظمات اتحاد المغرب العربي.
5. بدأت تظهر الآن رغبة الكثير من الشباب الليبي بالمشاركة الثقافية محلياً وإقليمياً وعالمياً بشكل فردي وشخصي، والشباب فعلاً يسافرون ويشاركون فيها، وذلك مثل المشاركة في لقاءات الفنانين والكتاب على المستويين الإقليمي والعالمي.

ثانياً: المشاركة في الحياة الترفيهية:

للشباب الليبي حياته الترفيهية، وله خصوصية في هذا المجال، والشباب كفئة عمرية وثقافية فرعية لها أنماط من الحياة الترفيهية التي يرغبها ويفضلها الشباب على غيرها من النشاطات الأخرى، فالشاب الليبي مثلاً لا يعتبر العناية بحديقة منزله ترفيهاً بل يعتبره عملاً، والشاب الليبي لا يعتبر قراءة رواية أو قصة ترفيهاً ولا يعتبر تجربة أنماط أخرى من الحياة كأن يكون من أبناء المدينة ويجرب حياة البادية أو الصحراء ويشاركهما حياتهما كشيء من الترفيه والثقافة. والترفيه دائماً في ذهنه وسلوكه هو مزاولة هواياته الفردية بنفسه أو مع آخرين من أصدقائه المقربين الذين لهم نفس الهواية والتوجه الثقافي. كما أن الملاحظ أيضاً أن الشباب الليبي يعتبر الترفيه دائماً يرتكز في الرياضة البدنية بمختلف أشكالها وأماكنها، أو قيادة سيارته الفخمة في شوارع المدينة، أو لعب الورق والمشاركة مع آخرين في إعداد وليمة في مزرعة أو في غابة أو على شاطئ البحر. ويندر جداً أن يعتبر الشاب الليبي ــ وهناك طبعاً استثناءات ــ القراءة والإطلاع والعمل الثقافي ترفيهاً، بل دائماً في ذهنه يعتبر القراءة والإطلاع مرتبط بالمدرسة والمنهج الدراسي، والنجاح والرسوب في الامتحانات . وحتى في إطار المدرسة والجامعة، فالشاب الليبي يميل دائماً إلى قراءة الدروس في شكل مذكرات مختصرة يطلب من المدرس إعدادها أو في شكل الملاحظات التي يسجلها في الفصل الدراسي . ونعتقد أن هذه النظرة للترفيه والقراءة والإطلاع شكلت اتجاهاً لدى الشباب الليبي، وهو عدم القراءة والإطلاع إلا ما ندر، والابتعاد عن القراءة والمجهود الذهني للغوص في أعماق الكتب والدراسات والبحوث، وعزز هذا الاتجاه الآن أن بعض دور النشر الليبية تعد ملخصات مختصرة للمناهج الدراسية خاصة في التعليم الثانوي، يرجع إليها الطلاب لغرض الاستعداد للامتحان والنجاح فقط . إضافة إلى أنه لا توجد في المناهج التعليمية الليبية – سواء في التعليم الثانوي أو الجامعي – حصص للقراءة والإطلاع خارج المنهج الدراسي، وزاد من هذه المشكلة شبكة الإنترنت التي يرجع إليها الطالب بسهولة ويأخذ منها ملخصات وأفكار جاهزة لأي موضوع يرغبه دون عناء البحث والتعمق والتعلم من خلال إعادة بناء عناصر الموضوع في نسق من المعلومات والبيانات المتناثرة. ونجزم هنا بأن الشاب الليبي غالباً ما يواجه صعوبات جوهرية عند محاولته أو الطلب منه التفكير بشكل مجرد، وبناء نموذج أو نسق عقلي مجرد لأي ظاهرة أو مشكلة علمية أو اجتماعية. وهنا لابد أن تعالج هذه المشكلة بداية من التعليم الأساسي وحتى مستوى التعليم العالي.

ويمكن تحديد المشاركة في الحياة الترفيهية للشباب الليبي من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التالية:

1. النوادي الرياضية والثقافية وجمعيات الروابط الشبابية.
2. جمعيات الصداقة والأخوة المحلية والدولية.
3. المقاهي والمطاعم؛ إن تردد الشباب على المقاهي والمطاعم لم تكن نمطاً واضحاً في الماضي، ولكنها بدأت الآن ظاهرة وتشكل نمطاً ثقافياً ترفيهياً لكثير من الشباب، وذلك كما هو ملاحظ وسائد بين شباب تونس والمغرب، وفي الماضي كان الشباب لا يجلسون في المقاهي أو المطاعم، ويجلس فقط الرجال الكبار، إلا أن التطورات الاجتماعية الأخيرة أدت إلى جلوس الشباب في المقاهي والمطاعم.
4. النزهات الشبابية الخاصة التي ينظمها مجموعة من الأصدقاء في الغابات وعلى شواطئ البحر، أو في المزارع القريبة من المدن، وتتم في هذه النزهات نشاطات رياضية وترفيهية كلعب الورق أو السباحة وركوب الخيل والفروسية، أو الصيد خاصة لأبناء البوادي والريف.
5. لعل من أبرز مظاهر الترفيه لدى الشباب الليبي خاصة الغني والمرفه والذي ينتمي لأسر غنية، أن يقود سيارته الفخمة ومعه أصدقاءه في شوارع المدينة الكبيرة أو أحياءها الحديثة لافتاً الانتباه لسيارته وملابسه ومظهره الخارجي، وكثيراً ما يسبب مثل هؤلاء الشباب مشاكل في حركة السير والمرور نظراً لقيادة سيارتهم بسرعة أو وقوفهم بطريقة غير قانونية أمام المحلات والمقاهي والمطاعم، دون مراعاة لحقوق الآخرين معهم في المكان والفضاء المكاني.
6. ومن المظاهر الترفيهية للشباب الليبي التجمع في شكل جماعة صغيرة من الأصدقاء في الأحياء السكنية للعب كرة القدم أو مجرد الجلوس معاً وتبادل الحديث عن مباريات كرة القدم في الداخل والخارج، أو أحد اللاعبين، أو أخبار كبار الفنانين. وكذلك من مظاهر الترفيه أيضاً التقاء مجموعة من الأصدقاء في بيت أحدهم لتناول وجبة طعام أو الشاي والقهوة، أو لعب الورق أو مجرد تبادل أطراف الحديث، ويندر في مثل هذه اللقاءات أي حديث عن العلم والثقافة، فذلك في رأيهم مكانه في المدرسة أو الجامعة أو العمل. وقد تأخذ المناسبة شكلاً آخر، وهو أن ينظم مجموعة من الشباب رحلة قصيرة لمدة يوم أو

يومين خارج المدينة في الغابات أو على قمم الجبال في المناطق الجبلية، أو على شـــاطئ البحر في مدن الشمال الليبي.

7. ومن مظاهر الترفيه لدى الشباب الليبي أن يقوم مجموعة من الأصدقاء لا تزيد عن ثلاثـــة أفراد أو أربعة بالسفر إلى بلد قريب من ليبيا، مثل تونس أو مصر أو مالطا أو المغـــرب، والغرض هو النزهة والترفيه والإطلاع، ومما يشجع على ذلك أن الشاب في ليبيا يستطيع أن يحول العملة الصعبة اللازمة لرحلته بكل سهولة من المصارف، كما أنه يســـتطيع أن يسافر دون أذن من أحد إلا جهة عمله إذا كان يعمل أو طالباً من مدرسته إذا كان طالباً.

ثالثاً: المشاركة في الحياة الرياضية:

من الملاحظ أن الترفيه المرتبط بالجسم وحركاته هو السائد والغالب والمنتشر بين الشباب الليبي، وتبعاً لذلك تأتي الرياضة البدنية مهما كانت (لعبة كـــرة القـــدم، أو الســـباحة، أو ســـباق الدرجات، أو الفروسية، أو ألعاب القوى) في مقدمة الأنماط الترفيهية لدى الشباب الليبـــي بشـــكل عام، وكما أشرنا يميل الشباب الليبي للترفيه البدني أكثر من الترفيه العقلي أو الثقـــافي، وخاصـــة لدى الشباب المتواضع في تعليمه وثقافته ويمكن على ضوء ما سبق تحديد أنماط المشاركة فـــي الحياة الرياضية في الأشكال التالية:

1. النوادي الرياضية، ونوادي كمال الأجسام وتنقيص الوزن، ونوادي مختلفة الأنشطة مثـــل الرياضة البدنية والسباحة والجري وركوب الخيل.
2. نوادي السباحة وألعاب القوى والغوص تحت الماء، وسباق القوارب في المناطق الواقعـــة على شاطئ البحر المتوسط، كما أن المؤسسات التربوية والاجتماعية تنظم وتعقد مخيمات صيفية للشباب والأطفال على شواطئ البحر أو في الغابات، ومثل هذه المخيمات هي فـــي الواقع ملتقيات للرياضة البدنية والنشاط الثقافي الترفيهي، والتوعية والإرشاد الاجتمـــاعي والثقافي.
3. نشاطات الكشافة والمرشدات، فهذه المؤسسات تنظم الكثير من البرامج والنشاطات الكشفية التي هي تربوية وثقافية ورياضية في آن واحد، وتقدم الدولة مختلف أنواع الدعم المـــالي والفني للكشافة والمرشدات، وتشارك هذه المؤسسات الكشفية في معظم اللقاءات المحليـــة والإقليمية والدولية.

أهم مشاغل الشباب الليبي:

ينشغل الشباب كغيره من الشباب في البلاد النامية، كثيراً بمسائل ترتبط بحياته مباشرة وبمستقبله، ومن أهمها:

1. التعليم والتأهيل المهني، وهو مفتوح ومجاني في ليبيا.
2. العمل، ويخاف الشباب من البطالة بعد التخرج، ووضعت الدولة برامج مختلفة لدعم الشباب في سوق العمل، منها صندوق الشباب، وبرنامج المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، والتأهيل المهني وإعادة التأهيل بحسب وظائف ومهن سوق العمل، ومنح قروض مالية للشباب لبناء مسكن أو استحداث مشروع اقتصادي، وهذا البرامج كانت متواضعة وتتدخل فيها الكثير من الاعتبارات الجهوية والقرابية، ومن الضروري إعادة النظر في هذه البرامج وتفعيلها وتمويلها لتحقيق غرضها الأساسي وهو المزيد من اندماج الشباب في المجتمع لتحقيق ذاته وخدمة وطنه، فعن طريق هذه المشروعات تتحقق الكثير من أهداف النمو الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الليبي.
3. الزواج وتكوين أسرة، ومتطلبات ذلك المادية، مع ملاحظة ارتفاع سن الزواج للأولاد والبنات، للانشغال بالتعليم والتخرج ولعدم توفر السكن وفرص العمل.
4. تهيئة وإعداد السكن أو المنزل للشباب المقبل على الزواج وتكوين أسر.
5. التوفيق بين عادات وتقاليد الماضي وأنماط الحياة الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالأسرة وتربية الأولاد، وكذلك التوفيق بين الأصالة والحداثة وما ينتج عن ذلك من ظواهر ومشكلات اجتماعية ونفسية تؤثر على الشباب.
6. مساعدة العائلة والأقارب مادياً، خاصة إذا تطلبت ظروفهم تقديم العون والمساعدة المادية.
7. النجاح المادي في الحياة المتمثل في الدخل والثروة، والعيش بشكل مستقل دون الاعتماد على الأقارب أو المساعدات والإعانات الاجتماعية من الدولة.
8. التفكير في المستقبل وضمان سبل العيش والعمل.
9. نبذ العنف والتطرف وبناء السلم الاجتماعي الذي ينعم فيه الجميع بالطمأنينة والاستقرار والتعايش السلمي الإيجابي بين الجميع، وهنا لابد أن تتدخل الدولة ببرنامج وطني يهدف إلى تحويل عقل الشباب من العنف إلى السلم والعمل والتعليم والثقافة وتعميق روح المواطنة بين الشباب، وهذا يتطلب في نظري إلى خطوات مهمة في مقدمتها نزع السلاح وإيجاد برنامج وطني يمكن الشباب من فرص العمل والاندماج الإيجابي في الحياة الاجتماعية العامة.

خلاصة ونتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى أن الشباب الليبي يعيش حياة عادية مثل كل الشباب في العالم، ولكنه يواجه تحديات أفرزتها التغيرات الإقليمية والعالمية، وجدل الأصالة والحداثة في المجتمع العربي الذي انعكس على كل الشباب بما في ذلك الشباب الليبي وكذلك سرعة تقدم العلم والتقنية في العالم، ومن أهم هذه التحديات:

1. ضعف النموذج الثقافي أو الحضاري في ذهن الشباب، فلا يعرف أين يذهب في ثقافته أو كيف يوفق بين قيم الأصالة والحداثة بغير تناقض، أو كيف يوفق بين القديم والجديد من القيم والثقافة وأنماط التفكير.
2. ضعف السلطة الاجتماعية، متمثلة في الآباء والمدرسين وكبار السن، فلم تعد سلطة الأسرة مرجعية للشباب.
3. ضعف محتوى مناهج التربية المدنية أو الوطنية التي تشدهم إلى مجتمعهم وتقودهم في المستقبل، وهي عبارة عن مناهج مثالية أشبه بالوعظ والإرشاد بدلاً من مناهج تكون المواطن عمليًا للحياة الاجتماعية.
4. ضعف أساليب التنشئة الاجتماعية في البيت والمدرسة، وغياب الحوار والقدرة على التواصل الإنساني، والتوفيق بين الآراء المختلفة في الأسرة وفي المدرسة.
5. منظومة القيم الثقافية للشباب تفضل أعمالاً دون أخرى في سوق العمل، فالشاب الليبي لا يميل للعمل المهني والفني، ويميل كثيراً لأعمال الإدارة أو التجارة.
6. ضعف إتقان اللغات الأجنبية وخاصة اللغة الإنجليزية التي هي الآن لغة الاقتصاد العالمي والاستثمار والصناعة والتجارة العالمية، بل هناك ضعفًا واضحًا حتى في اللغة العربية.
7. الفراغ الفكري والثقافي لدى شريحة كبيرة من الشباب، والشعور بعدم الاستقرار النفسي، مما يدفعهم إلى ملئ هذا الفراغ بنشاطات اجتماعية غير مقبولة في المجتمع في مقدمتها العنف والسلوك المنحرف.
8. الميل إلى النشاط الحركي أكثر من الميل للنشاط العقلي والثقافي، وضعف العزيمة والصبر لمواصلة إكمال عمل عقلي أو ثقافي، خاصة إذا كان هذا العمل يتطلب جهوداً كثيرة أو ساعات طويلة من الجلوس والتفكير والتركيز.

هذه هي أهم الملاحظات عن الشباب والمواطنة والمشاركة في المجتمع الليبي، ومن تحليل ومعطيات هذه الدراسة وغيرها من البحوث والدراسات، يمكن القول بأن الشباب الليبي يعيش

حياة صحية فيها كل أنواع المشاركة السياسية والثقافية والترفيه والرياضة، ولا يميل إلى العزلة أو الانفصال عن حركة وحراك مجتمعه، فله ــ أي الشباب الليبي ــ حضور سياسي واجتماعي وثقافي وترفيهي في مجتمعه وفي العالم الخارجي، وهو بذلك شباب صحي تواق دائماً إلى الأفضل، وهو ككل الشباب في البلاد النامية له انشغالاته وطموحاته الطبيعية وصعوباته، وهذه الانشغالات هي دافع له كشباب، ودافع لمجتمعه الوطني ليواصل العمل والتخطيط والتنفيذ للمزيد من المشاركة الفاعلة للشباب، واندماجهم في مجتمع وحضارة القرن الحادي والعشرين، ومع الاحتفاظ بهويته والاعتزاز بذاته ووطنه ودولته التي تواصل رعايته وحمايته بكل الشبل والبرامج الاجتماعية والاقتصادية.

أهم مراجع الدراسة

أولاً: باللغة العربية:

1. اللجنة الشعبية العامة للتخطيط "سابقًا"، الإدارة العامة للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، (2007)، الإطار الكلي لخطة التنمية 2006 ــ 2010، طرابلس، (وثيقة فنية غير منشورة).
2. الجمهورية التونسية، وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، المرصد الوطني للشباب، الاستشارة الشبابية الثالثة تونس 2005، تونس المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2006.
3. الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، (2010)، أعمال اللجنة المغاربية المكلفة بدراسة أوضاع الشباب المغاربي، الرباط، 21 ــ 2010/06/22، (الملف التحضيري).
4. المغرب الموحد، (2010)، مجلة فصلية مستقلة جامعة تعني بشئون المغرب العربي، العدد الرابع، نوفمبر ــ ديسمبر 2009، يناير 2010، تونس، ملف عن الشباب المغاربي ص ص (12-27).
5. د. أحمد ظافر محسن، (2010)، مداخلة : ثقافة الطفل نتاج اوساط ثلاثة، قدمت إلى ندوة الممارسة الثقافية للأطفال، مدنين – تونس، 17 ــ 2010/03/19.
6. د. سعيد شبار، (2002)، الحداثة في التداول الثقافي العربي الإسلامي نحو إعادة بناء المفهو (36)، الدار البيضاء ــ المغرب.
7. محمد صادق سليمان، (2002)، مشكلات الشباب : الدافع والمتغيرات، الطبعة الأولى، دبي منشورات مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات (55).
8. مجلس التخطيط الوطني بليبيا، (2013)، استراتيجية التمكين والتنمية البشرية في ليبيا 2013 ــ 2040، (طرابلس، وثيقة غير منشورة، إعداد الفريق العلمي المكلف بموجب قرار اللجنة التسييرية لمجلس للاتخطيط الوطني رقم (18) لسنة 2012.
9. د. عبدالسلام الدويبي، وآخرون، (2007)، مشروع إستراتيجية التمكين والتنمية الإنسانية تقرير المرحلة الأولى (تقييم الواقع)، طرابلس، مجلس التخطيط الوطني، (دراسة غير منشورة).

10. علي عيسى عبيد، (2008)، بعض الخصائص الإنفاقية للأسرة الليبية، دراسة احصائية في المجلة الليبية للمعلومات والاتصالات، طرابلس، منشورات الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات.
11. د. عبدالنبي أبوغنيه، (2009)، السياسات التعليمية والتدريبية وتأثيرها على التنمية البشرية، فرق العمل الاستشاري باللجنة الشعبية العامة للتخطيط "سابقاً"، فريق الموارد البشرية، 2009، (ورقة عمل غير منشورة).

ثانياً: باللغة الإنجليزية:

1. Catherine Mayer (April 2008) Unhappy, unloved and Out of Control, Time Magazine, April, 2008.
2. Rukhasana Zia (2004) editor Globalisation and Education in Muslim Countries (New York: Nova Science publication).
3. Giddens Anthony (2004) Modernity and Self Identity, Self and Society in the late Modern Age (Cambridge, UK, polity press).

تحديات بناء الدولة ما بعد الدكتاتورية ومتطلبات نجاح عملية التحول وبناء الديمقراطية

مفتتح:

بالرغم من سقوط نظام القذافي منذ خمس سنوات مازال الليبيون لم يخطوا الخطوة الأولى نحو بناء الدولة والتأسيس للديمقراطية، وهذا ليس بغريب إذا أخذنا في اعتبارنا ما ألحقه نظام القذافي من دمار شمل جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية (القيم، والمبادئ، والتوجهات السياسية، والتقاليد)[1]، وما أعقب الثورة من صراع واحتراب بين القوى السياسية والاجتماعية المختلفة. فالتاريخ يعلمنا أن بناء الدول والديمقراطية بعد الحروب الأهلية وبعد الثورات صعب ولذلك طريق بناء الدولة والديمقراطية في ليبيا سيكون شاقاً ومعقداً، إذا نقف في هذا الطريق العديد من التحديات، البعض منها ستكون داخل أراضي الوطن(الخصوصية الليبية)، والبعض الآخر من خارج أراضي الوطن، سواء كان من دول الجوار الجغرافي العربي والإفريقي أو غيرها من الدول الأخرى، خاصة تلك الدول التي ساهمت في إسقاط النظام ونجاح الثورة.

تناقش هذه الدراسة التحديات التي تواجه عملية بناء الدولة في ليبيا، وسبل مواجهة هذه التحديات، وشروط نجاح عملية التحول وتعزيز الديمقراطية.

فإن نجاح الليبيين في مواجهة هذه التحديات قبل تفاقمها يبعدنا عن شبح" الدولة الفاشلة[2].

تحديات بناء الدولة

أولاً: تحدي عدم وجود نخبة سياسية تحمل رؤية لبناء دولة ما بعد الدكتاتورية:

تحتاج عملية بناء الدولة إلى نخبة سياسية ذات رؤية واضحة تحدد المبادئ والقواعد العامة للنظام السياسي والعملية السياسية، بالإضافة إلى القيود على برنامج السياسيات العامة الجديدة. وعلى هذا الأساس يتطلب بناء الدولة والتأسيس للديمقراطية في المرحلة الانتقالية والتوافق على ذلك بين النخب السياسية.

فحتى كتابة هذه السطور لم تستطع النخب السياسية في ليبيا من الاتفاق على شكل نظام سياسي، أو شكل الدولة، أو إرساء السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وإيجاد اتفاق حول إعادة بناء الجيش الوطني الليبي، أو إعادة تنظيم الأجهزة الأمنية، أو وجود نظام إداري وبناء بيروقراطي قوي، يعمل على الحفاظ على القانون والنظام العام في المجتمع بطريقة فعالة والعمل على تحقيق مخرجات الحكومة.

في الواقع يجب أن يتم الاتفاق على القيود المفروضة على التغييرات السياسية العامة مثل اكتمال عملية التحول الديمقراطي أثناء المفاوضات والمساومات، وبالتالي فإنها جزء من العملية ذاتها، ويوضح هذا بأنه إذا كان من المهم التمييز بين مرحلة التحول الديمقراطي ومرحلة ترسيخ الديمقراطية، فإنه من المهم أيضاً إدراك أن هفهي ناك تواصلاً واستمرارية بين المرحلتين- بمعنى أن ما يحدث خلال مرحلة الديمقرطة له تأثيرات على ما يحدث بعدها.

على المستوى العملي: لم تستطع النخبة السياسية الحاكمة والقوى السياسية من تطوير المشاعر غير المترابطة وغير المنظمة بين المواطنين إلى روح المواطنة، وتحقيق درجة عالية من التكامل الوطني. أو بعبارة أخرى تنظيم الحياة السياسية، وأداء الوظائف السياسية في المجتمع في إطار الوطن، وتنظيم الحياة السياسية من خلال مفهوم المواطنة الذي يتخطى كل الاعتبارات، أو الانتماءات الدينية، أو الثقافية، أو الإيديولوجية، أو القبلية، أو الجهوية، ويترتب عليه حقوق والتزامات سياسية واجتماعية محددة تنطلق من الرابطة بين المواطن والوطن.

باختصار فشل النخبة السياسية في أن تجعل الهوية الليبية أن تصبح الدينامية الفاعلة الرئيسية يساهم في العودة إلى هويات وتكوينات ما قبل الدولة، لم تستطع هذه النخبة أن توظف وتطور المشاعر الوطنية التي ظهرت في الفترة الأولى للثورة إلى هوية جامعة ومانعة.

تأسيس الهوية الوطنية الليبية لا يعني الإجماع الكامل على هذا التأسيس ولكن ببساطة عندما تبدأ الأغلبية في الاشتراك في هوية سياسية، على سبيل المثال نحن الليبيين وليس نحن

الطرابلسين أو الغرابة أو نحن الشراقة أو نحن الفزازنة...الخ. إن التأسيس للهوية الوطنية يعتبره الكثير من علماء السياسة هو الخطوة الأولى لتأسيس بناء الدولة[3]، ولم تنجح النخب في تحقيق أي برنامج يلبي متطلبات المواطنين، بل تدهورت الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية فيما تواصل المليشيات، والجماعات المسلحة في ممارسة طغيانها في تحد للسلطات الانتقالية العاجزة، فعلى سبيل المثال تعرضت جميع المؤسسات، التنفيذية، والتشريعية، والخدمية للاقتحام والنهب والإقفال ومنع الموظفين من دخولها، وتعطيل أعمالها، وتعرض معظم المسؤولين في هذه المؤسسات للاعتداء والضرب وطال ذلك رئيس المؤتمر الوطني، ورئيس الوزراء وغيرهم، وأكثر من ذلك تعرضت المطارات للتدمير، والطائرات للحرق، وطال هذا الحرق والتدمير الممتلكات الخاصة للمواطنين الأبرياء، إن ما جرى ويجري لا يساهم في بناء الدولة ولا الديمقراطية بل ينفي الدولة، ''إن قيادات المرحلة الانتقالية لم تتوخ الشفافية الكافية، فالمواطنون لا تتوفر لهم المعلومات الكافية لمعرفة كيفية إدارة مؤسسات السلطة الانتقالية، بالإضافة إلى تداخل الصلاحيات وقصور في تحديد المسؤوليات، وبالرغم من المبالغ المالية التي تقدر بعشرات المليارات التي صرفت خلال السنوات الخمس الماضية،،[4]، فشلت النخب والمؤسسات السياسية وقيادتها في وضع سياسيات قادرة على تلبية متطلبات المواطنين، أو تفعيل الاقتصاد الوطني، أو معالجة مشاكل المركزية المقيتة، ومواجهة وإيقاف انتشار تمدد المليشيات وخاصة "تنظيم الدولة" على العديد من الأراضي الليبية، والاختطاف، والقتل وكان لهذه الأوضاع تأثير سلبي جداً على المواطنين الأمر الذي جعل المواطن يفقد الثقة في النخبة والمؤسسات السياسية.

لم تستطع النخبة السياسية من ''إدارة عملية التحول على المستوى الوطني، ولم تستطع السيطرة على الفساد المالي والإداري المترتب على عملية التحول، كما لم تستطيع مؤسسات المرحلة الانتقالية من التأسيس للشفافية والمساءلة للحد من الفساد المالي والإداري،،[5] أكثر من ذلك فشلت النخبة في إيجاد حكومة واحدة تبسط سيطرتها، وسيادتها على كامل الأراضي الليبية، بل هناك حكومتان لا تستطيع أي منهما ممارسة سيطرتها، وسيادتها على مقر الحكومة، والعديد من المناطق والمدن الليبية لا تخضع لسيادة ولسيطرة أي من الحكومتين: سرت درنة ...الخ.

إن أداء المؤسسات الانتقالية، والنخبة السياسية في المرحلة الانتقالية في ليبيا لا يرتقي إلى استحقاقات المرحلة الانتقالية، ولهذا لم يعد المواطنون يثقون في النخبة السياسية والمؤسسات السياسية... العديد من علماء السياسة يؤكدون أن فقدان الثقة له تأثيرات خطيرة على شرعية استمرار النخبة والدولة وبناء الديمقراطية، الشرعية في أبسط معانيها هي القبول، ولكن الشعب

كما لاحظ علماء السياسة ربما يقبل النظام السياسي، أو لا يتحدى النظام السياسي نتيجة للخوف، أو نتيجة لمطاوعة التقاليد السائدة، أو ربما يعطي الشعب تعهداً بالقبول أو اتفاقية مشروطة، بالرغم من هذه المشاكل المفاهيمية للشرعية، فمن الواضح أنه لا يمكن لأي مجتمع تعزيز الدمقرطة ما لم يكن يتمتع بشكل من أشكال الشرعية سواء كانت في شكل قبول سلبي أو قبول إيجابي، سنناقش هذا المفهوم بالتفصيل عند الحديث عن "شروط تعزيز الديمقراطية" فيما بعد.

على الرغم من أن النجاح في مواجهة هذا التحدي قد يمنع انهيار عملية بناء الدولة، والتحول الديمقراطي، لكنه لا يضمن النتيجة النهائية، وذلك لأن الانتقال أو التحول إلى الديمقراطية هو واقعياً أبعد ما يكون عن التقدم إلى الأمام دائماً، بل يمكن أن يصل خط الرجوع فيه إلى ارتداد عملية التحول بذاتها، ولكن يبدو أن مفتاح نجاح هذه المرحلة مرهون بمراعاة العديد من الشروط والتي أهمها نخبة سياسية قادرة على إدارة هذه المرحلة، وواعية بأولويات البناء من خلال رؤية محددة لبناء ليبيا المستقبل، نخبة قادرة على كسب ثقة المواطنين الذين أصبحوا لا يثقون في أحد بعد فترة طويلة من الدكتاتورية والاستبداد، هذا فضلاً عن الحاجة إلى القدرة على إدارة الأزمات التي تواجه عملية بناء الدولة، والتحول من الدكتاتورية. فالنخبة السياسية أحد عناصر القوة في مواجهة تحديات المرحلة الانتقالية لتجنب انهيار عملية بناء الدولة.

ثانياً:- تحدي تجسير الفجوة بين مطالب المواطنين وما يحصلون عليه:

هذا الأمر يتعلق بالمواطن وإدراكه للموقف الاجتماعي الذي يدفعه إلى الإحباط والتمرد، نحن هنا لا نهتم بالشروط الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية الفعلية السابقة على موقف الإحباط قدر اهتمامنا بإدراك المواطنين للموقف الاجتماعي، وطريقة استجابتهم لهذا الموقف كما يدركونه، فالتاريخ يعلمنا بأن الشعوب عامة تقبل مستويات عليا من الاضطهاد، أو الظلم والبؤس إذ هم يتوقعون بأن مثل هذه المعاناة، والمظالم هي قدرهم في الحياة .

عندما يتوقع المواطنون حياة أفضل، وتوقعهم يحبط، من المحتمل أن يطوروا مشاعر عدوانية. لذلك أي تغيير في المجتمع يدفع بتوقعات المواطنين لحياة أفضل، بدون توفير الآليات والوسائل للاستجابة لهذه التوقعات يمكن أن يسبب في عدم الاستقرار السياسي[6].

المواطنون حينما يكونوا في أتعس حالات وجودهم وأشدها فقراً فهم لا يميلون إلى القيام بالتمرد، فالفقر الدائم أبعد ما يكون لدفع المواطنين إلى التمرد، بل إنه يدفعهم لأن يهتم كل منهم بأمنه الخاص، أو أمن عائلته، في أفضل الأحوال وإلى محاولة التكيف، وفي أسوئها إلى اليأس.

وطالما أن المواطنين يجدون قدراً معقولاً مما يتوقعون وجوده، فليس محتملاً أن يقوموا بردة فعل، ولكن حين تصبح الفجوة كبيرة بين ما يريده المواطنون وما يحصلون عليه لا يمكن احتمالها فسيهب المواطنون للقضاء على ما يتصورونه عقبة في سبيل ما يريدون الحصول عليه، عادة تتم هذه العملية بظهور فجوة بين الآمال والتوقعات من جانب، والواقع من جانب آخر.

مع سقوط القذافي تصاعدت ثورة التوقعات وتخلقت آمال واسعة في تحقيق المطالب الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية: المتمثلة في المشاركة السياسية وتولي المناصب القيادية، والمكانة الاجتماعية والنفوذ، وتحسين الأوضاع المعيشية، والصحية، والتعليمية للمواطنين، وتصوروا إمكانية إنجاز ذلك بسرعة باعتبار النظام الذي تسبب في حرمانهم من ذلك وتهميشهم قد سقط، ولم يعد هنا ما يحول دون تمتعهم بثروات بلادهم، وقد ساهمت بعض النخب السياسية، والقوى الثورية برفع سقف التوقعات لجذب المؤيدين، ولتأكيد شرعيتهم، دون الانتباه إلى أن عدم تلبية هذه التوقعات في الوقت المناسب يقود إلى إحباط أغلبية المواطنين، الأمر الذي يترتب عليه مواقف قد يكون لها تأثير على عملية بناء الدولة الوليدة واستقرارها، وفي ظل ظروف المرحلة الانتقالية، والرغبة في الإنجاز من النخب الحاكمة صدرت قرارات خاطئة وترتب عليها نتائج غير متوقعة، مثل القرارات التي صدرت من المؤتمر الوطني العام وقبله من المجلس الانتقالي: المنح المالية والتي قدمت في مناسبات مختلفة، والتعويضات المالية لفئات اجتماعية ولقوى اجتماعية مختلفة، الأمر الذي أدى إلى استنزاف الثروة المالية للبلد، وإعطاء انطباع بأن المؤتمر الوطني العام والحكومة يريدان شراء تأييد المواطنين بعد تردي أدائهما السياسي، وأكثر من ذلك يجب أن لا ننسى أن الدولة لا تستطيع الاستمرار في تقديم هذه المنح، والهبات طوال الوقت لشح المورد، حتى وإن من كان السهولة تعبئة الموارد المالية لتلبية المطالب اليومية في هذه المرحلة الانتقالية ولكننا لا نستطيع أن نحافظ على حجم هذه الموارد في ظل ظروف إصدار بعض القرارات بعد التهديد باستخدام السلاح، والعنف من قبل بعض الجماعات المسلحة، حتى أصبح هذا الأسلوب هو الأسلوب المتبع الآن لخدمة المصالح الخاصة، أو الفئوية، وشجع كثيراً من حملة السلاح لممارسة ذلك حتى يمكن لهم تحقيق مصالحهم الفئوية أو الجهوية أو القبلية وابتزاز الدولة والسطو على المواطنين العزل والخطف والمفارقة ومع كثرة الاحتجاجات وخروج الفئات المختلفة من المواطنين إلى الشوارع والميادين أو القيام بالاعتصامات في مواقع الإنتاج والعمل وخاصة تلك التي تتم في حقول النفط ومحطات التكرير والمطارات وغيرها مما يؤدي إلى تعطيل العمل وتخفيض الإنتاج، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض دخل ليبيا وما يترتب على ذلك من تداعيات

على الوطن كله، من تدني الإنتاج والقدرات المالية، الأمر الذي يقابله من الجهة الأخرى تصاعد التوقعات، وبالتالي وجود الفجوة بين التوقعات وتدني القدرات لإشباعها، الأمر الذي يؤدي إلى تصاعد التوتر وإلى شعور عام بعدم الأمان.

ولو أخذنا في الاعتبار أن السلطة السياسية في حاجة لمدة من الزمن للتعامل مع هذه المطالب وذلك لقلة الخبرة السياسية في بعض الأحيان أو لفقدان الرؤية السياسية المحددة لأولويات البناء في المرحلة الانتقالية في أحيان أخرى ، أو ربما تركة النظام الدكتاتوري مازالت في الدولة، فأنماط الفكر والممارسة التي أسسها القذافي خلال عقود من التسييس والتنشئة السياسية والتعبئة الفكرية المناوئة لبناء الدولة وللديمقراطية لا يمكن الإطاحة بها في فترة قصيرة من الزمن، وبالتالي يصبح الوقت هو العامل الحاكم بسبب تعقيدات المرحلة الانتقالية، لذلك يمكن القول بأن ما حدث في فبراير 2011 هو ثورة سياسية إلى حد الآن، ليست اجتماعية وثقافية بعد، ويظهر ذلك من خلال نتائجها في تغيير قمة السلطة ونخبتها الحاكمة وما ترتب على ذلك من تداعيات.

لذلك وبالرغم من أهمية الموارد المالية في المرحلة الانتقالية، فإن أهم أسس وعناصر عملية التحول هي النخبة السياسية القادرة على مخاطبة المواطنين وكسب ثقتهم ، لكي تضمن الحد الأدنى من الاستقرار السياسي.

وأخيراً، عود على بدء، للأسف، نلاحظ أن مطالب الليبيين تتزايد مقابل انخفاض قدرة النخبة الحاكمة والمؤسسات المختلفة للاستجابة الفورية ، الأمر الذي سبب تأكل شعبيتهما ، إن خطورة استمرار هذه الفجوة ربما يؤدي إلى إحباط شامل قد يمهد الطريق لقيام ثورة مضادة (إذا أخذنا في الاعتبار التحديات الأخرى لعملية بناء الدولة)، ومما يزيد من تعقيد هذا الوضع، أن النخبة الحاكمة التي تدير المرحلة الانتقالية في هذه الفترة ليسوا من شبابها وقادتها، وبالتالي فإن هذا الأمر قد يؤدي إلى سوء الفهم وانعدام الثقة بين الطرفين خلال عملية الانتقال، كما أنه قد يؤدي إلى انهيار عملية بناء الدولة.

ثالثاً:- تحدي هيمنة الدولة على وسائل القوة والعنف والإكراه وبناء الجيش:

الدولة في مفهوم العديد من المفكرين، هي تلك الجماعة الإنسانية التي تملك حق استخدام القوة في إقليم محدد، وإن العلاقة بين الدولة والعنف علاقة أساسية وجوهرية، لذلك ليس مفاجأة لنا في هذه الأيام العصيبة إذا فهمت الدولة من خلال علاقاتها باستخدام العنف والهيمنة على وسائل العنف. فالدولة هي الآلية الأساسية التي من خلالها ينظم، ويدار، ويرسخ الحفاظ على استخدام العنف، أمن المواطن لا يتعزز إلا عندما تكون الدولة وحدها مسيطرة على وسائل القوة ولتوظيفها في تطبيق التزاماتها باحترام حقوق المواطنين.

عندما تكون وسائل العنف تحت سيطرة جماعات أخرى فإن النتائج قلما تأتي لمصلحة أمن المواطن وأمن الوطن، والتجارب في التاريخ عديدة يكفي أن نذكر العراق، ولبنان، والصومال، وأفغانستان وغيرها. السيطرة على الوسائل الشرعية للعنف هي جوهر تحديد مفهوم الدولة، فالسيطرة على استخدام العنف له العديد من النتائج:

أولاً: ترسيخ الهيمنة على وسائل الدمار واستخدام القوة، **وثانياً:** ترسيخ شرعية خضوع وسائل العنف واستخدام العنف لصناع القرار، **ثالثاً:** استخدام القوة وفقاً لقواعد ومبادئ محددة ضد هؤلاء المواطنين الذين يتحدون شرعيتها، ففشل الدولة في إحكام هيمنتها على وسائل العنف، واستخدامه تكون له انعكاسات خطيرة جداً على الدولة والمجتمع، وخاصة في المرحلة الانتقالية.

إن انتشار السلاح في شوارع، ومدن، وقرى ليبيا، وانتشار المليشيات العسكرية المتنوعة، والمتصارعة، وسيطرة معظم هذه الجماعات على جميع أنواع الأسلحة الثقيلة منها والخفيفة وبكميات هائلة قد أغرى بعضهم على استخدامه وأصبح السلاح هو الوسيلة الأساسية لحل المشاكل، وحسم الصراعات، بل وأكثر من ذلك أدى إلى تقليص سيادة الدولة وسلطتها، فالدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بامتلاك هذه الأسلحة واستخدامها، ففي حالة ليبيا هذه، ونتيجة لعدم الإسراع في السيطرة على هذه الأسلحة وهيمنة السلطة الشرعية عليها أصبح مصير ليبيا وبناؤها تحت رحمة هذه المليشيات المسلحة التي لا تدرك المصلحة الحقيقية للوطن.

عدم سيطرة الدولة الليبية على وسائل العنف واستخدامه، واستقلال المليشيات المسلحة عن سيطرة الدولة الليبية وعدم الخضوع لإرادة صناع القرار في الدولة ظهر بكل وضوح منذ البدايات الأولى للثورة الليبية عندما اغتيل اللواء عبد الفتاح يونس والأحداث التي حصلت بعد ذلك والتي كان آخرها يوم السبت الأسود الذي سقط فيه عدد من الضحايا من أبناء الوطن[7]. وما بين هذين الحدثين ما حصل من اغتيال السفير الأمريكي والتفجيرات التي أعقبت ذلك أمام

السفارات الفرنسية والإيطالية واغتيال العديد من ضباط الجيش، وخطف وسجن العديد من الشخصيات المرموقة وإيداعهم في العديد من السجون الخارجة عن سلطة الدولة، بل الأمر أصبح أسوأ من ذلك حيث أصبح الجنوب الليبي وبعض المناطق الأخرى ملاذاً آمناً للجماعات المسلحة التي هربت من مالي إثر هزيمتها من قبل القوات الفرنسية واستولت الجماعات الإرهابية على مدينة سرت وأعلنت ولاءها للخليفة البغدادي في العراق، وقبل ذلك جماعات أخرى سيطرت على درنة، وتحول بعض أعضاء هذه المليشيات إلى عصابات للسطو والخطف والنهب وفرض أتاوات على المواطنين في معظم أنحاء ليبيا، ليبيا اليوم صارت هي السوق الأولى في المنطقة لبيع، ولتهريب السلاح إلى كل البلدان المجاورة: الجزائر وتشاد ومالي والسودان ومصر... الخ. مما جعل العديد من رؤساء الدول المجاورة تعبر عن مخاوفها من تحول ليبيا إلى مركز لتصدير السلاح والمقاتلين ، بل إن هذا الأمر جعل الكثير من المنظمات الدولية تعرب عن قلقها، فهذا مجلس الأمن الدولي أعرب يوم الأربعاء الموافق 10 شعبان 143هـ الموافق 20 يونيو 2013م عن قلقه إزاء الوضع الأمني في ليبيا وما أسماه بالمليشيات المسلحة الخارجة عن سيطرة الحكومة المركزية، وقال رئيس مجلس الأمن الدولي للشهر الحالي السفير البريطاني "مارك لايل غرانت" إن الأعضاء قلقون بشكل بالغ إزاء الوضع الأمني في ليبيا : المليشيات المسلحة التي مازالت خارجة عن سيطرة الحكومة المركزية، وقضيتي أمن الحدود والمعتقلين المحتجزين من جهات غير حكومية، ويتفق العديد من المحللين السياسيين، وممارسي العمل السياسي، والكثير من ضباط الجيش بأن هذا التردي في الحالة الأمنية جاء نتيجة للعديد من العوامل أهمها:

أولاً: انتشار السلاح في ليبيا بعد سقوط النظام القديم وقيام مليشيات مسلحة، ولجان أمنية متنوعة ومتعددة بعد الثورة مباشرة، فتشكلت العديد من الجماعات والمليشيات التي لقيت مباركة وتشجيعاً من المجلس الانتقالي، ثم بعد ذلك من المجلس الوطني العام والحكومة في هذه المرحلة، بالإضافة إلى المليشيات التي تشكلت بعد تحرير طرابلس وإعلان تحرير ليبيا ولم يكن لها دور في الثورة.

ثانياً: قيام بعض الأطراف الخارجية (عربية وأخرى غير عربية)، بدعم بعض الجماعات المسلحة ومساعدتها مالياً وعسكرياً في بداية قيام الثورة أو بعد ذلك.

ثالثاً: ضعف وهشاشة السلطة الليبية وعدم قدرتها على إعادة بناء الجيش والأمن الوطني بالرغم من مرور مدة طويلة على اندلاع ثورة 17 فبراير، وعدم السيطرة على هذه الجماعات المسلحة

التي لا قواعد ولا مبادئ تحكمها ولا قانون ولا التزام أو خضوع لإرادة السلطة الشرعية المنتخبة من الشعب.

تمكنت هذه الجماعات المسلحة من السيطرة على السلاح واستخدامه لتكريس مصالحها المختلفة وفرض سلطتها بقوة السلاح أو التهديد باستخدامه لفرض وجودها، وتتخذ الإجراءات العقابية المناسبة لمن يقف أمام تحقيق مصالحها، وأفضل نموذج يجسد ذلك محاصرة المؤتمر الوطني العام ووزارتي الخارجية والعدل وإجبار المؤتمر الوطني العام على إصدار قانون العزل السياسي، بل أصبح استمرار أعضاء المؤتمر الوطني والحكومة رهناً بقبول الجماعات المسلحة والمتنوعة لهذه السلطة، فهذه الجماعات هي التي تملك السلطة الفعلية في ليبيا ، وهي التي تمتلك ترسانة من الأسلحة المتنوعة: الخفيفة والثقيلة ولم تستطع السلطة السياسية الحالية من الحد من سلطات ونفوذ هذه الجماعات المسلحة، وأكثر من ذلك لم تقم السلطة في ليبيا إلى حد الآن باتخاذ خطوات سريعة، وحاسمة لإنهاء وضع الجماعات المسلحة ودورها المتزايد في الوطن .

هذه الحالة الليبية – أي حالة عدم سيطرة الدولة على وسائل العنف وإخضاعها للدولة، الجهة الوحيدة المخولة بامتلاك السلاح واستخدامه – هذه الحالة لن تكون عائقاً أمام بناء ليبيا، والتحول إلى دولة مدنية ديمقراطية فقط بل ربما ستأخذ ليبيا إلى ثورة مضادة تكون نتيجتها نظاماً يفوق في استبداديته استبداد القذافي...الخ .

بالرغم من كل ذلك لم تستغل النخبة السياسية الحاكمة الفرص المواتية التي أتيحت في مناسبات عديدة، وما ترتب على ذلك من نتائج أهمها رفض المواطنين لوجود هذه المليشيات ووعي المواطنين بخطورة عدم قدرة الدولة السيطرة على السلاح، كان يمكن أن تستثمر النخبة السياسية التي تمارس السلطة هذه الفرص بجدية وشجاعة وبسرعة وتسعى لبناء جبهة وطنية من القوى المجتمعية صاحبة المصلحة في بناء ليبيا لمعاضدة هذا البناء، وتأييده ضد هؤلاء الذين يعيقون بناء الدولة، وبناء الجيش الوطني الليبي الذي يجب أن يأخذ في اعتباره العلوم العسكرية الحديثة، والتكنولوجيا المتقدمة، وخصوصية الدولة الليبية وأراضيها وجغرافيتها الواسعة، ويكون مدعماً بعقيدة عسكرية جديدة أساسها حماية الدولة المدنية الديمقراطية والحفاظ على أرض الوطن الموحد وأن الولاء للوطن، لو تم ذلك ربما لم تدخل ليبيا في هذه المرحلة المتردية، هناك العديد من المشاكل تواجه بناء الجيش الوطني والأمن، حددها الدكتور يوسف الصواني[8] أهمها.

1. إن العديد من العسكريين والضباط الذين لم يتخذوا مواقف معارضة لثورة فبراير لم يلتحقوا بالجيش بالرغم من الدعوات المستمرة من رئاسة الأركان، بالإضافة إلى عدم

اتخاذ خطوات جادة بشأن إعادة المئات من المنتمين إلى الجيش والشرطة إلى سابق عملهم.

2. رفض العديد من المليشيات التخلي عن تسليم السلاح، بحجة الحفاظ على الثورة، بينما تخلى القليل من المسلحين عن سلاحهم ورجعوا إلى سابق أعمالهم.
3. هناك بعض القوى السياسية تعارض بشدة بناء الجيش الوطني، وتسعى لتشكيل منظمة موازية للجيش تضم معظم المليشيات المسلحة التابعة لهذه القوى السياسية تحت مسمى الحرس الوطني.
4. عدم وجود رؤية متكاملة لبناء الجيش الوطني تتفق عليها النخب السياسية الحاكمة.
5. إن خطط إدماج المليشيات المسلحة في الجيش الوطني لم تنجح بشكل يساهم في بناء جيش محترف حتى الآن، ولم تؤخذ بجدية.

بناء الجيش الوطني أصبح قضية للمزايدة بين القوى السياسية المختلفة والنخبة السياسية، بالمقابل يستمر تزايد المليشيات ذات الأهداف السياسية، والإيديولوجية والجهوية، والعديد من المدن الليبية تسقط تحت سيطرة التنظيمات، والجماعات الإرهابية المختلفة، وهناك العديد من القوى السياسية مازالت تعترض على إعادة بناء الجيش الوطني والأمن الوطني، بالرغم من أن أغلبية المواطنين يعتبرون بناء وتفعيل الجيش هو السبيل إلى تحقيق الأمن والاستقرار، بحجة أن هذا الأمر سيؤدي إلى دمج العديد من المرتبطين بالنظام السابق، بالإضافة إلى أن هناك العديد من ضباط الجيش، وقيادة الجيش، والقوى السياسية من يرفض إدماج المليشيات في الجيش الوطني خوفاً من تغلغل عناصر متطرفة للسيطرة على الجيش، والأمن الوطني، مما يجعل عملية الإدماج هذه تترتب عليها مخاطر سلبية.

لم تنجح النخبة السياسية الحاكمة حتى الآن في سحب السلاح من المليشيات المختلفة ووضعه تحت سيطرة الدولة، بل إن المليشيات المسلحة تصر على الاستمرار في الاحتفاظ بسلاحها، بل واستخدامه أو التهديد باستخدامه من أجل تحقيق مصالحهم المختلفة، غير مبالين بالشعب الذي نادى في مناسبات مختلفة في جميع أنحاء الوطن بتسليم السلاح للجيش ولسيطرة الدولة.

إن احتفاظ المليشيات بالسلاح وعدم التأسيس للجيش الوطني والأمن الوطني جعل النخبة السياسية الحاكمة لا تستطيع تحقيق الحد الأدنى من متطلبات الأمن حيث أنها لا تعتمد على القوة

المادية التي تستطيع من خلالها إقرار سياساتها مما جعل النخبة السياسية تقع فريسة في أيادي المليشيات المسلحة وتأتمر بأوامرها.

باختصار، لا أحد ينكر أهمية توفير الأمن لعودة الحياة، واستقرارها لتسهيل سير عملية التحول من الدكتاتورية، وبناء النظام المدني الديمقراطي، عندما تعم الفوضى تنتفي الدولة والمؤسسات ويغيب التآخي والتسامح والتناغم في المجتمع. إن عدم سيطرة الدولة على وسائل العنف وإخضاعها لهيمنة الدولة المخولة بامتلاك السلاح واستخدامه وعدم بناء الجيش الوطني والأمن الوطني، هذه لن تكون عائقاً أمام بناء الدولة والتحول من الدكتاتورية فقط، بل ربما ستأخذ ليبيا إلى فوضى تكون نتيجتها نظاماً يفوق في استبداديته، وطغيانه استبداد وطغيان النظام السابق.

من خلال دراسة الحالات المشابهة للحالة الليبية، يمكن القول بأنه من السهولة سحب السلاح من المليشيات المسلحة فيما لو كانت هناك إرادة إخلاص النية في فترة محدودة قد لا تزيد عن ستة أشهر وفي السياق هذا **اقترح** الخطوات التالية:

1. إعادة بناء الجيش الوطني الليبي على أسس من المهنية والحرفية مدعوماً بعقيدة عسكرية تكرس الولاء للوطن، وتكون مهمته الأساسية الدفاع عن أمن المواطنين وحمايتهم من الانتهاكات الداخلية والخارجية وحماية القانون والنظام العام وتكريس الاستقرار والأمن.
2. إعادة بناء وتنظيم قوى الأمن الوطني (الشرطة وأجهزتها وفروعها) وفقاً لعقيدة جديدة متمثلة في حماية المواطن، والحرص على تطبيق القانون، والحفاظ على النظام العام.
3. استدعاء وفرز الجنود والضباط الذين بادروا بالانضمام للثورة، فهناك العديد من الضباط والجنود الوطنيين الذين لم يناصروا، القذافي بل انضموا إلى الثورة، فينبغي الاستعانة بهم في إعادة بناء الجيش الوطني.
4. إصدار قانون :

أ. يمنع قيام أي جماعات مسلحة أو مليشيات مسلحة خارج إطار الشرعية أو امتلاك السلاح من أي جهة من الجهات غير المخولة قانوناً، وفي أي مكان من أرض الوطن.

ب. يجرم حمل السلاح واستخدامه ضد المنشآت العامة، أو الخاصة، أو ضد المواطنين (أفراد أو جماعات) أياً كانت انتماءاتهم الفكرية، والدينية، والأيديولوجية، والقبلية و الجهوية.

ج. يلتزم جميع المواطنين: الأفراد، والجماعات المختلفة، والمقاتلين السابقين بتسليم ما بحوزتهم من أسلحة خفيفة وثقيلة والآليات العسكرية المختلفة في مدة محددة لا تتجاوز **(3)** أشهر من صدور القانون.

رابعاً: تحدي الدولة الريعية والمجتمع الريعي:

العديد من الدراسات تؤكد أن أكثر الدول الريعية إعاقة للديمقراطية هي التي تعتمد على استخراج وتصدير مادة خام واحدة، ومن بين أكثر الدول إعاقة في حالة كون المادة الخام هي النفط. أو بتعبير آخر هذه الدولة "تعيق تطور مجتمع مدني، أي مجتمع يعيد إنتاج ذاته لمجتمع من الأفراد الأحرار القادرين على التعاقد خارج إطار الدولة، والقادر على إعادة إنتاج ذاته خارج الدولة وفي علاقة استقلال نسبي معها ويمولها من الضرائب، ولا يمكن أن ينتج اقتصاد مقسم بين اقتصاد الريع، والقبيلة، والريف مجتمعاً مدنياً، بمعنى مجتمع ينتج اقتصاد الدولة ويدخل معها في علاقة جدلية، مجتمعاً تعاقدياً قوياً مؤلفاً من أفراد مقابل دولة قوية[10].

وقد حدد العديد من الدارسين عدد من الخصوصيات للدولة الريعية وعلاقتها بالدكتاتورية وهي:

(1) "تفرض ضرائب أو تفرض ضرائب منخفضة، مقابل إنفاق عالي جداً وذلك لرشوة المواطنين للحد من مطالبهم بالمشاركة السياسية.

(2) تعمل هذه الدول على تأسيس أجهزة أمنية مهمتها الحفاظ على النظام السياسي.

(3) لا يستطيع المواطنين التحول إلى العمل في القطاعات الاقتصادية الأخرى، أو قطاع والتي تعمل على إيجاد قوى اجتماعية جديدة مرتبطة بهذه القطاعات غير التقليدية وخاصة الطبقة الوسطى، التي تسعى هذه للمطالبة بالمشاركة والديمقراطية.

ليبيا تعتبر أفضل تجسيد لمفهوم الدولة الريعية، فهذه الدولة تعتمد في اقتصادها على إنتاج النفط وتصديره، ويستند اقتصادها على الريع الخارجي المعتمد على توافر ظروف مناسبة وطلب خارجي، وتمثل إيرادات النفط العنصر المهيمن على النشاط الاقتصادي وبمقارنة بسيطة بين عنصر العمل والناتج تتجلى المفارقة، حيث إن إنتاج النفط يمثل حوالي ما بين 85-90% من الناتج المحلي إلا أن عدد العاملين في إنتاج النفط 3% من مجموع القوى العاملة الرسمية.

نتيجة للدخل العالي من النفط ساعد النظام السابق للاستمرار أربعة عقود في السلطة، حول خلالها المجتمع الليبي إلى مجتمع ريعي يعيش على ما تقدمه له الدولة، واستمرار هذا الوضع بعد ثورة فبراير حيث إن النخبة السياسية الحاكمة في هذه المرحلة الانتقالية عملت على إدماج آلاف المئات من المواطنين في الملاك الوظيفي، وحولت العديد من متلقي هبات ورشوة من الدولة نظير سكوتهم وعدم مطالبتهم بتحولات جذرية في علاقة السلطة بالمواطنين. إن هذه السياسيات ستكون لها آثار سلبية على مستقبل بناء الدولة المدنية الديمقراطية، ويؤكد أ.د. يوسف الصواني، بأن "نمط التوظيف الريعي واستمراره ينذر بعواقب وخيمة على كل المستويات، بعد

أن أصبح خمس السكان موظفين في الدولة، وهي نسبة مرشحة للارتفاع، بذلك لا يمكن التقليل من الآثار السلبية لاقتصاد الريع في فرص الانتقال الديمقراطي في المدى القصير والمتوسط أو على آفاق تعزيز الديمقراطية" (12).

وتتسم الدولة الريعية في ليبيا بجملة من الخصوصيات كلها تشكل خطورة ليس على الأمن الوطني، بل على مستقبل ليبيا بالكامل ودورها الإقليمي والعالمي. وهذه الخصوصيات أهمها تكريس النظام الأبوي، تضخم عدد العاملين في أجهزة الدولة بما في ذلك القطاع الاقتصادي، ضعف وهشاشة الطبقة المتوسطة و غياب المجتمع المدني ، وضعف القطاع الخاص الذي يشكل أحد العناصر الأساسية للتنمية، أكثر من ذلك انتشار الممارسات غير الديمقراطية : فالاستقلال المالي للدولة الريعية يجعلها تتجنب المساءلة مما يساهم في تدعيم وتعزيز الدكتاتورية وخلق ثقافة معادية للمشاركة السياسية والممارسات الديمقراطية، وإعاقة ظهور المجتمع المدني، والأخطر من ذلك كله هو تأسيس العقلية والثقافة الريعية التي ترى أن العائد لا يعدو أن يكون رزقاً أو هبة أو غنيمة وليس جزء من نظام إنتاجي وما يرتبط به من جهد وعمل، وتكريس الوظيفة الأساسية للدولة وهي توزيع الريع على أفراد المجتمع ، هذا الأمر يعكس نفسه على صياغة علاقات المجتمع بحيث تنظم هذه العلاقات على نحو يسمح لهؤلاء الذين يديرون الدولة ومن يدور في فلكهم بالحصول على أكبر قدر ممكن من إعادة توزيع الريع النفطي، وبذلك تبتعد الدولة عن الوظائف الأساسية وأهمها تنفيذ السياسات التي تلتزم بها أمام مواطنيها وهذا يبدو أكثر وضوحا في المرحلة الانتقالية الآن .

كل هذه الخصوصيات المرتبطة بهذه الدولة الريعية تشكل تهديداً للأمن الوطني، فهذا الريع الذي يأتي من النفط يعتمد على السوق الخارجي والظروف الحاكمة في قضية العرض والطلب ومصالح الشركات الكبرى ودولها وما يترتب على ذلك، لمثل هذه الظروف، الأمر الذي يؤثر في ليبيا في بناء الدولة، وإعادة الإعمار في المدى القريب، وتكريس هذا النمط من الثقافة والعقلية الريعية التي لن تساهم في التحولات الديمقراطية في المرحلة الانتقالية، ولا في تكريس الديمقراطية في المدى البعيد، وحتى تتجاوز ليبيا هذه التحديات يجب العمل على التحول إلى الاقتصاد المتنوع، والتحول إلى النشاطات الاقتصادية مستديمة النمو، والابتعاد عن الاستخدام في أجهزة الدولة، والعمل على الوصول إلى توافق بين الليبيين في كيفية توزيع الثروة النفطية بشكل عادل وشفاف، وتحويل المواطنين إلى منتجين وليس إلى مواطنين ينتظرون منح الدولة، والعمل على تعزيز ثقافة العمل، والإنتاج بدلا من ثقافة الهبة والغنيمة.

خامساً: تحدي تفعيل المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية:

إن الصراع في الحياة السياسية والاجتماعية خاصة في مراحل بناء الدول، قد عرفته كل شعوب العالم التي تنعم بالديمقراطية، إلا أن هذه الشعوب تجاوزت حالة الصراع بين القوى السياسية، والاجتماعية بإيجاد آليات للحد من هذه الصراعات وتوظيفها من أجل بناء الوطن والسلم الاجتماعي وبناء الديمقراطية، واحدة من هذه الآليات هي: المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ولنا في نموذج جنوب أفريقيا عبرة.

إن تحقيق المصالحة الوطنية ليس شرطاً للسلم الاجتماعي فقط، بل هي خطوة أساسية لبناء وتعزيز الديمقراطية، لذلك على القوى السياسية والنخبة السياسية الحاكمة في ليبيا أن تسعى إلى تحقيق المصالحة الوطنية، خاصة وإن الهوية الوطنية لم تنجر بعد، بالإضافة إلى ممارسات نظام القذافي للممارسات أثناء الثورة وما حصل في المرحلة الانتقالية حتى الآن سبب تمزقاً في النسيج الاجتماعي وعمق هوة الكراهية والحقد وعدم التسامح بين العديد من الليبيين والمناطق والمدن والقبائل..الخ.

إن المصالحة الوطنية شرط أساسي لإتمام عملية التحول من الدكتاتورية إلى ما بعد الدكتاتورية وتوحيد الوطن وعلى رأي نيلسون مانديلا ''النظر إلى المستقبل والتعامل معه بواقعية أهم بكثير من الوقوف على تفاصيل الماضي المرير... وإن إقامة العدل أصعب بكثير من هدم الظلم، فالهدم فعل سلبي والبناء فعل إيجابي،،[13]

قضية المصالحة الوطنية تعتبر من القضايا المهمة في المراحل الانتقالية، فهي تمس جوهر العلاقة بين المواطنين بعضهم بعضاً وبينهم وبين السلطة السياسية ، بل هي تمثل الخطوة الأولى للتحول من مرحلة الدكتاتورية إلى الدولة المدنية الديمقراطية، التي تحكمها المواطنة كقيمة عليا والتي تتطلب المساواة بين المواطنين ويسودها القانون، ويحترم المواطن فيها المواطن الآخر بغض النظر عن الاختلافات الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الدينية ..، فعدم المصالحة الوطنية يمكن أن تكون معوقاً للتحول نحو بناء الدولة المرتقبة، وربما تكون سبباً أيضاً في حرب أهلية بين الليبيين وذريعة للتدخل الخارجي. لذلك يجب العمل السريع لمواجهة هذا التحدي الخطير الذي يمس أمن واستقرار ووحدة ليبيا.

فالمصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها أهم أهدافها، وأن هناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة لإعادة تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع، ولعل تجربة جنوب أفريقيا توفر أفضل الممارسات في هذا الشأن، فأهم

ما ميز مرحلة العدالة الانتقالية في جنوب أفريقيا أنها اعتمدت على آلية خاصة لبلوغ مصالحة الوطنية، تقوم أساساً على إقرار المسئول بما ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو، بلوغاً للمصالحة الوطنية. بغرض تحقيق العدالة التصالحية، وليس العدالة العقابية ، او الانتقامية. (14)

ولذلك فنحن أحوج ما نكون للمصالحة الوطنية فلا تزال حالات الاحتجاز ذات الصلة بالصراع من أجل تحرير ليبيا دون تغيير...الخ. ولا يزال ما بين 7000 إلى 8000 محتجزون في انتظار توجيه اتهامات إليهم أو الإفراج عنهم. ولا تزال عملية نقل المحتجزين إلى سلطة الدولة بطيئة جداً ، ولا تزال محنة المشردين داخلياً: وهم نحو 35 ألف شخص من سكان تاورغاء وكذلك الآلاف من قبيلة المشاشية وغيرهم، يشكل مصدر قلق وتصدع(15).

وأكثر من ذلك مازال عدم التسامح سائداً بين العديد من المواطنين: الثوار وأنصار الثورة وبين أنصار النظام القديم ، وهي تشكل قضية مهمة جداً والتي قد تنفجر في أي لحظة مما يؤدي إلى عرقلة التحول من الدكتاتورية، "بل وقد تعززت النعرات القبلية، فالنظام السابق أوجد فئات عريضة في القبائل والمناطق الموالية له، استفادت على حساب قبائل ومناطق أخرى، وبالتالي فإن تجاهل مصالح هذه الفئات قد يولد بعض المشاكل، إذا ما تم التمييز ضدهم باسم ولائهم للنظام البائد"(16).

بالإضافة إلى تهميش النظام السابق للكثير من المناطق والمدن الليبية مثل بنغازي والبيضاء وطبرق والجنوب مثل الكفرة وسبها، وهذا أحد العوامل الذي دفع البعض في المنطقة الشرقية للمناداة بالفدرالية، الأمر الذي يهدد الوحدة الوطنية لليبيا في هذه المرحلة ويعمق الفرقة بين المناطق، بل يمثل خطورة حقيقية على وحدة ليبيا ، وكذلك حالة العداء بين بعض المناطق وكذلك حالة الاضطراب وعدم الاستقرار في منطقة بني وليد واندلاع اشتباكات بين مجموعة موالية للثورة وأخرى مازالت موالية للقذافي، والاشتباكات التي وقعت في أوباري وبمنطقة الكفرة وفي مناطق الحدود الليبية التشادية ''ويزداد الأمر سوءاً أن هذه المناطق تتبعها كتائب مسلحة،،(17). فإن ذلك يمثل خطراً على البلاد. هذا بالإضافة إلى الجماعات الإسلاموية التي تتبنى كتائب مسلحة وخاصة في شرق ليبيا(18). كل هذا يشكل خطراً على ليبيا وخاصة في هذه المرحلة الانتقالية.

ومما زاد من تعقيد الحالة الليبية صدور قانون العزل السياسي، وليبيا تعاني من حالة انقسام شديد، الأمر الذي يثير كثيراً من الشكوك حول قدرة السلطات الليبية الحالية على تطبيق قانون العزل دون أن تكون لذلك تأثيرات على مستقبل ليبيا.

فقد أقر قانون العزل السياسي في 5مايو 2013 وهو ينطوي على عواقب بعيدة الأثر على العملية السياسية وعلى الإدارة العامة، ويتضمن القانون طائفة واسعة من المناصب السياسية والإدارية وغيرها من المناصب ويحدد أنواع الارتباط بالنظام السابق والسلوك بوصف ذلك أساساً لاستبعاد الأفراد من الحياة العامة لمدة عشر سنوات.

ولابد من القول إن ذلك القانون بالشكل الذي أقر به لا يفي بتلك المعايير في عدد من المجالات. وفي سياق العملية الانتقالية الليبية وتركة مؤسسات الدولة الضعيفة، فإن تنفيذ القانون يجازف بزيادة ضعف تلك المؤسسات.

ففي 6/5 يونيو أي اليوم الذي أصبح فيه القانون نافذاً، اضرب العديد من المدعيين العامين والقضاة احتجاجاً على بعض أحكام القانون التي يعتقدون بأنها تؤثر عليهم.

وقد انتقد العديد من الشخصيات القانونية والقضائية ومؤسسات حقوق الإنسان وكذلك منظمة الأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام في ليبيا هذا القانون[19].

وقالت الأمم المتحدة : إن قانون العزل السياسي في ليبيا الذي يمنع كل من له صلة بالقذافي من تولى مناصب في الحكومة هو قانون تعسفي وغامض وينتهك على الأرجح الحقوق المدنية والسياسية .

ومن جهته أبلغ مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى ليبيا طارق متري أعضاء مجلس الأمن الدولي أنه لا خلاف فيه على أن قانون العزل السياسي يحظى بدعم سياسي كبير لكن تطبيقه يهدد بمزيد من الإضعاف لمؤسسات الدولة المتداعية بالفعل ، وأضاف متري قائلاً : نعتقد أن الكثير من معايير الاستبعاد هي تعسفية وواسعة النطاق وغامضة في بعض الأحيان وتنتهك على الأرجح الحقوق المدنية والسياسية لعدد كبير من الأفراد[20].

فالعدالة الانتقالية هي الاضطلاع بتلك المجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية، خلال مرحلة ما بعد الثورة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة التي وقعت في ظل النظام السابق، وخلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساساً إلى القصاص العادل للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم وذويهم ، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية ، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات.

وتنبع أهمية العدالة الانتقالية من أهميتها في إتمام المصالحة الوطنية بعد عقود من السلطة الدكتاتورية المقيتة إلى جانب ما صاحب ثورة 17 فبراير حتى الآن من جرائم القتل والاغتصاب

والاعتداءات والانتهاكات لحقوق الإنسان ، ومن هنا تعتبر العدالة الانتقالية في ليبيا ضرورية لتحقيق الاستقرار والبدء في بناء ليبيا المستقبل والتحول من الدكتاتورية إلى الدولة المدنية الديمقراطية.

وهناك العديد من الملفات التي تعني بالعدالة الانتقالية في المجتمع الليبي سواء قبل ثورة 17 فبراير أو أثناءها أو في هذه المرحلة الانتقالية والتي أهمها قضايا القتل الجماعي والاغتصاب التي تعرضت لها بعض المدن أثناء فترة الثورة إلى جانب قضايا النازحين والملفات السابقة على الثورة كقضية أبو سليم وقضية أطفال الايدز واختفاء واعتقال العديد من رموز المعارضة الوطنية الليبية في ظل نظام القذافي، وتشويه عقول الليبيين وتزوير التاريخ الليبي .

وينبغي الإسراع في قضية المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية في هذه الأوقات العصيبة من تاريخ ليبيا، وذلك لتفويت الفرصة على من لهم مصلحة في إجهاض الثورة وإعاقة عملية التحول من الدكتاتورية والخروج من تداعيات ما بعد الثورة، وفتح أبواب المشاركة لجميع الليبيين فليبيا للجميع وتبنى بالجميع، وهذا يستدعى حواراً وطنياً يسعى لتوفيق، وعلى توافق الآراء بشأن أولويات المرحلة الانتقالية والتي تأتي في مقدمة التحديات التي تواجهها ليبيا الآن هي المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، فالعدالة الانتقالية هي التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها، وجبر أضرار من تعرضت حقوقهم للتعسف والضرر، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تكرارها [21].

ولا يمكن لليبيين تحقيق المصالحة الوطنية وأهداف العدالة الانتقالية وتجنب ليبيا السقوط في الحرب الأهلية، إلا من خلال حوار مجتمعي وتوافق، مما يستلزم معالجة الفرقة بين أبناء الوطن الواحد، واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب عليها بعيداً عن ثقافة التأثر والانتقام، وذلك حتى لا تتحول العدالة الانتقالية إلى عدالة انتقامية.... لذلك يجب على جميع المواطنين والقوى السياسية في هذه المرحلة التمسك بتغليب المصلحة الوطنية والنأي عن الأهواء الشخصية، أو الجهوية، أو القبلية، أو الإيديولوجية.

سادساً: تحدي الثقافة السياسية التقليدية والخطاب الديني المؤدلج:

إنه من البداهة بأن الدمقرطة أكثر احتمالية في البلدان حيث تكون الثقافات السياسية (قيم الشعوب والمواقف والمعتقدات) مؤيدة للديمقراطية، بل هناك من يرى بأن العلاقة بين الثقافة، والديمقراطية عامل جوهري. [22]

حدد عالم الاجتماع المعروف الدكتور مصطفى التير[23] عدد من الخصوصيات التي ترتبط بمنظومة القيم والمبادئ في المجتمع الليبي، وأهم هذه الخصوصيات:

(1) ثقافة البداوة: أو سيطرة ثقافة البداوة على المجتمع، بما في ذلك المدن، حيث الانتماء القبلي يعلو على ما عداها من انتماءات، وقد كرس النظام السابق هذه الثقافة، حيث عمل على الرفع من شأن الانتماءات القبلية مما أفقد الليبيين الإحساس بالهوية الوطنية، وتكريس الانتماء للوطن، هوية تعلو على كل الانتماءات الضيقة، هذه الهوية الواحد الموحدة يعتبرها علماء السياسة من شروط ومتطلبات بناء الدولة وتأسيس الديمقراطية.

(2) "الشخصنة": بمعنى عدم الموضوعية بل التحيز للقيم الشخصية والمزاج الفردي.، أو بتعبير آخر المزاوجة بين الفكرة أو القضية أو العمل والموقف الشخصي بدلاً من توظيف الموضوعية والتعامل مع القضية من زاوية لا تتصل بالتفصيل الخاص بالذي يناقشها، وتعني كذلك إخضاع القوانين لمزاج الفرد، يفترض في المجتمع الحديث وجود قوانين تنظم مختلف علاقات الفرد بغيره من الأفراد، وعلاقاته بمختلف مؤسسات ومنظمات المجتمع وعلاقاته بالكيانات الكبيرة المرتبط بها من دين إلى وطن إلى مجال أوسع.

(3) هيمنة "خطاب اللون الواحد": بمعنى خطاب لا يحتوي قيم الديمقراطية أو احترام الرأي الآخر أو قبول المخالف أو الاعتراف بتعدد الآراء والأهواء والاتجاهات، وان للفرد رأي خاص بصرف النظر عن السن أو المكانة، خطاب يؤكد على وحدة الصف، ثم وحدة الإيديولوجية، والانصياع للحاكم بصرف النظر عن مشروعة وكفاءة إدارته للشأن العام.

(4) "أفكار الكهف": وهو الإصرار على المحافظة على أنماط من التفكير أو السلوك، هذه القيمة تكرس تقليد السلف، وتحض على الخضوع والطاعة للسلطة بدون تفكير.

(5) "الاستهلال"،: هو الوصول إلى مختلف الأهداف، ابتداء من النجاح في الدراسة، إلى الحصول على عمل، إلى الحصول على دخل مرتفع، إلى تحقيق أحلام على مستويات مختلفة بدون عمل وجهد، الأمر الذي لم يعد هناك احترام للعمل والجهد والكفاءة، وقد كرست هذه القيمة في ظل النظام السابق، حيث يتحصل العديد من الليبيين على رواتب بدون الالتزام بمعايير العمل، أو الوظيفة حتى أصبح الأغلبية من الليبيين يتقاضون رواتب ولا يقومون مقابلها بأعمال، وقد عمقت وعززت هذه القيمة في السنوات الخمسة الماضية من عمر الثورة، حيث وفقاً للتقارير من الجهات الرسمية تم تعيين مالا يقل عن مليون وربع مليون مواطن في وظائف مختلفة، يتقاضون رواتب بدون القيام بأي أعمال.

إن سيادة هذه الثقافة تكرس وتعمق سلبية المواطن وذلك لإحساسه بعدم قدرته على التأثير على النظام أو على السياسات العامة، لذا فإنه يخضع للقرارات التي تتخذها السلطة ويعتبرها مقدسة ولا يمكن تحديها، حيث إنه يرى أنه ليس لديه القدرة على فعل أي شيء تجاهها وأنه مجرد تابع أو رعيه. إن سيادة ثقافة الخضوع والطاعة وعدم المبادرة والشعور بالدونية وعدم الإحساس بالمقدرة على المشاركة والتأثير، والثقافة التي ترفع من مكانة الحاكم الذي لا يخطئ ، والتي لا تقبل الآخر المختلف ولا التسامح مع الآخرين، والتي تكرس الانتماءات الضيقة القبلية أو الجهوية أو الإيديولوجية ولا تكرس الانتماء إلى الهوية الوطنية الجامعة المانعة، هذه القيم لن تكون معوقاً في تعزيز الديمقراطية، بل ستكون بداية معوقاً لبناء الدولة، فعندما يتقدم الولاء للقبيلة أو للحزب أو للمدينة عن الكفاءة لا يتوقع أن تبنى الدولة على أسس حديثة.

الخطاب الديني بعد الثورة والحاجة إلى خطاب جديد: سأتحدث هنا عن الخطاب الديني بعد ثورة فبراير، وتأثير ذلك على بناء الدولة والتأسيس للديمقراطية.

بداية لا أحد ينكر أن الليبيين من بين الشعوب التي ينظر فيها إلى الدين الإسلامي بمكانة رفيعة وأن الأغلبية من أتباع المذهب المالكي الذي يتميز بالسماحة والاعتدال والتسامح والوسطية، بالإضافة إلى الأباضية، وعلى الرغم من ذلك هناك انسجام قل نظيره مع العالم الإسلامي، غير أنه منذ انطلاق ثورة فبراير شهدت ليبيا توظيفاً للإسلام بشكل واضح من جميع القوى المختلفة وخاصة المرجعيات الرسمية والجماعات والقوى ''الإسلاموية'' فمنذ انطلاق الثورة، درجت دار الإفتاء على إعلان مواقف وإصدار فتاوى بشأن مسائل سياسية، ومهما يكن من أمر، فإن الليبيين عموماً انقسموا حول تسويغ المواقف السياسية بلغة دينية. وانسحب الخلاف السياسي على الموقف من فتاوى المفتي الشيخ الدكتور الصادق الغرياني وتصريحاته. أكثر من ذلك، تعاملت عدة شخصيات سياسية معه بوصفه خصماً لها أو منافساً، لا حكماً أو مرجعاً في الفقه.[24]

دخول جماعات إسلاموية بمذاهب وأفكار لم تكن معروفة لدى الشعب الليبي هذا الموقف أربك المشهد الليبي وعمق الانقسام والتشرذم بين أبناء الوطن، وكان له انعكاسات خطيرة على الساحة الليبية حيث فتح الباب أمام العديد من الجماعات الإسلاموية والقوى الإسلاموية لتوظيف الإسلام لحشد وتعبئة الأنصار لمواجهة الخصوم من القوى السياسية غير الإسلاموية. بل امتنعت هذه القوى الإسلاموية من اتخاذ مواقف واضحة ضد العديد من الممارسات مثل الخطف والقتل والإرهاب التي قامت به بعض الجماعات الإسلاموية في بعض المدن مثل بنغازي ودرنة والتي

أدانتها منظمات المجتمع المدني ومعظم القوى الوطنية. باختصار خلال الخمس سنوات الماضية وظف العديد من الأفراد والقوى السياسية الدين لتحقيق المصالح الضيقة ولتمكين جماعات، أو شخصيات معينة من السلطة دون الآخرين، بغض النظر عن مصالح الوطن، هذا الأمر لا يساهم في بناء الوحدة الوطنية والهوية الوطنية ولا يؤسس لبناء الدولة أو تعزيز الديمقراطية.

استغلال الإسلام وتوظيفه لم يقف عند حشد القوى الإسلاموية، بل ونظراً للجاذبية التي يتمتع بها الإسلام وللمكانة الرفيعة للإسلام عند الليبيين، هناك العديد من الجماعات من نصب نفسه وأعطى لقب متفقه في الدين الإسلامي، وسيطر على منابر المساجد، وأعطى لنفسه الحرية في أن يفسر الآيات القرآنية ويصدر أحكاماً وفتاوى، وعلى المستمعين السمع، والطاعة، والتنفيذ بما يأمر به، يكفر هذا أو يدخل هذا في الجنة والآخر في النار، ''حتى أصبح من هب ودب يفتي شرقاً وغرباً،، [25] وكثير من الأحيان لا تراعى هذه التفاسير والفتاوى الزمان التي تصدر فيه بحيث تؤكد أفعال وقضايا قد تجاوزها العصر، الأمر الذي عمق تعقيد المشهد الليبي وزاد من تأزم الحالة الليبية. والأسوأ من ذلك كله الصراعات القائمة الآن بين الإسلامويين أنفسهم وتوظيف الدين الإسلامي وخاصة بين الأخوان، وأنصار الشريعة، والقاعدة، والليبية المقاتلة، وتنظيم الدولة، كل من هذه القوى يزعم أنه هو الذي يمثل الإسلام الصحيح، كل منهم يكفر الآخر ويخون الآخر، وكلهم يكفرون ويخونون الذي لا يتفق مع أي منهم، هذا الصراع بين القوى الإسلاموية ذاتها عمل على زعزعة العقيدة الدينية والتشكيك لدى عوام الناس وعدم التجانس الديني بين الليبيين. وكل ذلك لا يساهم في تسهيل الحوار والتوافق بين الليبيين وفي المساهمة في بناء الوطن.

إن ما تقوم به بعض الجماعات والقوى الإسلاموية الآن من فرض رؤيتها للإسلام على الآخرين يمكن أن يقود إلى دكتاتورية ''تيوقراطية،، أسوأ مما حصل في عدد من التجارب في التاريخ الإنساني، إن توظيف الإسلام لخدمة أهداف سياسية، قد يحرم ليبيا والشعب الليبي من السلام الاجتماعي، والتحول السلمي لتحقيق بناء دولة ما بعد الدكتاتورية ونظام تعددي ديمقراطي يشارك فيه كل مواطن بصرف النظر عن المذهب الإسلامي الذي يتبعه، أو الإيديولوجية التي يتبناها، أو الجهة التي ينتمي إليها. ليبيا الآن في حاجة إلى خطاب ديني جديد يركز على سماحة الإسلام، وعدالته وعلى الديمقراطية المتمثلة في الشورى، وعلى أن الانتماء الوطني لا يتناقض مع الإسلام، بل هذا الانتماء الوطني يقوي الانتماء للدين الإسلامي، خطاب يوحد ولا يفرق حتى يمكن لليبيا أن تتجاوز الأزمة التي تعيشها، لا شك أن هذا يحتاج إلى وقت طويل حتى يمكن

معالجة هذه الآثار المترتبة على الثقافة التقليدية المهيمنة، التي طالت التجانس الديني في المجتمع الليبي، كل ذلك يحتاج إلى سنوات من النضال والكفاح، وإلى وجود نظام تعددي يمنح الآخر فرص المشاركة للجميع، ويضع السياسات العامة الاجتماعية، والاقتصادية، التي تأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الفئات في المجتمع الليبي دون إقصاء لأحد، سياسات تعليمية تساهم في التفكير الجديد، والانفتاح على الآخر، وتكرس قيم التفكير السليم، وقيم التسامح، وقيم العمل، والجهد، واحترام الآخر، وأن لا أحد يملك الحل لوحده، كل هذا ينفي العوامل التي تدفع إلى التشرذم والعنف وعدم قبول الآخر.

سابعاً: تحدي تأثيرات التدخل الخارجي:

لا أحد ينكر إن التدخل الخارجي ساهم في إسقاط القذافي، ولكن يجب التأكيد على أن هذا التدخل لم يفجر الثورة أو يصنعها كما يزعم البعض، فالثورة عملية تراكمية، وشروطها، واندلاعها في 15 فبراير 2011، قبل التدخل الأجنبي في 19 مارس 2011، حيث أصدر مجلس الأمن في 17 مارس 2011 القرار رقم (1973) الذي خول الدول أعضاء الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة لحماية المدنيين في مدينة بنغازي من القمع الذي تمارسه الكتائب المسلحة للنظام لاستعادة السيطرة على مدينة بنغازي والمناطق الشرقية، وكان من المفترض ان يقوم مجلس الأمن الدولي بحماية مدينة بنغازي، ولكن فرنسا هي من بادرت للدفاع (وقبلها سلاح الجو الليبي) للدفاع عن بنغازي في 19 مارس 2011، والتحقت بها الولايات المتحدة الأمريكية في 20مارس 2011، حيث قامت بتدمير البنية العسكرية للنظام ليس في بنغازي وضواحيها بل في معظم الأراضي الليبية والتحقت العديد من الدول بعد ذلك، وكذلك ألحلف الأطلسي، وبمجرد سقوط القذافي في مدينة سرت انسحبت القوى الدولية وتركت الليبيين بعد ان تم تهديم كل مظاهر الدولة، خاصة الجيش والشرطة، في الوقت الذي كان يجب على هذه القوى وفقاً للقرار (1973) ان تحظى ليبيا باتخاذ الإجراءات الأمنية من قبل الأمم المتحدة حتى يعود الاستقرار والأمن، بعد ذلك ترفع جميع التدابير والإجراءات التي نص عليها القرار المذكور، بل بقيت الإجراءات المفروضة على ليبيا من قبل مجلس الأمن حتى الآن وخاصة حظر السلاح على الجيش الوطني الليبي بحجة عدم الاستقرار في ليبيا، وعدم وجود جيش وليس هناك حكومة راسخة يثق بها ويمكن التعامل معها، في حين ان هذه الأوضاع السيئة التي تعيشها ليبيا من عدم استقرار وفقدان الأمن في جزء كبير منه نتيجة لعدم استكمال القوى الدولية والأمم المتحدة مهامها في ليبيا كما نص القرار، وهكذا نجد ان تدابير الأمن الجماعي

استهدفت حماية المدنيين ''غير ان ترتيبات حماية المدنيين و صيرورة الوضع في ليبيا لم تؤخذ بعين الاعتبار بل تركت رهناً بيد القوة المتدخلة وهذه نقيصة كبرى في القرار، الأمر الذي أدخل البلاد في عدم استقرار فيما بعد وأفقد ليبيا سيادتها وأمنها،،[26].

القرار (1973) استخدمته القوى الكبرى والدول الصغرى وكذلك الدول القزمية أيضاً للتدخل في الشأن الليبي وتحقيق النفوذ باعتبارها الدول التي ساعدت الليبيين في إسقاط النظام، ولم تقم الأمم المتحدة والقوى الدولية بجهود إيجابية للمساعدة في إعادة بناء الدولة وخاصة بناء الجيش الوطني الليبي، وحل المليشيات وجمع السلاح، بل الأسوأ من ذلك كله بعض الدول عملت على تمكين قوى من السلطة على حساب قوى أخرى ودعم طرف أو آخر بمساعدة بعض من القوى المحلية الأمر الذي فاقم الأزمة الليبية وتحولت ليبيا إلى ساحة صراع بين القوى الإقليمية حيث ذكرت صحيفة **Economist** ، إن تركيا وقطر والسودان تدعم الجماعات الإسلاموية الموجودة في المنطقة الغربية، بينما مصر ودولة الإمارات العربية تدعم وتؤيد القوى الموجودة في المنطقة الشرقية[27]، بل إن بعض الدول (تركيا وقطر وبعض الدول الغربية) لم تتخذ مواقف صريحة من رفض المؤتمر الوطني العام تسليم السلطة لمجلس النواب المنتخب، واستمرت في التعامل مع هذا الكيان باعتباره أمر واقع، مما زاد في تفاقم الأزمة الليبية التي نعاني منها الآن.

الأخطر من ذلك كله أن هذه الدول لم تعمل على مساعدة الليبيين على مكافحة الجماعات الإرهابية التي استوطنت في درنة بعد الثورة مباشرة، وفي سرت الآن وأصبحت ملاذا آمناً للإرهابيين من كل البلدان وتحولت سرت إلى مقر رئيسي لتنظيم الدولة الذي يسعى للسيطرة على منابع النفط والغاز ومنها يتمدد إلى تونس والجزائر والمغرب ومصر.، حسب بيانات هذا التنظيم وإلى أوروبا، فقد ذكرت صحيفة **New** York **times** إن سرت أصبحت مركزاً رئيسياً لتنظيم الدولة وخاصة بعد الهجمات التي تشن عليه في سوريا والعراق، وأن سرت يسيطر عليها الأجانب من مصر وأفغانستان والنيجر ونيجيريا وتونس، وأن هذا التنظيم يسعى للسيطرة على ليبيا وخاصة على مصافي وحقول النفط، بل إن هذا التنظيم أسس نموذجاً للدولة الإسلامية في سرت فأسس الشرطة الإسلامية والمحاكم الإسلامية ومكاتب لجمع الضرائب لتمويل خزانة التنظيم[28].

إن ما يجري في ليبيا الآن من سيطرة الجماعات الإرهابية لا يهدد ليبيا وبناء الدولة الليبية فقط، بل يهدد كل المحيط الليبي من دول الجوار الجغرافي وكذلك البحر الأبيض وأوروبا بالكامل.

باختصار، لا أحد ينكر ما قامت به الأمم المتحدة والدول الكبرى والدول الشقيقة والصديقة من مساعدة الليبيين في المساهمة في إسقاط نظام القذافي فقط، وهذا لا يجب أن ينسينا ما ترتب على ذلك من فوضى نعيشها الآن، ولا يجب أن نفصل ما يجرى في العالم من إعادة ترتيب مواقع النفوذ والمصالح، وخاصة في الوطن العربي والشرق الأوسط على ما يجري في ليبيا، فعلى الليبيين عدم انتظار هذه الدول لمساعدتنا في بناء دولتنا إلا في إطار ذلك، وان بناء الدولة الليبية مسؤوليتنا نحن الليبيين، ولذلك يجب تجاوز الخلافات والصراعات السياسية، والأيديولوجية، والجهوية، والعمل على الوصول إلى توافق بين جميع الليبيين، والنظر إلى المصالح الوطنية العليا، وتحدي الانقسام والتشرذم، والعمل على توظيف الدعم الدولي، وتحييد التدخل السلبي في الشأن الليبي في هذه المرحلة الانتقالية حتى نحقق بناء الدولة الليبية بدلاً من أن يكون مصيرنا أسوأ من العراق والصومال وأفغانستان.

سبل مواجهة تحديات بناء الدولة:

مواجهة التحديات المشار إليها يمنع انهيار عملية التحول ، بل ويبعدنا عن شبح الدولة الفاشلة الذي يحيط بنا من كل جهة ، وظروف ولادتها متوفرة بدرجة عالية. وأن سبل مواجهة هذه التحديات كثيرة[29] أهمها في هذه المرحلة الانتقالية:-

1. وحدة الهدف: يجب أن نعرف بداية إن هناك بعض عناصر الثورة المضادة يعملون لإعاقة المرحلة الانتقالية، وبناء الدولة الجديدة ، وبالتالي علينا نحن الليبيين وعلى السلطة السياسية الانتقالية، الإسراع في إنجاز استحقاقات هذه المرحلة التي تتطلب تعبئة كل الجهود، وتوحيد كل صفوف القوى صاحبة المصلحة في بناء الدولة المدنية الديمقراطية، والتخلص من مرحلة الدكتاتورية وترسيخ الديمقراطية.

التجارب السابقة تعلمنا أن هذه العملية صعبة (ولكنها ليست مستحيلة) لأن الثوار، وأنصار الثورة، والقيادات الوطنية التي برزت أثناء الثورة قد يضطرون للدخول في تحالفات جديدة ، بل وإلى استبعاد من كان يقف معهم في الصف الواحد، لذلك المعيار السياسي الأساسي في هذه المرحلة الانتقالية هو التمسك بوحدة الهدف من جميع القوى، وقبول الاختلاف في الوسائل، وآليات التطبيق، وتبدأ وحدة الهدف هذه بالاتفاق على المبادئ الدستورية الحاكمة، والتي تشكل الطريق للتحول من مرحلة الدكتاتورية، وتؤكد على سيادة القانون ، بالإضافة إلى التعرض لبعض الإشكاليات الأساسية مثل مكانة الشريعة الإسلامية ودورها في المجتمع وأهميتها في

الدستور المرتقب، وشكل النظام السياسي، وطبيعة الدولة وشكلها....إلخ. وهذا يتطلب الوحدة ولم الشمل بدلاً من الإقصاء والاستبعاد (إلا وفقاً للقانون والقضاء)، حتى تبدأ عملية التحول الديمقراطي بتمثيل كل القوى السياسية والاجتماعية بمن فيها من يتحفظ على الديمقراطية ويعتبرها كفراً أو وسيلة غربية للسيطرة على الوطن.

2. المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية: ينبغي الإسراع في قضية المصالحة الوطنية، والعدالة الانتقالية في هذه الأوقات العصيبة من تاريخ ليبيا وذلك لتفويت الفرصة على من لهم مصلحة في إجهاض الثورة، وإعاقة عملية التحول من الدكتاتورية والخروج من تداعيات ما بعد الثورة، وفتح أبواب المشاركة لجميع الليبيين (إلا من يستبعد بحكم قضائي)، فليبيا للجميع وتبنى بالجميع ، وهذا يستدعى تواصل الحوار الوطني للسعي للتوفيق بين ذات البين، وتوافق الآراء بشأن أولويات المرحلة الانتقالية، والتي تأتي في مقدمتها المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وكيفية التعامل مع أعداء الأمس.

هذه القضية قد تكون من القضايا الخلافية بين الليبيين ، بل وتمثل أهم القضايا التي تواجه الليبيين وهي من أهم عوامل الفرقة الآن ، وقد واجهت هذه المشكلة العديد من الدول التي شهدت عمليات تحول خلال الربع الأخير من القرن العشرين والعقد الأول من القرن الواحد والعشرين، وأهم دولة واجهتها هذه المشكلة، كانت جنوب أفريقيا التي عانت لسنوات طويلة الظلم والعسف والتمييز العنصري في أبشع صوره ، والذي قسم المجتمع إلى أقلية بيضاء تحكم وتملك كل شيء تقريباً وأغلبية سوداء تعاني الاستبعاد الكلي من ذلك، وعندما بدأت عملية التحول لتمكين الأغلبية السوداء من المشاركة السياسية، كان من الممكن أن يمارس الثأر ضد الأقلية البيضاء ، ولكن "**نيلسون مانديلا**" رفض ذلك، واقترح بدلاً من ذلك طريق العدالة الانتقالية والتي تقوم على تكوين لجان تقصي الحقيقة وإحقاق الحق كآلية لممارسة التوبة والاعتذار والعفو.

المطلوب أن تعمل كل الجهات المعنية في ليبيا على زيادة الوعي بمفاهيم سيادة القانون، وكذا التوعية بأهداف وآليات تطبيق العدالة الانتقالية، بمشاركة فاعلة من كل مكونات المجتمع ، بمن فيهم الضحايا ومنظمات المجتمع المدني للانتقال بالمجتمع إلى مرحلة السلم الاجتماعي والاستقرار في كل مناحي الحياة، خاصة أن مكونات مفهوم العدالة الانتقالية تتفق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تدعو إلى تقصي ومعرفة الحقيقة ، والمحاسبة، والقصاص، وإصلاح ذات البين وتعويض الضحايا، والعفو والمصالحة في الوقت ذاته.

3. تعزيز توافر الثقة وتجسير الفجوة بين السلطة السياسية والمواطن : من أجل إنجاح عملية التحول من الدكتاتورية لابد من توافر الثقة في عملية التحول هذه وتجسير الفجوة بين السلطة السياسية المؤقتة، والوفاء بالوعود في المدى القصير والعمل على تحقيق إنجازات على مستوى المعيشة اليومية للطبقة الوسطى وللمهمشين ، خاصة وإننا نعرف أن ليبيا هي بلد المليون فقير، فبالتالي ينبغي العمل على تحقيق هذه الإنجازات، وإلا انفض المؤيدون عن الدولة التي نادوا بها، وبالتالي فإن تدعيم الثقة في النخبة الموجودة في السلطة الآن يدعم الثقة في عملية التحول إلى الديمقراطية، الأمر الذي يساعد على الاستقرار والأمان.

4. الاستمرار في الحوار الوطني : بين كل القوى الوطنية والكيانات السياسية والاجتماعية المختلفة، فالحوار يبقى هو الوسيلة الناجحة لإنجاز عملية التحول في هذه المرحلة الانتقالية المتأزمة حيث تتعلم هذه القوى التكيف مع مطالب الآخرين وتجنب القطيعة التي تؤدي إلى جمود عملية التحول ولا يجب أن يقتصر الحوار على معالجة المشاكل الآنية، بل ينبغي أن يوظف هذا الحوار إلى دراسة كيفية الحد من تدهور الحالة الليبية وتحول ليبيا إلى دولة فاشلة. ولا يمكن لليبيين تحقيق المصالحة الوطنية وأهدافها وتجنيب ليبيا السقوط في الحرب الأهلية إلا من خلال حوار مجتمعي وتوافق بين أبناء الشعب، مما يستلزم معالجة الفرقة بين أبناء المجتمع والوطن الواحد، واتخاذ التدابير اللازمة للتغلب عليها واستئصال جذورها بعيداً عن ثقافة الثأر والانتقام، لذلك يجب على جميع المواطنين والمكونات السياسية في هذه المرحلة التمسك بتغليب المصلحة الوطنية والنأي عن الأهواء الشخصية والقبلية والجهوية والأيديولوجية.

5. هيمنة الدولة على وسائل القوة والعنف واستخدامها : لأنها المؤسسة الوحيدة المخولة بامتلاك السلاح واستخدامه. فأمن المواطن وأمن الوطن لا يتعزز إلا عندما تكون الدولة وحدها مسيطرة على وسائل القوة لتوظيفها في تحقيق التزاماتها باحترام حقوق المواطنين والحفاظ على الأمن العام، وعندما تكون وسائل القوة والعنف والسلاح تحت سيطرة جماعات أخرى غير الدولة، فإن النتائج قلما تأتي لمصلحة أمن المواطن أو أمن الوطن والتجارب التاريخية في هذا الشأن عديدة ولكن يكفي أن نذكر العراق والسودان والصومال ومالي ، يجب أن تستثمر الفرص المواتية الآن (التي أتيحت بعد اتفاق الصخيرات وما ترتب عليه من تأييد شعبي ودولي) بسرعة وجدية لبناء جبهة من القوى المجتمعية صاحبة المصلحة في سحب السلاح من الجماعات المسلحة وبناء جيش وطني لمعاضدة هذا البناء ضد هؤلاء الذين يعيقون بناء الوطن وبناء الدولة.

6. بناء جيش وطني : يأخذ في اعتباره العلوم العسكرية الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة وخصوصية الدولة الليبية وأراضيها وجغرافيتها الواسعة، يؤسس هذا الجيش على عقيدة عسكرية جديدة أساسها حماية المواطن والوطن والحفاظ على الوحدة الوطنية وأن الولاء للوطن، بالإضافة إلى بناء مؤسسة الأمن الوطني (الشرطة وفروعها وأجهزتها) لتوفير الاستقرار والأمن للمواطن والوطن. هذه الخطوة ستدعم الوحدة الوطنية وتعزز عملية بناء الدولة ومؤسساتها، وستساهم في عملية التحول إلى الدولة الديمقراطية .

7. وجود نخبة سياسية ومجتمع مدني : على أن تكون هذه النخبة قادرة على مخاطبة المواطنين وكسب ثقتهم لكي نضمن الحد الأدنى من الاستقرار السياسي، وقادرة على إدارة أزمات المرحلة الانتقالية وواعية بمشاكلها ومدركة لتعقدها ومستوعبة التحولات العالمية وما يرتبط بها من مصالح مختلفة ، وأكثر من ذلك ينبغي أن تكون حاملة لرؤية تحدد أولويات عملية البناء والتحول ، فالنخبة عامل جوهري في نجاح عملية التحول إلى ما بعد الدكتاتورية، خاصة في وجود مجتمع مدني قوي يوازن سلطة الدولة سيكون حصنا ضد عودة الدكتاتورية، بل واستمرار التحول وتعزيز الديمقراطية في المجتمع .

شروط نجاح عملية التحول وتعزيز الديمقراطية

وحدة الهدف وتعبئة كل الجهود وتوحيد صفوف القوى صاحبة المصلحة في بناء الدولة، وتفعيل المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وتجسير الفجوة بين السلطة السياسية والمواطنين، والاستمرار في الحوار الوطني، وهيمنة الدولة على وسائل القوة والعنف والإكراه، وبناء الجيش الوطني، ووجود نخبة سياسية ومجتمع مدني قوي، متطلبات أساسية وضرورية لبناء دولة ما بعد الدكتاتورية، غير أنها ليست شروط كافية لتحقيق الديمقراطية وتعزيزها، يطرح علماء السياسة منظومة شروط يسمونها ''شروط البقاء الديمقراطي،، استخلصها هؤلاء العلماء بعد دراسات مفصلة وعميقة للديمقراطية وتعزيز الدمقرطة في التجارب الإنسانية على مدى قرنين من الزمان[30] وهذه الشروط هي:

1. النخبة السياسية المستنيرة والمجتمع المدني القوي: النخبة السياسية الواعية بمشاكل المجتمع والمعبرة على مصالح الوطن الحقيقية في البناء والتحول إلى الديمقراطية والمستوعبة لما يجري في العالم من إعادة أو ترتيب لمناطق النفوذ وخطورة ذلك على بناء الدولة الليبية، والمستوعبة لتحديات المرحلة الانتقالية، وتحمل رؤية محددة، وثقافة

ووسطية مؤيدة للديمقراطية والتحول من الدكتاتورية، فالنخبة عامل أساسي في نجاح عملية التحول للديمقراطية وخاصة في وجود مجتمع مدني قوي، فإن مجتمعاً مدنياً حيوياً يوازن سلطة الدولة يقدم حصناً أساسياً ورئيساً ضد عودة الدكتاتورية، وهو حيوي لتقوية وتعزيز استمرارية التحول الديمقراطي. ففي جنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية حفزت الديمقراطية بنمو وحيوية المجتمع المدني . الدمقرطة في أجزاء من آسيا وأفريقيا وشرق أوربا والاتحاد السوفيتي سابقاً حفزت بتطور وانتشار الجماعات المستقلة والحركات الاجتماعية، الطلبة، والنساء، والاتحادات العمالية، والقبائل، والفلاحين، والمحامين، والوظائف المهنية الأخرى.

2. الشرعية: المعنى البسيط لهذا المفهوم كما سبق لنا القول هو القبول، ولا يمكن لأي مجتمع أن يستمر طويلاً بدونها، بمعنى انه لا يستطيع تعزيز عملية الدمقرطة ما لم يتمتع بشكل من أشكال الشرعية. بيد أنه يمكن فهم مفهوم الشرعية بصورة أفضل إذا تمت تجزئته إجرائياً إلى ثلاثة مكونات: الشرعية الجغرافية، والشرعية الدستورية، والشرعية السياسية.

أ. الشرعية الجغرافية: وتعني أن أولئك الذين يعيشون ضمن نطاق الدولة يقبلون حدودها الإقليمية أو لا يعارضونها على الأقل إلا عبر الوسائل الدستورية. إذا لم يحس الأفراد والجماعات بشرعية الإطار الجغرافي لشرعية الدولة تتعرض العمليات السياسية للتحول الديمقراطي للتقويض، وفي الحالات المتطرفة قد تأخذ التهديدات شكل حركات انفصالية تحاول تشكيل دولة منفصلة أو الانضمام لدولة أخرى. عندما لا تتوفر للجماعات وسائل ديمقراطية لتحقيق الانفصال فمن غير المحتمل أن تلتزم بعمليات التحول، ويصبح العنف أمراً حتمياً تقريباً. بالتالي يصبح من الصعب أن تتم التفاعلات أساسية ديمقراطياً على الأقل في الأقاليم محل النزاع. هناك أمثلة عديدة على ذلك، إقليم ألباسك في شمال أسبانيا، اريتريا عندما كانت جزءاً من إثيوبيا، شمال سيرلانكا حيث يحارب التأميل من أجل دولة مستقلة، وفي نضال الشيشان من أجل الانفصال عن روسيا وغيرها من الحالات.

ب. الشرعية الدستورية: تشير إلى القبول العام للدستور أي البنية الرسمية للقواعد التي تحدد تنظيم وتوزيع السياسة، والتنافس عليها، ويمثل تأسيس القواعد الدستورية أحد أصعب جوانب عملية الدمقرطة أو التحول الديمقراطي بحسبان أن عملية التحول الديمقراطي تفتح المجال لمدى واسع من المصالح المتنوعة والمتعارضة مثل المفاوضات المعقدة والمركبة في جنوب أفريقيا بين 1990–1994، وحيث وإن عملية التحول الديمقراطي تفتح المجال لمدى واسع من المصالح

المتنوعة والمتعارضة، بعض المصالح قد تكون قوية وتخشى التغير ، والبعض الآخر قد يكون ضعيفاً ويطالب بالتغيير ، وقد تكون المصالح مصالح اقتصادية ومصالح سياسية أو مؤسسية (الأحزاب السياسية) ومصالح وظيفية (الإدارات والقوات المسلحة) ومصالح طبقية (العمال، رجال الأعمال)، ومصالح إثنية، ومصالح إقليمية (إقليم من دولة) أو مزيج من بعض هذه المصالح. وكل مجموعة تسعى لمعرفة كيفية تأثير الترتيبات الدستورية، الجديدة على مصالحها وضمان حماية هذه المصالح.

ونظراً لسعي الجماعات المختلفة إلى التأثير على شكل الدستور ومحتوياته فإن المفاوضات والمساومات عادة ما تكون صعبة وشاقة، وهذه قضية مهمة تواجه الليبيين في هذه المرحلة، وحتى الآن لم تستطع هيئة صياغة الدستور التوفيق بين هذه المصالح وتجاوز الاختلافات التي قد تساهم في الفشل في صياغة الدستور وهكذا فإن ترسيخ التحولات الديمقراطية يتطلب قبول شرعية الحدود السياسية للدولة.

ج. الشرعية السياسية: وتشير إلى المدى الذي يعتبر المواطنون (وأكثر واقعية، الأحزاب السياسية المنظمة أو المؤسسات الأخرى مثل المؤسسة العسكرية) أن نظام الحكم القائم له الحق ، إجرائياً، في تولي وممارسة السلطة. أي يمكن القول إن الحكومة تتمتع بشرعية سياسية، عندما تعكس نتائج الانتخابات التنافسية تفضيلات الناخبين وفقاً للقواعد والترتيبات الدستورية والمؤسسية، في هايتي على سبيل المثال ، يوجد هناك غضب وعنف واسع في الانتخابات منذ منتصف الثمانينات بعد الإطاحة بنظام دوفالير، اقترن ذلك بتدخل الجيش لإلغاء النتائج الديمقراطية، هذه بعض العوامل التي قلصت الشرعية السياسية ومكانة الديمقراطية في تلك البلاد إلى هذه النقطة المتدنية.

3. الاتفاق العام والتوافق حول قواعد العملية السياسية:

لكي تضمن الديمقراطية بقاءها واستمراريتها يتعين أن يكون هناك اتفاق عام على قواعد العمليات السياسية والالتزام بها، أي الالتزام بالعملية الديمقراطية ذاتها خاصة بين النخب السياسية، بمعنى الالتزام بالجانب الإجرائي في الديمقراطية وخاصة قبول نتائج الانتخابات، عندئذ حتى تعمل الديمقراطية، الخاسرون يتقيدون ويلتزمون بالنتائج، ومن ثم يظهرون التزاماً بالعملية السياسية الديمقراطية ذاتها. الرابحون، من الجهة الأخرى، يجب أن يعرفوا بأنهم لن يكونوا في السلطة إلى الأبد وسوف يتنافسون مع الآخرين مرة أخرى، ويضعون سجلهم في الاختيار في الانتخاب التالي الذي لا يستطيعون إلغاءه أو تعليقه.

الخاسرون، ربما يكون الحزب الذي يمثل النظام التسلطي السابق أو ربما تكون جماعة من الجماعات التي ناضلت من أجل الديمقراطية واضطهدت من قبل النظام، النظامان العسكريان في كل من مانيمار ونيجريا في أوائل التسعينات رفضا قبول الهزيمة وأن أحزابهما خسرت، الأمر الذي جعلهما يلغيان الانتخابات. في الجزائر في أواخر 1991، لأسباب مختلفة وأكثر تعقيداً، الحكومة علقت العمليات الانتخابية الديمقراطية عندما أصبح واضحاً من أن الجبهة الإسلامية الأصولية على وشك الفوز، وربما ذاتها ستلغي الإجراءات الديمقراطية، في أنغولا واحد من الأحزاب السياسية الرئيسية الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال الوطني لأنجولا، والذي خاض حرباً أهلية ضد الحزب الحاكم، حركة تحرير شعب أنجولا إتجه إلى السلاح بعد الخسارة في الانتخابات مدعياً بأن هناك تلاعباً في الصناديق الانتخابية. في كل هذه الحالات أسقطت الديمقراطية ببساطة. إن ما قام به المؤتمر الوطني العام من عدم تسليم السلطة للمجلس المنتخب ترتب عليه تداعيات سلبية على بناء الدولة وعلى بناء الديمقراطية، بالمقابل في كل من زامبيا ومالاوي القيادة في النظامين القديمين (الرئيس كاوندا والرئيس باندا) تخلت بهدوء عن السلطة عندما خسرت، وكذلك فعل العديد من الأحزاب الشيوعية في العديد من أجزاء أوربا الشرقية، والاتحاد السوفيتي سابقاً، حيث انبثقت الديمقراطية (أو إعادة – الانبثاق) من الجناح اليميني للتسلطية (مثل العديد من أمريكا اللاتينية، والفلبين وكوريا الجنوبية) القوى السياسية التي ارتبطت بالنظام القديم يجب أن تلتزم بالممارسات الديمقراطية.

4.القيود على محتوى السياسات العامة الجديدة:

من غير المحتمل أن تقبل أية مجموعة قواعد العملية الانتخابية إذا كانت هزيمتها يضر بمصالحها ضرراً بالغاً، ذلك يعني، إذا كان على الخاسرين القبول بنتائج العملية الانتخابية الديمقراطية، فإنه يتعين على الفائزين أن يدركوا بأن هناك قيود مهمة على ما يستطيعون فعله بقوتهم الجديدة، ووفقاً لهذا العامل أو الشرط الثالث يعتمد ترسيخ وتعزيز الديمقراطية على ممارسة الأطراف الفائزة الاعتدال ومراعاة بعض القيود عند وضع السياسات العامة المختلفة، بعبارة أخرى، تزداد احتمالات ترسيخ واستقرار الديمقراطية الوليدة إذا لم تقم النخب الحاكمة الجديدة بوضع سياسات عامة متطرفة ومثيرة للخلاف، خاصة إذا كانت هذه السياسات تهدد بشكل خطير مصالح رئيسية أخرى.

في واقع الأمر، يتم الاتفاق على القيود المفروضة على تغييرات السياسة العامة قبل اكتمال عملية التحول الديمقراطي أي أثناء المفاوضات والمساومات، وبالتالي فإنها جزء من

العملية ذاتها ويوضح هذا بأنه إذا كان من المهم التمييز بين مرحلة التحول الديمقراطي ومرحلة ترسيخ الديمقراطية ، فإنه من المهم أيضاً إدراك أن هناك تواصلاً واستمرارية بين المرحلتين – بمعنى أن ما يحدث خلال مرحلة الدمقرطة له تداعيات مهمة على ما يحدث بعدها.

حالة جنوب أفريقيا تجسد هذه النقطة، حيث كان المؤتمر الوطني الأفريقي حريصاً منذ 1994 على عدم تهديد المصالح الاقتصادية للأقلية البيضاء ومصالح الرأسمالية بصفة عامة. وفي موريشيوس مجتمع تعددي اجتماعياً متكون من المسيحيين والمسلمين والهنود حيث كان هناك تكتل واندماج وانشقاق للائتلافات الحزبية، التعزيز الديمقراطي ضمن بوسائل مشابهة، ولكن في حالة موريشيوس كان هذا نتيجة لقبول كل الأطراف والأحزاب بأن الحكومة تتشكل فقط بالائتلاف وكذلك بسبب القيم الأساسية (الدينية والتعدد اللغوي والديمقراطية البرلمانية وتطوير إستراتيجية مؤسسة على اقتصاد مختلط ولكنه يهم الجميع) في هذه الحالة يوجد هناك إجماع وطني ولكن توجد هناك مشكلة رئيسية على الأقل تجعل تحقيق مثل هذه الاتفاقيات صعبة جداً في المجتمعات ما بعد الانتقالية. هي أن اتباع بعض الأنظمة الديمقراطية المنتخبة حديثاً يتوقعون سياسات توزيعية جذرية وسريعة، ومع ذلك الحكومة من المحتمل أن لا تستطيع الاستجابة لمطالبهم (التي ربما تكون وظائف وأجوراً أفضل وسكناً والرعاية الصحية وإصلاح الأراضي) على الأقل ليست في الحال، وعلى الأقل ليس قبل تحقيق نمو اقتصادي يولد مصادر للصرف على ذلك، أيضاً وبالأخذ في الاعتبار كل الأسباب السابقة، الحكومات لا تستبعد الأغنياء إذا أرادوا تدعيم الاتفاقيات الحكومية التي ستحافظ على الديمقراطية الجديدة وعلى الاستمرار. ينطبق ذلك بصفة خاصة إذا كان هناك ميثاق بين النخب حول وضع قيود على السياسات العامة الجديدة في النظام الديمقراطي الجديد، التي يتم تضمينها في الدستور الجديد، كذلك فإن ذلك ينطبق إذا كان النظام الديمقراطي الجديد يسعى للحصول على المساعدات العسكرية أو الاقتصادية والإعانات من البلدان والمؤسسات والشركات الغربية الرئيسية، فقد لا يتم تقديم هذه المساعدات والإعانات إذا اعتبرت هذه الأطراف أن سياسات النظام الجديد متطرفة وتعرقل تحقيق مصالحها أو الحد الأدنى من مصالحها، مما يعكس الأهمية المستمرة للعوامل الخارجية حتى بعد استكمال عملية الدمقرطة.

ولكن إذا كانت الحكومات الجديدة لا تستجيب لمطالب أتباعها فمن الممكن استخدام الحقوق الديمقراطية الجديدة المكتسبة بالكامل في الفضاء السياسي الذي قدمته الديمقراطية الآن. مواقف هؤلاء الأتباع تتنوع من مكان إلى آخر، ربما ينقلبون على الحكومة ويقومون بالاحتجاجات

والمظاهرات المنظمة والإضرابات، وربما يتخذونه مظاهر عنيفة أخرى كما حصل في أمريكا اللاتينية منذ أقامت الديمقراطيات الجديدة، الأمر الذي قد يؤدي ليس فقط لعدم استقرار الديمقراطية (الأمر الذي يغري الجيش للخروج من المعسكرات وفرض النظام مرة أخرى أو ربما أبعد من ذلك) ولكن ربما أيضاً تهدد الاقتصاد، ولذلك تدمر إستراتيجية النمو والتطور للحكومات الجديدة.

من ناحية أخرى وفي الوقت الذي يبدو أن القيود على السياسات العامة تمثل شرطاً إجرائياً مهماً لتعزيز ولترسيخ الديمقراطية، فإنه ليس بالأمر الذي تجسده كل النظم الديمقراطية الجديدة أو تستطيع ضمانه بسهولة دائماً، وذلك وفقاً لأوضاعها السياسية الداخلية وفقاً للضغوطات والاشتراطات والتوقعات الخارجية.

5.الفقر كمعوق للتحول الديمقراطي وللترسيخ الديمقراطي:

كان من النادر، قبل انطلاق الموجة الثالثة للديمقراطية، أن توجد نظم ديمقراطية راسخة في البلدان الفقيرة جداً. على العكس من ذلك، كان هناك ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الثروة الاقتصادية وبين الديمقراطية، وتمثل الهند الاستثناء المهم الوحيد بين الديمقراطيات الليبرالية. بيد أن هذا لا يعني أن المجتمعات الأكثر ثراء قادرة، بصورة آلية، على ترسيخ الديمقراطية. كما يطرح العديد من شراح نظرية التحديث. الأدلة من بلدان الشرق الأوسط، تطرح بكل وضوح وببساطة عكس ذلك تماماً. الثروة ليست شرطاً كافياً للديمقراطية.

هذا وتوضح الأدلة الأمبريقية أن معظم المجتمعات النامية التي يقل متوسط دخل مواطنيها عن 600 دولار في السنة لم تنجح في ترسيخ الديمقراطية الليبرالية قبل 1990، باستثناءات قليلة مثل غامبيا (حتى عام 1994 على الأقل) وخاصة الهند (حالة الطوارئ في الفترة ما بين 1975–1977)، بالرغم من أن قلة حققت الديمقراطية الجزئية، الباكستان متقطعة وتقع على الحدود الفاصلة بين الديمقراطية المقيدة والتسلطية. وبالمقابل، ومقارنة بذلك فإن البلدان النامية التي تمكنت من ترسيخ الديمقراطية الليبرالية أو المقيدة منذ (بصرف النظر عن الهند) الخمسينيات (مثل فنزويلا وكوستاريكا وبوتسوانا وموريشيوس وسنغافورة وماليزيا) حققت متوسط دخل فردي يتجاوز 600 دولار في السنة.

من أهم الأسباب التي تجعل الفقر المدقع عاملاً معرقلاً للترسيخ الديمقراطي، أن الصراع على الموارد النادرة والامتيازات الضخمة التي قد تضمنها السيطرة الكاملة على الدولة في البلدان الفقيرة يجعل الديمقراطية أمراً غير محتمل، حيث أن القابضين على مقاليد السلطة يترددون في

الدخول في تسويات ولا يرغبون في التخلي عن السلطة، وبالتالي قد يقومون بتعليق العمليات والمؤسسات الديمقراطية الوليدة لضمان البقاء في السلطة، هذا ما كان في حالة أفريقيا جنوب الصحراء. حالة الفقر هناك وصفت بأنها سياسة البطون، وأكثر من ذلك فإن الفقر يكون مصحوباً عادة بمستويات عالية نسبياً من الأمية، ومستويات منخفضة من التعليم الرسمي وتخلف وسائل الاتصال ، وجميعها لم تقترن تاريخياً بالديمقراطيات المستقرة والراسخة، في الوقت الذي حدث فيه التحول الديمقراطي في عدد كبير من البلدان الفقيرة بعد 1990 مما قد يعني القليل من أهمية الارتباط الإيجابي بين الثراء والديمقراطية ، الأمر لم يحسم بعد لأنه إذا فشلت هذه البلدان في ترسيخ الديمقراطية في القرن الحادي والعشرين يكتسب افتراض اقتران الديمقراطية بالثراء والتنمية الاقتصادية زخماً واهتماماً جديداً. أما إذا تمكنت البلدان الفقيرة من ترسيخ نظمها الديمقراطية فإن أهمية هذا الاقتران سوف تخسر بسرعة.

6. تجاوز الانقسامات الثقافية والدينية كمعوقات للدمقرطة وللديمقراطية:

من المعروف بأن الاختلافات الثقافية والدينية (خاصة إذا تداخلت مع عدم المساواة الاقتصادية بين الجماعات) تجعل من الصعب الشروع في عملية التحول الديمقراطي وفي ترسيخ الديمقراطية. بالطبع ليس من المستحيل التغلب على هذه الاختلافات في الديمقراطيات الراسخة. كما هو الحال في سويسرا وكندا وبلجيكا وموريشيوس وترينداد، إلا أن ذلك يتطلب أن يتم تصميم الترتيبات الدستورية بدقة وبحرص، والتوصل إلى مواثيق واتفاقيات بين النخب السياسية حتى يمكن الحفاظ على استمرارية النظام الديمقراطي، وربط مختلف الجماعات بالبني المؤسسية للديمقراطية. أما في حالة عدم توفر هذه الأوضاع والشروط الموازنة، في هذه الانقسامات والاختلافات يصعب الحفاظ على الديمقراطية وترسيخها، لقد كان من أهم أسباب انهيار الديمقراطية في أوربا ما بين الحربين العالميتين في القرن العشرين الصراعات الإثنية والقومية التي هيمنت على تلك الفترة.

يوجد هناك العديد من الحالات لتجسيد هذه الحالة، الصراعات الحادة بين الصينيين والماليز في ماليزيا في الستينات، وفي فيجي بين الفجيين الأصليين والهنود في أواخر الثمانينات انتهت بتعليق الديمقراطية. القارة الأفريقية تقدم أمثلة معاصرة لمثل هذه الصراعات الإثنية الثقافية، حيث تواصل عدم الاستقرار في نيجيريا وأنغولا والسودان والصراعات الدامية في رواندا. في أوربا تفتت يوغسلافيا والتصفية العرقية تجسد ذلك بصورة جلية، هذه الصراعات كانت من أهم العوامل المعرقلة للتحول والترسيخ الديمقراطي في البلدان التي اتسمت بحدة وعنف

هذه الصراعات. في أماكن أخرى. الصراع الديني الحاد أدى إلى تقليص فرص خرق إجماع واتفاق عام حول العمليات والترتيبات السياسية للديمقراطية. هذه تتجسد بصورة واضحة بالمواجهات العدائية وفي بعض الأحيان العنيفة خلال بعض البلدان الإسلامية، كما هو في الجزائر ومصر وحتى بنغلاديش، وكذلك انبثاق الأصولية الهندوسية في الهند على مدى السنوات العشرين الأخيرة، الديمقراطية بشكل متزايد تبدو بأنها متزعزعة حيث هددت بالتوترات الإقليمية وكذلك بالصراعات الدينية والأصولية الهندوسية(31).

في كل هذه الأمثلة تمثل هذه الاختلافات الإطار المرجعي للتعبئة السياسية، غالباً بتداعيات مضادة للديمقراطية، وربما لا يمكن ترسيخ العمليات السياسية الديمقراطية إلا إذا اقتصرت أهمية وتأثير الولاءات الإثنية والدينية والثقافية على المجال الخاص، وإذا انتشرت قيم الالتزام بمواطنة عامة ومشتركة بكل تأكيد تبدو حالة البلدان الإسلامية تظهر بأن المؤيدين الأقوياء للعمليات الديمقراطية جاؤوا من أكثر الشرائح المثقفة لهذه المجتمعات مثل ما حصل في تركيا ومصر والجزائر، وفيما يخص الحالة الليبية يمكن أن يكون التنوع والاختلافات الثقافية أثر للحالة الليبية. فإن الفعل الثوري لثورة 17 فبراير عمق وعي هذه الجماعات بثقافتها وبكينونتها واختلافها عن الآخرين، وهذا النوع من التحديات يتطلب التعامل معه بموضوعية، وتفهم لهذه الميول.

لذلك يجب السماح لهذه الجماعات الثقافية بالتعبير عن نفسها والمساهمة في بناء ليبيا من خلال الآليات المتعارف عليها وتحقيق مطالبها المشروعة، والعمل على إيجاد مبدأ عام يتجاوز كل هذه الاختلافات الثقافية والمصلحة، هذا المبدأ يمكن أن يتمثل في مبدأ المواطنة وهذا الإنجاز يحتاج إلى وقت ولكن تحقيقه يؤدي إلى شرعية الحكم ومشروعية سياساته، بل وإلى تكريس مكانة ليبيا والمحافظة على وحدة ترابها، الأمر الذي ينعكس على وحدة الوطن وسلامة أراضيه وشرعية سياسته.

باختصار، قد نستطيع بناء الدولة في ليبيا إذا استطعنا مواجهة تحديات وعوائق بنائها، ولكننا لا نستطيع إقامة الديمقراطية وتعزيزها إلا بتوفير منظومة شروط البناء الديمقراطي في تعزيز الديمقراطية.

الهوامش:

1. انظر مالك عبيد أبوشهيوة، لماذا تخلفت ليبيا؟ هكذا حكم العسكر، (طرابلس:دار الرواد، 2014).
2. انظر سيناريو الدولة الفاشلة في أ.د. زاهي المغربي وأ.د. نجيب الحصادي ''التحول الديمقراطي في ليبيا: تحديات ومآلات وفرص،، (2015): 21 وما بعدها، وكذلك في مالك أبوشهيوة في ''مخاطر وتحديات الأمن الوطني وانعكاساتها على بناء الدولة في المرحلة الانتقالية'' ميادين، العدد 116، (30 يوليو – 5 أغسطس 2013).
3. D. Rustow، "Transitions to democracy"، Comparative Politics، vol. 2(1970):33-63.
4. أ.د. زاهي، و أ.د. نجيب الحصادي، مرجع سبق ذكره ص9.
5. المرجع السابق، ص10.
6. مالك عبيد أبوشهيوة، ''تحديات الأمن الوطني،، المركز الوطني لدعم القرار، طرابلس (يونيو 2013):3 وما بعدها.
7. محمد نوري الراعي، ''الانفلات الأمني في ليبيا،، ميادين، العدد 110، (يونيو 2013).
8. أ.د. يوسف محمد الصواني، ليبيا: الثورة وتحديات بناء الدولة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013)، ص 215– 219 .
9. أنظر: الأمة والدولة والاندماج في الوطن العربي (ندوة)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1989) ص 279– 339.
10. د. عزمي بشارة، في المسألة الديمقراطية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، ص 73.
11. أ.د. يوسف الصواني، مرجع سبق ذكره، ص195.
12. د. على خفير مرزا، ليبيا، (بيروت: الدار العربية للدراسات والنشر، 2012)، ص391 وما بعدها.
13. رسالة نيلسون مانديلا للثوار العرب في كتاب د. علي محمد الصلابي، العدالة والمصالحة الوطنية، (بيروت: دار المعرفة، 2012)، ص149– 151.
14. أحمد شوقي بنيوب، دليل العدالة الانتقالية، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2007)، ص 45– 57.

15. طارق متري، ''كلمة أمام أعضاء مجلس الأمن،، (18 يونيو 2013).
16. أحمد علي محسن، الملف الليبي، العدد الثاني، (مارس/أبريل 2013)، ص28.
17. المرجع السابق، ص29.
18. لمعرفة هذه المليشيات وقياداتها انظر:

Frederic Wehrey، the struggle for security in Eastern Libya، Carnegie papers، (Sep. 2012).

19. أنظر على سبيل المثال سالم العوكلي، ''قانون العزل السياسي،، ميادين، العدد 106، (مايو 2013)، ص ص 21- 27، وكذلك ليبيا الجديدة، العدد 224، (20 يونيو 2013) وكذلك صحيفة فبراير العدد 471، (16 يونيو 2013).
20. عن صحيفة فبراير، العدد 475، (20 يونيو 2013).
21. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 634، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي عانت وتعاني الصراعات (نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، أكتوبر 2011).
22. Seymour Martin Lipset، Political Man: the Social Bases of politics (London: Heinemann)، 1983).
23. أنظر عالم الاجتماع أ.د. مصطفى التير، أسئلة الحداثة والانتقال الديمقراطي في ليبيا: المهمة العصية، (بيروت: منتدى المعارف، 2013)، ص ص 57- 75. وكذلك أ. د. زاهي المغيربي وأ.د. نجيب الحصادي، ''التحول الديمقراطي في ليبيا:تحديات ومآلات، مرجع سبق ذكره، ص ص 6- 9.
24. لمعرفة تأثير فتاوى المفتي الشيخ الدكتور الصادق الغرياني أنظر: طارق متري، مسالك وعرة: سنتان في ليبيا ومن أجلها، (بيروت: دار الريس للكتب والنشر، 2015)، ص ص 166- 171، وكذلك أ.د. زاهي المغيري و أ.د. نجيب الحصادي، ''التحول الديمقراطي في ليبيا،، مرجع سبق ذكره، ص ص 15- 17.
25. أ. د. مصطفى التير، أسئلة الحداثة والانتقال الديمقراطي في ليبيا: المهمة العصية، مرجع سبق ذكره، ص 70.
26. يحيى الضاوي سلحب، السلوك التصويتي للدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن: القرار 1973، دراسة حالة، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، 2015)، ص ص س125.

27. انظر التقرير الوارد في مجلة
Economist "Catching the Uncatchable' one" (15. June، 2015) pp 2-6.
28. New York Times ،،``Isis' Grip on Libya city Gives it fall back option (29 Nov. 2015).
29. أنظر للمزيد مالك عبيد أبوشهيوة '' مخاطر وتحديات الأمن الوطني وانعكاساتها على بناء الدولة في المرحلة الانتقالية'' ، ميادين، العدد 116، (30 يوليو – 5 أغسطس 2013).
30. مجموعة من المؤلفين، الدمقرطة: التحولات السياسية نحو الديمقراطية في العالم، نقله للعربية وحرره مالك عبيد أبوشهيوة و أ.د. محمود محمد خلف (طرابلس: المؤسسة العامة للثقافة، 2010)، ص ص 803- 815.
31. المرجع السابق، ص 791 وما بعدها.

التعايش الإثني في ليبيا (الواقع والآمال)

كثيرة هي الأسئلة التي تطرح حول مسائل الهوية والمكونات الثقافية والإثنيات في العديد من بلدان العالم منذ عقود، وكثيرة أيضا الندوات وورش العمل التي تقام هنا وهناك لأجل مناقشتها. في ظل هذا الاهتمام الذي شمل معظم الدول، النامية وغير النامية، كان من الطبيعي أن يلفت موضوع المكونات /الاثنيات/ الهويات في الآونة الأخيرة أنظار المهتمين بالشأن العام في بلد شاسع مثل ليبيا، بلد روض معظم سكانه على جهل ذواتهم؛ صحيح أن بعض الأدبيات المتواضعة قبل التغير الذي أحدثه 17 فبراير كانت قد أظهرت وعي فئة جد محدودة بهذه المواضيع من ناحية، وبضرورة مراجعتها ومساءلتها من ناحية أخرى. لكن، ولأن هذه المواضيع كانت محرمة في العقود الأربعة الأخيرة، فضلا عن أن إثارتها في العموم كانت جد حديثة، تبنت الأطراف المعنية، أي السلطة والمعارضة، موقفا إقصائيا ضمنته السلطة في المقررات الدراسية وفي الصحف والدوريات والبرامج المسموعة والمرئية، واكتفت المعارضة بإدانته في "غرف مغلقة" في الداخل؛ أما المعارضة السياسية– الاثنية تحديدا التي أتيحت لها فرصة مغادرة البلاد فقد اكتفت في معظمها بنشر ما كانت تتداوله سرا في غرف الداخل المغلقة؛ لذا فقد كان من الطبيعي أن تبدو معظم أدبيات فترة الأحداث (فبراير– أكتوبر 2011) ، وإن عبرت بكثير من الحرية عن مطالب لم يكن النظام السابق يسمح بها، مخيبة للآمال إذ إنها استحضرت "ثقافة سياسية إقصائية" ارتبطت ديناميكيتها باستحقاقات، أي بالتوظيف والاستثمار. والمفارقة أن عدوى هذه الثقافة كانت قد طالت معارضي الخارج الذين أمضوا عقودا في بلدان ديمقراطية تؤمن شعوبها بحرية الرأي وبالاختلاف. ولأن طبيعة الورقة لا تسمح بالتوسع في تحليل جزئية ثقافة الإقصاء والإقصاء المعكوس، رغم أهميتها، فإنه من الأفضل تجاوزها والانتقال لموضوع الورقة الذي سيقتصر على مناقشة موضوع الإثنيات في ليبيا من منظور أزعم أنه أقدر على اقتراح إطار مغاير بوسعه أن يسهم بشكل أفضل في توضيح ما كان من قبل، وما هو الآن، وتحليله تحليلا سليما قد يجنبنا مآسي كثيرة تتربص بالبلاد والعباد في داخل الوطن وفي محيطه.

بادئ ذي بدء، إن الحديث عن الإثنيات في ليبيا يستدعي التنويه، وإن بشكل جد مختصر، إلى عملية تشكل التراب الليبي، أي إلى الأرض المأهولة تحديدا والتي أصبحت تعرف لا حقا بالأرض الليبية. والحاجة للتذكير بهذه الأخيرة في هذا السياق لا تعني العودة إلى مرحلة ما قبل التاريخ، أو إلى المرحلة التي تلتها، أي إلى مرحلة ما قبل تدوين التاريخ. فالحديث عن الوضع الحالي يستدعي لا محالة الاستعانة بمبدأ المدى الطويل؛ غير أن هذه الاستعانة ستكون جد

محدودة، إذ إن الغوص في تفاصيل الماضي البعيد والوقوف من ثم عند العديد من المحطات/المراحل سيشكلان عبئا كبيرا على المحاجة المقترحة في هذه الورقة؛ لذا سأكتفي بالإشارة إلى ما كنت قد خلصت إليه في عمل سابق [1] من أن ظهور الإقليم /التراب الليبي في شكله المعاصر هو ظهور سابق لمولد الدولة الحديثة إذ إنه يعود إلى القرن السادس عشر(1551)، تاريخ دخول العثمانيين إلى ليبيا. كما حاولت في العمل ذاته توضيح فكرة أن عملية تشكل الإقليم الليبي هي عملية بطيئة كانت قد استغرقت العصر الوسيط بأكمله.

ولست في حاجة للتذكير بأهمية العصور الوسطى في تشكل ليس فقط الأقاليم، وإنما أيضا في تشكل هويات هذه الأخيرة التي لا يمكن ربطها بالأعراق وإنما بسلسلة من التغيرات التي عادة ما تنتهي بهيمنة جماعة/ثقافة ما على غيرها من الجماعات/الثقافات؛ فالهيمنة، يقول جرامشي (Gramsci)، هي عملية تاريخية تمارس خلالها المجموعة المهيمنة قيادة أخلاقية وثقافية على كامل المجتمع الذي يقبل بهيمنتها [2]. وهذا ما يفسر على الأقل جزئيا قبول أمازيغ ليبيا بهيمنة دار الإسلام، هيمنة تعود بداياتها حسب زعم المصادر الإباضية إلى مرحلة فتوحات الإسلام الأولى؛ ففي سياق حديث أبي زكرياء عن فضائل البربر من العجم أنه حين قدم على الخليفة عمر بن الخطاب "قوم من البربر من لواتة أرسلهم إليه عمرو بن العاص وهم محلقو الرؤوس واللحى قال لهم ممن أنتم، فقالوا من البربر من لواتة. فقال عمر هل منكم من يعرف هذا القبيل في شيء من قبائل العرب والعجم.. فقال العباس بن مرداس السلمي... هؤلاء من أولاد بر بن قيس.. فقال لهم عمر ما لكم محلقو الرؤوس واللحى؟ فقالوا شعر نبت في الكفر فأحببنا أن نبدّل شعرا في الإسلام" [3].

بناء عليه، فإن التنويه بالعصر الوسيط بالنسبة للحالة الليبية له أهمية خاصة؛ فخلال هذه المرحلة انتهت بقية مكونات الإقليم بالتدريج بطبيعة الحال إلى اعتناق الإسلام عقيدة والعربية لغة. ولا تكمن أهمية هذه المرحلة/التغير في وعي سكان الإقليم بدور هذين العاملين في تشكل ذاكرتهم الجمعية/هويتهم وحسب، وإنما أيضا في قدرتهما على ربط مصيرهم عن رضا بمصير دار الإسلام وثقافته. وبعيدا عن الجدل الذي يمكن أن يثيره موضوع دار الإسلام وعلاقة

(1)جدلية المجال والهوية: مدخل لتاريخ ليبيا العام، طرابلس، دار الرواد، 2012.

(2)نقلا عن: S Kim, "Hegemony and cultural resistance" in: International Encyclopedia of the social and behavioral sciences, 6645-665.

(3)يحي بن أبي بكر، كتاب السيرة وأخبار الأئمة، تحقيق عبد الرحمن أيوب، تونس، الدار التونسية للنشر، 1985، 53-54.

الأطراف، التراب الليبي في هذا السياق، بالمركز(المدينة ودمشق وبغداد في مرحلة أولى واسطنبول في مرحلة ثانية)، فإن ما يجب التنبيه إليه أن ثقافة دار الإسلام لم تكن أحادية، وإن اعتنق معظم سكانها الإسلام وتخاطبوا بالعربية؛ فدار الإسلام ومن منظور سياسي ضيق هي في الأساس اتحاد بين مدن– إمارات في ظل حكومة/خلافة مركزية.

لذا فقد كان من الطبيعي ألا يقتصر التعدد، حتى وإن قامت العلاقة على مركز وأطراف، على الجانب السياسي وحده، فالتعدد شمل إلى جانب ذلك كل ما هو اثني ولغوي وديني ومذهبي. لهذه الأسباب ولغيرها فإنه لا يمكن اعتبار العصر الوسيط مجرد مرحلة تفصل القديم عن الحديث؛ فهذه المرحلة تعد بحق مرحلة مفصلية بالنسبة لليبيا تم خلالها وضع أساسات هوية مكان درجت الأعمال الغربية ومن نحا نحوها على اعتبارها هوية مفتتة تشكو– بسبب شدة اتساع الإقليم من ناحية وتبعية المنطقتين الغربية والشرقية للجارتين من ناحية أخرى – من ضعف في الذاكرة! على أي حال، وسواء سلم المرء بمحورية العصر الوسيط في مسألتي تشكل هوية المكان وأهله أم لم يسلم بها فإني أزعم بأن السعي إلى تأسيس نص نظري يخص مسألتي الإقليم والشعب من منظور يتعمد أصحابه تجاهل الجذور الوسيطة هو نص أعرج ومن ثم لا يمكن الانطلاق منه أو التعويل عليه؛ والمفارقة أن عددا لا بأس به من باحثينا لم يدركوا بعد خطورة هذا المنظور الذي مكن وما يزال يمكن مؤسسات القوى العظمى البحثية من التلاعب بذاكرتنا.

عموما إن القول بأن مرحلة تشكل التراب الليبي تعود إلى العصر الوسيط (طرابلس المدينة، طرابلس الولاية تحديدا) هو قول مبالغ فيه، خاصة وأن التشكل يشترط، بالإضافة إلى وجود مجتمع مسلم ولغة مقدسة[1]، قيام أسرة حاكمة/سلطة مركزية، وهو ما لم تحظ به البلاد طوال العصر الوسيط. فقد كان على هذا الإقليم انتظار القرن الثامن عشر، تاريخ اعتلاء الأسرة القرمانلية سدة الحكم في طرابلس وهيمنتها على برقة في وقت لاحق، ومطلع القرن التاسع عشر، تاريخ هيمنتها على فزان؛ لذا فإن المقصود بالتشكل هنا هو مرحلية التشكل، أي مرور جزء من التراب الليبي بمجموعة مراحل/تغيرات شديدة البطء انتهت بظهور نواة إقليم(طرابلس المدينة– طرابلس الولاية) لم تستمد قوتها / نفوذها بفضل هيمنتها على أهم الأسواق

(1)حول أهمية اللغة المقدسة ودورها في تناغم المجتمع أنصح بقراءة الفصل الأول من كتاب:
Anderson, Benedict, Imagined communities: reflections on the origin and spread of nationalism, London, New York, Verso, 2006.

الداخلية وحسب، وإنما أيضا بفضل تحالف الأسرة الحاكمة مع وجوه وأعيان المدن/المناطق المحيطة بها[1]. إن هذا التغير ضمن عوامل أخرى لم يهيأ المدينة للقيام بأدوار تختلف عن غيرها من المدن/المناطق الليبية وحسب، بل وجعلها أيضا من أكثر المدن عرضة للاحتلال سواء في العصر الوسيط (النورمان 1146- 1158 م) أم في العصر الحديث (الأسبان 1510- 1530 ، وفرسان مالطا 1530-1551). صحيح أن سكان طرابلس، المدينة- الإقليم، قاوموا هذا الاحتلال لكن تحرير المدينة، وليس الولاية، كان قد تم على يد الوافدين، الموحدون في مرحلة أولى، والعثمانيون في مرحلة ثانية؛ وبصرف النظر عن دور الوافد في طرد من سبقه من الوافدين*، فإن ما يستحق الذكر في هذا السياق هو أن طرد فرسان مالطا (1551)، فضلا عن تباعد تواريخ سقوط مصر (1517 م) وتونس (1574 م) في يد بني عثمان، لم يسرعا فقط عملية تشكل إقليم ليبيا في العصر الحديث، وإنما دعما أيضا عملية تشكل هويته الوطنية جراء تخلص أجزائه الشرقية والغربية من تبعيتهم السياسية للجارتين مصر وتونس.

من ناحية أخرى، إن الحديث عن النشأة المبكرة للتراب الليبي يستوجب الإشارة في هذا السياق إلى مسألة في غاية الأهمية؛ فالإقليم لا يستمد أهميته من موقعه/حدوده وسيادة السلطة/الدولة عليه وحسب، وإنما يستمدها من شخصيته أيضا[2]؛ والمتمعن فيما كتب عن جغرافية ليبيا يكاد يخلص أولا إلى أن الأراضي الليبية الجد شاسعة مقسمة، شأنها شأن معظم بلاد المغرب، إلى إقليمين رئيسيين: إقليم الداخل/الصحراء الكبرى وإقليم الساحل/البحر المتوسط؛ ويخلص ثانيا إلى أن مسألة انتماء ليبيا إلى الصحراء الكبرى، وهي جزء من فضاء يمتد غربا

(1) لمزيد من التفاصيل حول دور طرابلس في تحفيز بقية المناطق وقادتها على التسليم بقيادة/هيمنة طرابلس على معظم مناطق الإقليم من ناحية وعلى مساعدة أحمد القرمانلي، مؤسس الأسرة القرمانلية، من ناحية أخرى في الوصول إلى السلطة أنصح بقراءة الباب الأول(Tripoli: la ville et la region) من أطروحة شرف الدين، إنعام محمد سالم:

La Classe marchande dans la l'Iyalat ottoman de Trabulus al-gharb (Libye) sous les qaramanlis.1711- 1835. Aix- Marseille Université, Juillet, 2012.

(2) سأكتفي في هذا السياق بالتذكير بعمل الدكتور جمال حمدان الذي يشدّد فيه على أنّ شخصية الإقليم، أي إقليم، هي "شيء أكبر من مجرد المحصّلة الرياضية لخصائص وتوزيعات الإقليم... فهي إنما تتساءل عما يعطي منطقة تفردها وتميزها بين سائر المناطق، محاولة أن تنفذ إلى روح المكان لتستشف عبقريته الذاتية التي تحدّد شخصيته الكامنة"؛ لمزيد من التفاصيل انظر: شخصية مصر. دراسة في عبقرية المكان، الجزء الأول، القاهرة، دار الهلال، د. ت،11.

إلى المحيط الأطلسي ويمتد شرقا إلى ما وراء جزيرة العرب، لا تعني انتماءها لبلاد الواحات التي تغطي معظم أرجاء هذا الفضاء وحسب وإنما تعني أيضا الانتماء لفضاء أرحب مكن سكان الصحراء الليبية من مد جسور تعاون مع أهالي القرى/الواحات الخارجية. لذا فإن الحديث عن جغرافية الإقليم هو في حقيقة الأمر حديث عن تاريخه البشري أيضا. فالتاريخ هو قبل كل شيء جغرافيا؛ بناء عليه فإن حرص معظم الباحثين قديما وحديثا أيضا على التشديد على انقسام التراب الليبي إلى إقليمين، إقليم صحراوي وإقليم ساحلي، هو قول غير دقيق وإن اعتمده الكثيرون كأداة تحليل؛ ذلك أن أصحابه اكتفوا بالتشديد على تنافر الإقليمين من ناحية، وانقسام أسلوب حياة سكانهما من ناحية أخرى إلى أسلوبين متنافرين أحدهما صحراوي/ بدوي والثاني ساحلي/حضري. وبعيدا عن مسألة افتقار هذه الأطروحة لكثير من الديناميكية فإن الحرص على تمرير فرضية انقسام البلاد إلى إقليمين، فضلا عن الترويج للقبول بفكرة أن إقليم الساحل هو فضاء محتل يُخضع السيد اللاحق فيه السيد السابق[1]، لم ينتهيا بمعظمنا لتبني فكرة انقسام البلاد إلى إقليمين متنافرين يعمل كل واحد منهما على إلغاء/نفي الآخر وحسب، وإنما جعلا معظمنا يتعامل مع إقليم الساحل/مقر السلطة على أنه إقليم محتل يجب تحريره! وسأعود لهذه النقطة الجوهرية لاحقا عند التطرق للسلطة السياسية.

من المؤكد أن مجال الورقة لا يتسع لإبانة مسألة بحجم مرحلية تشكل التراب الليبي، لذلك سأكتفي بهذا التمهيد البسيط لانتقل منه لمسألة المكونات الثقافية،أي الإثنيات، شديدة الارتباط بالمجال الجغرافي؛ فالمكونات الثقافية التي هي من رواسب التاريخ يصعب التطرق إليها بمعزل عن مجال التحامها. فهذا الأخير الذي اختزل في ثنائية ساحل وصحراء هو بعد يشكو من الجمود فضلا عن أنه يعبر عن عجز أصحابه عن الجرأة في التحليل ومن ثم التحرر من هيمنة سياسات بلدانهم؛ فالعلم، يقول المثل، كثيرا ما يتبع الراية! بناء عليه فإن حرص معظم البحاث على قراءة تاريخ البلاد وفق هذه الثنائية لا يعكس اهتماما بتاريخ البلاد بقدر ما يعكس رؤية تم ابتكارها على مثال فترة الاحتلال من أجل إقناع الجميع ، وبشكل صريح التناقض، بأن مهمة المحتل، نقل المحليين من مرحلة التوحش إلى مرحلة التحضر، كانت وستظل مهمة صعبة؛ فالتراب الليبي مثلا والذي يتكون في معظمه من الرمال منذ عصر هيرودوت (484-425 ق.م) إلى الآن هو تراب غير صديق لكل ما هو مؤسساتي؛ من ذلك فإن حكام ليبيا في العصر الحديث،

(1) Laraoui, Abdallah, The history of the Maghrib, an interpretive essay, translated by Ralph Manheim, Princeton University Press, Princeton , New Jersey,1977, 69.

تحديدا في العهدين الملكي والجمهوري–الجماهيري، يقول فاندوال (Vandewall)، لم يعجزوا عن تأسيس دولة حديثة وحسب، بل واتخذوا منها موقفا معاديا.[1]

من المؤكد أن الأراضي الليبية تتكون من أكثر من 90% من الصحراء، وبالتالي فإن التركيز على هذا الجانب جد مهم لأنه يمهد بشكل أفضل لفرضية بلاد من دون عباد التي وضعت الأعمال الكلاسيكية أساسها، وطورتها الدراسات الحديثة المسكونة بحنين لماضي بلدانها المجيد؛ فسكان الصحراء، وفق إشارات تضمنتها المصادر الكلاسيكية وتبنتها الأعمال الحديثة، هم عبارة عن أقوام فظة ومتوحشة يأكلون لحم الحيوانات ونبات الأرض على غرار السّائمة [2]. والكارثة أن نظرة الحكومات الوطنية التي تولت أمر البلاد منذ الاستقلال، وإن انتمى معظم أفرادها لإقليم الداخل (البدوي/المتوحش) لم تختلف كثيرا عن نظرة الوافد/ المحتل.

من جديد إن القول بأن الأراضي الليبية تتكون في معظمها من الصحراء هي مقولة صحيحة. غير أنه يتعين التنبيه أن هذه الحقيقة هي ذات طبيعة خاصة إذ لم يكن هدف مروجيها الكشف عن الجوانب المظلمة من تاريخ البلاد/غياب الدولة وتفسير ديناميكياتها الداخلية، وإنما كان هدفها انتقاء تفاصيل في مجملها سلبية ومتناقضة تجعلنا من ثم لا نسلم بعتمة تاريخ البلاد وحسب وإنما نسلم أيضا باستحالة استخلاص معنى إيجابي من هذه التفاصيل؛ فالتركيز على عتمة الماضي وليس على الماضي، والفارق جد شاسع، ومن منظور أن السابق أقدر على تفسير اللاحق جعل الجميع، الوافد والمحلي، يرمون ، دون تردد، بالرضيع مع ماء الغسيل! فالحرص مثلا على وصف العصر الوسيط لليبيا بأنه عصر مظلم/متوحش وأن الليبيين كانوا أعجز من أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم سينتهي بهم في ظل الفوضى العارمة التي تمر بها البلاد إلى التسليم مجددا بالمقولة الاستعمارية المحبطة "إما حضارة وعبودية وإما حرية وبربرية"[3]! وما يستحق التنويه في هذا السياق أن معظم الباحثين الغربيين كانوا قد وصفوا تاريخهم الوسيط بأنه تاريخ مظلم، لكنهم شددوا في المقابل على أن ديناميكية النهضة لا تخرج إلا من رحم ثقافة متحجرة

(1) Dirk, A history of modern Libya, Cambridge, Cambridge University Press,2006.

(2)نقلا عن:

Gabriel Camps « Massinissa ou les débuts de l'histoire » in: Lybica, Tome 8, 1960,15.

(3)نقلا عن:

Sahli, Mohamed C, Décoloniser l'histoire (introduction à l'histoire du Maghreb) Paris, Maspero, 1965, 17

كثقافة العصور الوسطى[1]. بناء عليه، وسواء سلمنا بأن الأراضي الليبية تتشكل في معظمها من إقليم صحراوي أم أنها تتشكل، كما أزعم، من مجموعة أقاليم (الساحل وشبه الصحراء، والجبل، والصحراء، والواحات)، فإن الأمر الجدير بالمناقشة هو أن انقسام التراب الليبي إلى إقليمين لا يعني أن مكونه البشري كان قد تشكل على الدوام من عنصرين اثنين، وافد متحضر و أصله واحد يقابله على الدوام محلي متخلف أصله هو الآخر واحد!

فوقوع شمال التراب الليبي مثلا على المتوسط وارتباط تاريخه الرسمي بالوافد لا يعني القبول بفكرة الأصل الواحد لهذا الأخير؛ فشواطئ الأراضي الليبية التي استقبلت في مرحلة أولى الفينيقيين والإغريق، وفي مرحلة ثانية الرومان، استقبلت في فترات لاحقة ومتباعدة الوندال والإغريق مجددا (البيزنطيون) والعرب والغز /الأتراك والعثمانيون والإيطاليون. كما يتعين التذكير بأن توافد العديد من الشعوب على إقليم الساحل لا يعني خلو هذا الأخير من مكون أو مكونات بشرية محلية سابقة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن عملية توالي الوافدين على ساحل البلاد لا يعني ولا يمكن أن يعني اختفاء المكون البشري السابق بقدوم المكون اللاحق. والشواهد كثيرة ولا يمكن حصرها في مرحلة دون غيرها. والأمر نفسه ينسحب على بقية حدود الإقليم البرية. فبحكم وقوع ليبيا بين مجموعة من البلدان (تونس والجزائر والنيجر وتشاد والسودان ومصر) استقبلت الأرض الليبية العديد من الجماعات سواء على هيئة غزاة أم على هيئة مهاجرين. كما استقبلت تلك البلدان العديد من الليبيين طوال العصرين الوسيط والحديث؛ لذا فإن المتمعن في العديد من المصادر يكاد يخلص إلى أن مكوّن ليبيا البشري في الأقاليم الثلاث، برقة وفزّان وطرابلس، لم يتكون من الأمازيغ/الطوارق/التبو والعرب وحسب وإنما تكون أيضا من اليهود والروم والأقباط.

بناء عليه، فإنه يمكن القول بأن عملية الاندماج البطيئة لهذه المكونات منذ العصر الوسيط في مجال اتضحت ملامحه الحديثة منذ القرن السادس عشر، هي عملية، وإن لم تكن واعية عند انطلاقها، انتهت بهذه المكونات إلى الالتحام (العيش/التعايش) في مجال ترابي جد شاسع لم يستمد وحدته منذ عهود موغلة في القدم من مكون بشري واحد. ولعله من المفيد التذكير مجددا بأن

(1)نقلا عن:

Jo Tollebeek, "'Renaissance' and 'fossilization': Michelet, Burckhardt, and Huizinga," *Renaissance Studies* (2001) pp 354–366.

ظهور الإقليم وتشكل مكوناته الثقافية لم يتما دفعة واحدة بل على دفعات استغرقت العصر الوسيط بأكمله. وهذه المرحلية فيما أزعم تفسر بشكل أفضل عملية تشكل هوية البلاد،هوية لا يمكن أن يكون أساسها التماثل، أي الانحدار من أصل واحد. صحيح أن التماثل يشكل بالنسبة لمعظم علماء الأنثروبولوجيا الثقافية المكون الأساسي للهوية؛ غير أن التماثُل، بالمناسبةِ، لا يتم إدراكه إلا عبر الاحتكاك بما هو مختلف[1]! هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن النقاء العرقي وكما يشدد على ذلك ابن خلدون لم يعد موجودا إلا كجيوب معزولة؛ فالصريح من النسب، ينبهنا ابن خلدون منذ القرن الرابع عشر "إنما يوجد للمتوحشين في القفر من العرب ومن في معناهم"؛ أما الذين اضطروا/اختاروا الاختلاط "في الحواضر مع العجم وغيرهم" فقد فسدت أنسابهم بالجملة[2]. بناء عليه، فإن إشارة الناطقين باسم هذا المكون أو ذاك إلى مسألة الانحدار من أصل واحد،فضلا عن لا تاريخيتها قد تنتهي بكل مكون من مكونات البلاد إلى إضفاء قدسية، يقول جاليسو(Gallissot) على ذلك الأصل الذي سرعان ما يتحول إلى أصل نبيل يشكل لاحقا مرتكزا أساسيا لبروز العنصرية[3]

في المقابل إن التشديد على التنوع وعلى غياب النقاء العرقي لا يلغيان فكرة اعتقاد هذا المكون البشري أو ذاك باختلافه اثنيا، أي باختلافه ثقافيا عن بقية المكونات؛ فالاثنية، وفقا لعالم الاجتماع غيدنز(Giddens)، هي مجمل"الممارسات الثقافية والنظرة التي تمارسها أو تعتنقها جماعة من الناس ويتميزون بها عن الجماعات الأخرى في مجتمع ما، كما أن أعضاء الجماعات الأخرى ينظرون إليها على هذا الأساس"[4]. ومسألة التمايز هذه يرصدها المرء في معظم بلدان العالم ومن الطبيعي أن لا تشكل ليبيا استثناء.

غير أن ما يجب لفت النظر إليه هنا ليس خلو المجتمع الليبي من التنوع، وإنما سكوت الناس عليه من ناحية، وعدم التفات البحاث من ناحية أخرى لدراسة مرحلية تشكله، أي دراسة عمليات الانتقال من مرحلة التجانس، مرحلة الاعتقاد بالانحدار من الأصل الواحد، إلى مرحلة

(1)جوزيف، جون، اللغة والهوية(قومية–اثنية– دينية)، ترجمة عبد النور خراقي، الكويت سلسلة عالم المعرفة، العدد 342، أغسطس 2007، 63.

(2)عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، الجزء الأول، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984، 175– 176.

(3) René" Sous l'identité, le procès d'identification" in: l'Homme et la société/Année 1987/volume 83/Numéro 1/22.

(4)نقلا عن: سالم لبيض، الأقلية البربرية في تونس، المركز العربي للدراسات السياسية والاجتماعية، 2011، 9.

التناغم التي تتشابك فيها وبالتدريج الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتاريخية لمكونات البلاد؛ وعملية التداخل/التشابك هذه المسكوت عنها هي عملية جد مهمة وقد تساعدنا في فهم بعض ميكانيزمات ظاهرة تناغم مكونات مجتمعنا؛ فمكونات البلاد، كما يعلم الجميع، ليست كلها محلية وبالتالي فإن مسألة التشابك تعني بالضرورة اختلاط دماء المحليين بغيرهم من شعوب بلدان الجوار؛ لذا فإنه يمكن القول بأن سر تناغم المكونات الليبية في مرحلة ما قبل ظهور الدولة الوطنية يعود إلى أن المجتمع الليبي كان قد تحول إلى مجتمع هجين في وقت سابق بفضل التشابك التدريجي لمكوناته منذ العصر الوسيط، تشابك أفضى إلى ظاهرة يتعمد معظم الليبيين السكوت عنها، وأعني بذلك ظاهرة انتماء معظمهم إلى فئة المهاجرين و/أو أبناء المهاجرين! والإشارة إلى هذه الظاهرة التي في حاجة لمزيد من الدراسة هي مجرد دعوة للغير بضرورة البحث عن تفسير لظاهرة قدرة بعض المجتمعات المتعددة الثقافات / الاثنيات على التعايش رغم افتقارها لسلطة مركزية مهمتها إدماج مكونات البلاد المختلفة في رؤية مشتركة؛ فاختيار جميع مكونات ليبيا مثلا العربية لسانا والإسلام عقيدة كان سابقا لظهور السلطة المركزية ومن ثم فإنه لا يمكن عزوهما إلى هذه الأخيرة! وهذه أيضا مسألة أخرى في حاجة للتفكر والتأمل.

إذا سلم المرء، كما أزعم، بتناغم مكونات ليبيا البشرية منذ العصر الوسيط من ناحية، واختيارها العيش في إقليم واحد تشكلت أهم ملامحه منذ القرن السادس عشر من ناحية أخرى، ألا يحق لأي إنسان أن يتساءل عن ضرورة إثارة موضوع التعايش في ليبيا؟ في الحقيقة إن الحديث عن مسألة التناغم لا يعني غياب التنافر. صحيح أن تناغم المكون البشري في ليبيا، وهو غير التجانس، كان قد فرضته حاجة سكان الإقليم، بسبب جغرافية هذا الأخير وشح ثرواته، إلى التعاون؛ لذا فإنه يمكن القول بأن جوهر ظاهرة التناغم لا تكمن في هيمنة مكون بشري من مكونات ليبيا بقدر ما تكمن في نجاح جميع مكونات الإقليم في مواجهة تحديات بعضها طبيعي، سعة الإقليم وغلبة الصحراء عليه وتواضع ثرواته، وبعضها الآخر بشري، تعدد الاثنيات وشدة تواضع أعدادها؛ إن القدرة على مواجهة هذه التحديات التي تجاهلتها العديد من الأعمال الغربية وغير الغربية كانت قد مكنت سكان الإقليم الذين انتظموا داخل شبكات اجتماعية غطت مدن الأقاليم وقراها من إدارة البلاد، رغم غياب الدولة /السلطة مركزية، ومن اقتراح مشروع سياسي حرص أصحابه على احترام نظام اجتماعي اتهم وما يزال يتهم بأنه معاد للدولة! والأمثلة كثيرة ولا أرى ما يستدعي التوقف عندها؛ لذا سأكتفي في هذا السياق بالتذكير بالجمعية الخيرية السرية ذات الطابع السياسي والتي تأسست في طرابلس "في

مطلع ولاية أحمد راسم 1885– 1896"[1]؛ فعلى الرغم من أنّ موطن هذه الجمعية كان مدينة طرابلس،شارع ميزران تحديدا، فإنّ هدف الجمعية وإستراتيجيتها كانا يرميان إلى تحقيق أهداف وطنية تتّضح من الاقتباس التالي الذي يشدّد فيه أصحابه على ضرورة قيام الجمعية بجهود كبيرة من أجل مضاعفة عدد "الجمعيات في البلاد بحيث تجعل غرضها المقصود تكثير جمعيات الوطن... (كما) استهدفت الجمعية قبائل البادية لما لها من أهميّة كبيرة في تعويق التغلغل الأجنبي عبر مسالك الصحراء ودروب القوافل إذ نصّت المادة السابعة عشرة على أن يعتبر أعضاء الجمعية التركيب الاجتماعي القبلي بمثابة جمعيات سياسية حادت عن الطريق السوي ولذلك يجب على الجمعية إرشادها وتعديل القوانين التي تحكم العلاقة بين القبائل ونظام الحكم"[2].

تأسيسا على ما تقدم فإن الاستمرار في تسويق تركيبة تناغم مجتمعي مقابل غياب دولة/سلطة مركزية دون تمحيص، قد تنتهي بنا إلى تبني تركيبة مفخخة عادة ما يتم ابتكارها في مخابر/معامل بحثية هدفها نشر أنموذج قابل للتعميم. لذا فإن التسليم بهذه التركيبة، وهو ما يفعله معظم الأنثربولوجيين الكلاسيكيين، قد يجعلنا نقبل ،عن غير وعي، بثنائية محلي متناغم لكنه متخلف ومن ثم غير قادر على تأسيس دولة، مقابل وافد متحضر/منتصر يجب الاقتداء به؛ فالمغلوب، يقول ابن خلدون، مولع أبدا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده[3]. فضلا عن ذلك إن حرص معظم البحاث على إبراز ظاهرة غياب الدولة في ليبيا من دون تحليل أسبابها ومحاولة تفكيكها هو مجرد اجترار لفكرة مبتذلة/مسبقة مفادها أن المجتمعات التي لا تمتلك دولة هي مجتمعات غير كاملة وغير حقيقية؛ فأهلها غير متحضرين ووجودهم عبارة عن معاناة متواصلة ومؤلمة جراء غياب الدولة التي لن يتمكّنوا من صنعها مهما حاولوا؛ إنّ المتمعّن في هذا الرأي، يقول الأنثربولوجي الفرنسي كلاستر(Clastres)، يكاد يخلص إلى أنه رأي يشكو من تحيّز اثني كثيرا ما يكون ألا شعوريا إذ إنه مدفون في الأعماق ويصعب بالتالي الوصول إليه.[4]

(1)عبد المولى صالح الحرير" التمهيد للغزو الإيطالي وموقف الليبيين منه" في:بحوث ودراسات في التاريخ الليبي، طرابلس، مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي،1984، 38.

(2)المرجع نفسه، 39– 40.

(3)المقدمة، الفصل الثالث والعشرون

(4)لمزيد من التفاصيل انظر:

Pierre, Society against the State, essays in political anthropology, trans. By Robert Hurley & Abe Stein, Zoon books, New York, 1987.

على أي حال، وسواء سلم المرء بفكرة هيمنة البداوة/التخلف على المجتمع الليبي أم لم يسلم بها، فإن الأمر الجدير بالتنويه أن التشديد على مسألة عجز المجتمع عن مغادرة طور البداوة، أي البدائية، هو أمر سوف لن ينتهي بنا إلى عزو ظاهرة غياب الدولة إلى كره/عداء الليبيين لها وحسب، بل وإلى التسليم أيضا بأنهم لا يشكلون أمة[1]، الشرط المسبق لقيام الدولة. عموما إن مجال الورقة لا يسمح بالتطرق إلى عملية تشكل السلطة السياسية في ليبيا لمرحلة ما قبل الاحتلال ، فضلا عن أن الحاجة للتلميح إلى السلطة هنا هو فقط من أجل توضيح فكرة الثنائية، ثنائية الساحل/المؤسس للدولة والداخل المتخلف/العاجز عن تأسيس الدولة، التي درج البحاث قديما وحديثا على استخدامها كأداة تحليل.

لكن، وقبل التطرق لخلفية التنافر بين إقليمي البلاد أرى من الواجب أن أسال ما إذا كانت ظاهرة التنافر مقتصرة على الإقليمين التقليديين فقط، إقليم الساحل وإقليم الداخل، أم أنها شملت وما تزال تشمل معظم الأقاليم؟ مرة أخرى إن تنوع الأقاليم (ساحلي وشبه صحراوي وجبلي وواحاتي وصحراوي) يعني كما سبقت الإشارة تنوع أساليب الحياة في هذه الأخيرة؛ وهذا التنوع بالمناسبة شهد به القاصي قبل الداني، وسأكتفي في هذا السياق بالاستشهاد بعمل هنريكو دي أغسطيني(Enrico de Agostini) الضابط الإيطالي في المكتب السياسي العسكري لولاية طرابلس إبان الاحتلال؛ فوفقا لهذا الأخير بلغ عدد سكان إقليم طرابلس مطلع القرن العشرين حوالي " 569 ألف نسمة، 356.4 ألفا من الحضر المستقرين، و128.1 ألفا من أنصاف الرحل و48.5 من البدو الرحل...ومن بين سكان برقة 184.4 ألفا 134.3 ألفا من الحضر المستقرين و34.9 من البدو أنصاف الرحل و16.2 ألفا من الرحل"[2]. وبإجراء عملية حسابية بسيطة يتبين بأن نسبة الحضر المستقرين في الإقليمين تتجاوز الـ 65% ، وأن نسبة أنصاف الرحل لا تتجاوز الـ21% ، أما نسبة الرحل فهي حوالي 8.5%. وبالتالي فإن فرضية انقسام البلاد إلى إقليمين من ناحية وإلى غلبة النمط البدوي بحكم هيمنة المشهد الصحراوي على الأرض الليبية من ناحية أخرى هي فرضية لا تسندها الوقائع.

(1)انظر على سبيل المثال لا الحصر عمل" John Davis "

Libyan politics: Revolution and tribe, University of California Press, 1988.

(2)نقلا عن بروشين،ن. إ، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969، ترجمة وتقديم الدكتور عماد حاتم، طرابلس، منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، 1988، 34- 35.

بكل تأكيد كان وما يزال للبعد الجغرافي دور مهم في تأسيس النظم الاجتماعية والسياسية في الأراضي الليبية. فهذه الأخيرة التي شبهت زمن سترابو (Strabon 63ق.م– 24م) بجلد "الفهد إذ إنها منقَطة بمواطن مأهولة"[1]، كان من الطبيعي أن تفرز نظاما اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا يعكس اختلاف الأقاليم وتنوعها؛ لذا وبعيدا عن المقاربات السوسيو – أنثربولوجية الجامدة فإن الحديث عن النظام الاجتماعي أو السياسي في ليبيا التاريخية أو الحديثة لا يمكن أن يكون في صيغة المفرد أو المثنى وإنما يجب أن يكون في صيغة الجمع. فتعدد الأقاليم، وهو ما يعني تعدد الأنشطة الاقتصادية (زراعة ورعي وتجارة والتقاط)، يعني اشتراك جميع مكونات التراب الليبي في هذا النشاط أو ذاك من ناحية، واضطلاع بعضهم بدور سياسي على مستوى الجهة/المدينة/القرية من ناحية أخرى. غير أن الاشتراك في الأنشطة الاقتصادية، التجارة والرعي تحديدا، لا يعني غياب التنافر أو حصره في إقليم دون غيره.

فلو أخذنا على سبيل المثال المناطق التي تشكل الزراعة مصدرا أساسيا للرزق فيها أنموذجا لتبين لنا بأنها تشكو من تنافر ما تزال حتى الوقت الراهن تحصد نتائجه. مع ذلك إن القول بأن التنافر داخل هذه المناطق سببه الصراع من أجل الأرض الزراعية بحسبان أنها مصدر للثروة ولكل تمايز اجتماعي، هو قول، رغم جاذبيته، لا يمكن اعتماده كأداة تحليل. صحيح أن الأرض الصالحة للزراعة أو الرعي أو الالتقاط تكون محل نزاع ، لكنه نزاع جد محدود داخل الإقليم الواحد، أي في إحدى قرى الساحل أو شبه لصحراء أو الجبل؛ كما لا يمكن عزوه إلى تجاور هذه الأراضي وحسب، وإنما أيضا إلى شح المياه وهو ما يجعل من المواسم التي تسقط فيها الأمطار مواسم نزاع. من المؤكد أن الأرض، ومهما تواضع خراجها، شكلت مصدر رزق معظم الليبيين الذين يمكن وصفهم بالريفيين. لكن الأرض الزراعية في ليبيا سواء قبل ظهور النفط أم بعد ظهوره لم تنته بملاكها إلى تكوين طبقة، وهذا ما يفسر جزئيا، في اعتقادي، عدم اهتمام القذافي بمسألة تأميمها أو محاربة ملاكها.

باختصار شديد، إن مصدر الثروة الحقيقي في ليبيا وعلى مر العصور، باستثناء فترة تأميم نظام القذافي للقطاع الخاص 1979–1988، هو التجارة. ولأن ديناميكية هذه الأخيرة ترتبط بالحراك، التنقل بين الأسواق اليومية والأسبوعية داخل الإقليم والسنوية خارجه، استمرت مكونات المجتمع الليبي في التواصل بينها من ناحية وبينها وبين مكونات دول الجوار من ناحية أخرى، تواصل انتهى بالكثير من سكان مختلف الأقاليم الليبية إلى اتخاذ مدن هذه الأسواق أو قراها مقر إقامة دائمة. صحيح أن أنموذج تجار مصراته كان وما يزال هو الأنموذج الأوضح، لكن المتمعن

(1)نقلا عن: الدكتور علي فهمي خشيم، نصوص ليبية، طرابلس، مكتبة دار الفرجاني، الطبعة الثانية، 1975، 83.

في خلفية تجار المدن الليبية تحديدا يخلص أولا إلى أنهم ينتمون إلى معظم مدن وقرى أقاليم ليبيا المتنوعة، ويخلص ثانيا إلى أن استقرارهم بالمدن/الأسواق لم يشمل معظم مدن/قرى الأقاليم الليبية وحسب بل وامتد خارج هذه الأخيرة باتجاه البلدان المجاورة. وسأكتفي في هذا السياق بالتنويه بقبيلتي الزوية والحساونة. فقبيلة الزوية التي يعتقد أنها من أصول عربية صريحة يقيم " القسم الأكبر منها بالكفرة وينتشر الباقي بين الكفرة وبرقة البيضاء وفزان" [1]. والاستشهاد بهذه القبيلة يخدم غرضا آخر يبين بوضوح أن عملية التعايش وما نتج عنها من تغير في مكونات البلاد البشرية لا يمكن حصرها في داخل الإقليم؛ فبسبب توغّل العديد من أفراد قبيلة الزوية مثلا باتجاه تشاد وممارستهم التجارة لعقود يمكن القول أن نسبهم العربي/الأبوي "الصريح" لم يستمر إذ إن عنصرا جديدا هيمن تقريبا على غالبية سكان واحات جالو وأوجلة وجخرة؛ فوفقا لما يذكره نائب القنصل الفرنسي برتران(Bertrand)أصبحت غالبية سكان الأرخبيل اليوم، أي في سنة 1897، متزنجة (négrétisé) للغاية رغم انحدارها من عنصر عربي. والأمر نفسه ينسحب على قبيلة الحساونة؛ فبالإضافة إلى ظاهرة انتشارها في معظم أقاليم التراب الليبي، اتخذ إخوانهم، ويسمون أيضا أولاد حسن، من بحيرة تشاد مقرا ومستقرا. [2]

(1)دي أغسطيني، هنريكو، سكان ليبيا، ترجمة خليفة محمد التليسي،الجزء الثاني، تونس–ليبيا، الدار العربية للكتاب،1990، 223.

(2)دي أغسطيني، نقلا عن: تشامائكيلا، غلاوكو، الليبيون والفرنسيون في تشاد (الطريقة الصوفية والتجارة عبر الصحراء)، ترجمة الدكتور عبد الرزاق محمد الشاطر، طرابلس، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 1999، 31؛ هذا وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة اختلاط الدم الليبي الأمازيغي أو العربي بالدم الأفريقي تعود إلى مرحلة موغلة في القدم. وبالرغم من أنه من غير الممكن إبانة موضوع بهذا الحجم في هذه الوقفة الجد مختصرة فإنه من غير الممكن في المقابل القفز عليها أو تجاهلها! فما يلفت النظر حول هذه المسألة الجد مهمة من وجهة نظري أنه وبسبب حرص التيارين الأمازيغي والعربي على إعادة بناء ذاكرة جمعية من منظور إقصائي رغم إدراك أنصار التيارين بشدة حضور العنصر الأفريقي في ثقافة الليبيين ودمهم، خلت المكتبات العربية من دراسات ترصد تاريخ الليبيين من زاوية التغير التي لا يمكن حصرها، كما فعل نائب القنصل الفرنسي، في مرحلة جد متأخرة؛ بناء عليه، وفي ضوء غياب دراسات تتصدى وبشكل موضوعي لهذه الظاهرة ارتأيت التنويه إلى عمل وإن لا يناقش صاحبه عملية التأفرق في ليبيا بشكل مباشر فإن إثارته لأفرقة العنصر العربي في سياق مقارنته لعملية تأورب اليهود ، أراها جد مهمة وجديرة بأن تحفز الباحثين الليبيين على إعادة النظر في مكون ليبيا البشري من خلال مقاربات غير خرافية تقوم على المقارنة ولا تنطلق من أفكار مسبقة ؛ لمن يرغب في التزود بتحاليل تقوم على مبدأ المقارنة أنصح بقراءة كتاب :

Mazrui, Ali A. Euro– Jews and Afro– Arabs, edited by: Seifudein Adem, University Press of America, 2008..548، سكان ليبيا، الجزء الأول

إن عملية انتقال العديد من القبائل الليبية إلى بلاد السودان وانصهار العديد من أفرادها في مكونات هذا البلد أو ذاك البشرية لا يمكن حصرهما بالمناسبة في قبيلتي الزّويـة والحساونة؛ فقبائل أخرى، أولاد سليمان تحديدا، والتي تمتد مناطق انتشارها من فزان جنوبا إلى مدينة سرت شمالا وإلى غيرها من المدن الليبية (مسلاته واجدابيا)، توصلت بعض أسرها،عائلة سيف النصر مثلا، بسبب علاقة الجنوب الليبي التاريخية ببلاد السودان إلى عقد تحالفات مع ملوك وسلاطين أفريقيا الوسطى، تحالفات انتهت بالطرفين إلى توطيدها عن طريق المصاهرة. والجدير بالإشارة أن هذه الزيجات السياسية لم تكن في اتجاه واحد؛ فكما زوّج عبد الجليل أخواته إلى أمراء كانم وبرنو تزوّج بدوره "من أخت سلطان برنو" [1].

ومسألة اختلاط دماء الليبيين بدماء غيرهم من سكان المناطق المجاورة هي مسألة لا تحتاج لكبير جهد لإبانتها. مع ذلك ولأن الموضوع يتصل بمسألة تعايش المكونات الثقافية/الاثنيات التي يصر البعض على حصرها في ثنائية عرب وأمازيغ ارتأيت من المناسب التذكير من ناحية بالعنصر التبوي المسكوت عنه، والتلميح، من ناحية أخرى إلى أن اتجاه الليبيين إلى خارج حدود بلادهم واختلاط دمائهم بدماء غيرهم كان قد شمل جميع دول الجوار. وهذه الظاهرة، ظاهرة انتقال القبائل والعائلات والأفراد بين ليبيا وبقية دول الجوار التي تعود إلى العصر الوسيط على الأقل، لم تمكن أسرا من هذا الجانب أو ذاك من تبوء مكانة اجتماعية رفيعة اعتلى بفضلها بعض أفرادها سدة الحكم في العصر الوسيط وحسب، بل وفي العصر الحديث أيضا.

غير أن ظاهرة التعايش التي شكلت أهم مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية في ليبيا منذ العصر الوسيط ستشهد ضربة موجعة بظهور الدولة الوطنية، خاصة في مرحلة ما بعد 1969؛

(1) حميدة، علي عبد اللطيف، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا (دراسة في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحركات وسياسات التواطؤ ومقاومة الاستعمار 1830–1932)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995، 87؛ وعملية المصاهرة بين عائلة سيف النصر لم تتوقف؛ فهذا ابن عبد الجليل يتزوج هو الآخر من إحدى بنات أمراء التبو الأكثر تأثيرا، انظر: الطوير، محمد امحمد، ثورة عبد الجليل سيف النصر ضد الحكم العثماني في ولاية طرابلس الغرب (1831–1842)، الطبعة الأولى، 2003. 190؛ هذا ويشير الأستاذ المصراتي إلى أن محمدا هذا كان قد أرسله عمه بهدية إلى حضرة سلطان خسنة وبرنو السلطان محمد بيلو"، انظر: على مصطفى، مؤرخون من ليبيا: مؤلفاتهم ومناهجهم، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، 2002، 213.

من المؤكد أن للظاهرة خلفيات تعود لمرحلة ما قبل ظهور الدولة، كاختلاف المذاهب واقتران بعضها بإثنية دون غيرها،اعتناق أمازيغ مدن جبل نفوسة ومدينة زوارة للمذهب الإباضي، وصعوبة اندماج العنصر الزنجي الوافد عن طريق تجارة العبيد. كل هذا وغيره صحيح لكني ما زلت أعتقد أن الضربة الموجعة التي تلقتها مكونات البلاد المختلفة لم تقترن فقط بظهور دولة وطنية متعددة الأوطان حتى وإن نص الدستور على غير ذلك، وإنما اقترنت أيضا بغياب حوار وطني يؤمن أصحابه بحق الجميع في المساهمة في صنع القرار وفي تسيير شؤون البلاد. من المؤكد أن تجاهل رجال دولة الاستقلال لهذه المسألة له ما يبرره؛ ففضلا عن ظروف البلاد الداخلية الجد معقدة عشية الاستقلال، وشدة تواضع مطالب بعض مكونات البلاد الثقافية (كمطالبة أمازيغ ليبيا بضرورة الاعتراف بالمذهب الإباضي كأحد مذاهب الدولة الليبية)، تسبب موقف المجتمع الدولي، المهموم عندئذ بقضية حق بلدان العالم الثالث في تقرير مصيرها[1]، في تأجيل إثارة قضية حق الأقليات والاثنيات في المساواة حتى فترة جد متأخرة[2]؛ وقد يسأل البعض عن علاقة الطرف الخارجي بالشأن الداخلي، فضلا عن قدرته على التأثير. باختصار شديد إن عامل الحراك الداخلي جد مهم ولا يمكن القفز عليه لكنه يبدو في اعتقادي أكثر من عاجز حين يتعلق الأمر بمسألة السيادة أو حق الأقليات في المساواة ذلك أن الدولة" ليست فحسب كيانا داخليا يتأثّر بحركة مجتمعه الوطني الخاص وإنما هي أيضا، بل وأحيانا في المقام الأول، وحدة متأثّرة في تكوينها وفي سلوكها بالظروف الدولية" [3].

من المؤكد أن لمسألة عدم اهتمام مكونات ليبيا الثقافية بهذه المسألة أسباب أخرى أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر حرص مؤسسي دولة الاستقلال على عدم التحيز لمكون على حساب آخر بحكم خلفية ملك البلاد الدينية، فضلا عن حرصه أيضا على ترك مسؤولية إدارة القبائل والمكونات الثقافية/ الاثنيات لأهلها كما كان الشأن في السابق؛ لهذه الأسباب إذا ولغيرها من الأسباب المشار إلى بعضها قبل معظم الليبيين بهذه الدولة التي لم يخف مؤسسوها مسألة انتمائها لأمة الإسلام رغم إشارة الدستور إلى أن المملكة الليبية هي جزء من الوطن العربي.[4]

(1)انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بباريس في ديسمبر 1948، والبروتوكول الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966.

(2)انظر الإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي الصادر في نوفمبر من العام 2001.

(3)الأيوبي، نزيه نصيف، العرب ومشكلة الدولة، لندن وبيروت، دار الساقي، 1992، 13.

(4)المادة الثالثة من دستور ليبيا بتعديلات 1963.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قبول جميع المكونات تقريبا بدولة الاستقلال يبرره عامل آخر له علاقة بقوت الناس؛ فالوضع في الأراضي الليبية التي شهدت في أقل من خمسين سنة مجموعة حروب تسببت في فساد الزرع والضرع وفي تهجير الليبيين في الداخل والخارج، لم يعد يسمح بأية مماطلة؛ بناء عليه لم يكن أمام الليبيين، الذين كانوا في أشد الحاجة لسلطة توفر لهم الأمن والغذاء، من خيار سوى الترحيب بدولة الاستقلال!

غير أن فقر البلاد وتأخر ظهور النفط فيها، فضلا عن تمركز السكان والخدمات والمؤسسات في مدن الساحل منذ عهود ألزموا دولة الاستقلال بإدارة البلاد، كما فعل غيرهم من حكام البلاد الوافدين، من إقليم الساحل! صحيح أن أصحاب القرار ينتمون في معظمهم لأقاليم الداخل، وصحيح أيضا أنهم لم يخفوا عداءهم لإقليم الساحل ولسكانه، لكن استقرار الإدارات والمؤسسات بالشريط الساحلي جعلهم يهملون أقاليم الداخل ويدعمون الساحل رغم كراهيتهم له ولسكانه. وقد يكون من المفيد التذكير في هذا السياق وبعجالة بما ردده بعض قادة إقليمي فزان وبرقة بالخصوص بعد الاستقلال مباشرة. فوفقا لما يذكره رئيس وزراء ليبيا الأسبق محمد عثمان الصيد (1960–1963) أنه حين سمع والي فزان أحمد سيف النصر(1951–1954) بقرار زيارة محمود المنتصر رئيس وزراء ليبيا (1951–1954) للولاية صرّح بأنه لن يتردّد في قتله مبررا ذلك بعمالة المنتصر وأسرته، بل وكل سكان ولاية طرابلس للإيطاليين[1]. والأمر نفسه ينسحب على زعامات برقة؛ فوفقا لذات المرجع لم يخف بعض الإخوة في إقليم برقة عداءهم لفكرة الوحدة إذ إنهم "كانوا يقولون (نتحد مع مالطا ولا نتحد مع طرابلس) نظرا لهيمنة الإيطاليين على الإقليم"[2].

في ظل هذه الازدواجية، كره أولي الأمر لإقليم الساحل والعيش فيه ومحبتهم لإقليم الداخل والعيش خارجه، تأكدت هامشية هذا الأخير وهو ما يفسر حرص أبنائه بعد الاستقلال على هجره والانتقال إلى إقليم الساحل. إن الهجرة نحو الشمال وفرت لا محالة فرص عمل أفضل لأبناء أقاليم الداخل، لكنها فرص من نوع خاص؛ فمعظم فرص العمل هذه والتي وفرتها الدولة لهم كانت مرتبطة بمؤسستي الأمن والجيش! من المؤكد أن هذه المسألة التي لم تحظ بعد فيما أعلم باهتمام الباحثين في حاجة لمزيد من البحث والدراسة إذ إن التركيز عليها قد يسهم ولو جزئيا في

(1) فوكو

(2) ibid, 85.

تفسير دور المؤسسات الأمنية– العسكرية في تعثر عملية بناء المؤسسات الدولانية التي كثيرا ما تعزى لهيمنة البدو على المجتمع السياسي. من ناحية أخرى، إن حرص قادة البلاد منذ الاستقلال على التحيز عاطفيا للداخل ولثقافة الداخل مع تهميشه، والعمل في المقابل على تنمية الساحل رغم كرههم له وتحقيرهم لمكوناته (كورغلية وشراكسة وقريتلية) جعلت الجميع تقريبا يعتبرون المحتل ومؤسسات الدولة الموجودة في إقليم الساحل (مدينة طرابلس تحديدا) أمـرا واحـدا! صـحيح أن استقلال البلاد لم يشكل نقطة انطلاق الظاهرة إذ كان على هذه الأخيرة أن تنتظر ظهور الـنفط؛ فظهور هذا الأخير في الداخل كان من المفترض أن يؤسس لتنمية حقيقية تعوّض معانـاة عقـود عجاف إلا أن ما حدث هو العكس تماما؛ فإقليم الساحل هو من حظي بالنصيب الأوفر أما سـكان بقية الأقاليم، باستثناء زعاماتهم وأعيانهم الذين حظوا في وقت سابق برعاية إيطاليا وفق سياسـة الزعماء(politica di capi)، فقد كان عليهم الهجرة نحو إقليم الساحل والاستقرار فـي أطـراف مدنه في مدن صفيح.

لذا فإنه يمكن القول بأن القبول بتركيبة الهجرة والعمل في مؤسسـات الدولـة الوطنيـة الأمنية والعسكرية التي سبق وأن أجبر سكان أقاليم الداخل على الامتثـال لهـا فتـرة الاحـتلال الإيطالي، لم يضاعفا إحساسهم بالتهميش وحسب، وإنما جعلاهم يعتبرون إقليم الساحل، كما كـان الحال فترة الاحتلال الإيطالي، إقليما محتلا ومن ثم فإنه لا يوجد سبب أخلاقي يمنعهم من العبث بمقدراته؛ وبمرور الوقت انتقلت ازدواجية أولي الأمر لوعي العديد من أبناء أقاليم الداخل الـذين تبوؤوا خلال نظام القذافي وظائف رفيعة مكنتهم من المساهمة في نشر ثقافة غير دولانية اختزلها البعض، ومن منظور تحديثي صرف، في علاقة الخيمة، رمز الداخل، بالقصر، رمز الساحل.[1]

بناء على ما تقدم من حق أي سائل أن يسال عن جدوى إثارة موضوع التهميش في ورقة موضوعها التعايش الاثني؟ ربما لا تضيف هذه الخلفية الكثير إذا ما تعمدنا حصر الظاهرة فـي علاقة الأغلبية بالأقلية من ناحية، والاستمرار من ناحية أخرى في تجاهـل ديناميكيـة الظـاهرة (انقسام البلاد إلى مجموعة أقاليم وحرص المحتل قديما وحديثا على حصرها في إقليمين وعجـز الدولة الوطنية عن التحرر من قيود فلسفة دولة الاحتلال).إن تجاهل البحاث لهـذه الخلفيـة منـذ الاستقلال والتعتيم عليها أو حصرها في تنافر إقليمي برقة وطرابلس وبدرجة أقل إقليمي طرابلس

(1)التير، مصطفى عمر، صراع الخيمة والقصر، رؤية نقدية للمشروع الحداثي الليبي، بيروت، منتدى المعـارف، 2014.

وفزان، جعل الجميع يتجاهل ظاهرة التهميش التي لم تعد مقتصرة على إقليم دون آخر. فجميعنا، وبصرف النظر عن انتمائنا الاجتماعي، يتصرف، بسبب هيمنة ثقافة التهميش، تصرف المهمش ولا يطالب باستحقاقات مواطن وإنما باستحقاقات مهمش! والتهميش في ليبيا بالمناسبة لا علاقة له بالجانب الاجتماعي، فالمجتمع الليبي كان وما يزال يتمتع بقدر عال من التناغم. إنما يشكو منه المجتمع الليبي بجميع مكوناته هو تهميش سياسي نجم عن ثقافة سنها المحتل ووظفها نظام القذافي لعقود. وخطورة هذه الثقافة والتي يتعمد البعض مناقشتها من منظور استحقاقي صرف أنها حولت معظم الليبيين إلى تائهين، أي ببساطة إلى تجمعات بشرية لم تتمكن بعد من تخيل/استحداث وطن واحد مكون من عدة أقاليم. وهذه أيضا مسألة أخرى تحتاج لمزيد من البحث والدراسة.

مجددا إن الحديث عن التعايش في ليبيا بمعزل عن ظاهرة التهميش التي طالت الجميع ستجعلنا غير قادرين على تفسير عجز الليبيين عن صنع توافق سياسي رغم تناغم نسيج مجتمعهم. من المؤكد أن ظاهرة التنافر بين المجتمع /الشعب والمجتمع السياسي/الحكام ليس وليد تجربة القذافي؛ لكن هذه الأخيرة الوريثة الشرعية لدولة الاحتلال، أضافت من عندها عاملا جديدا تسبب في ظهور مطالب سياسية ذات أساس اثني! فموقف القذافي من إقليم الساحل لم يختلف كثيرا عن موقف دولة الاحتلال ودولة الاستقلال، لكن ولأن الحراك المجتمعي في مرحلة ما بعد هزيمة يونيو 67 كان حراكا في معظمه عروبيا لم يكتف القذافي بامتطائه وحسب بل وراح يروج لأفكار عرقية تقوم على إنكار وجود المكونات التي تتشكل منها البلاد؛ و ساانده في ذلك الكثير من مثقفي السلطة في الخارج والداخل من خلال ما أنجزوه من مؤلفات، على غرار محمد العرباوي، البربر عرب قدامى،علي فهمي خشيم، سفر العرب الأمازيغ، محمد سعيد القشاط، الطوارق عرب الصحراء. هذا وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الانتماء للأصل العربي لا تعني الكثير بالنسبة لمعظم مكونات ليبيا الثقافية؛ فمعظم الليبيين يرون بأن عروبة لسانهم أتت من الإسلام الذي يجمعهم مع غيرهم من الاثنيات.

غير أن حرص القذافي على تأجيج التنافر بين معظم فئات الشعب الليبي بصفة عامة وبين مكونات ليبيا الثقافية المختلفة مع غيرها من المكونات بصفة خاصة لم يتسبب في تحويل أقاليم الداخل إلى أقاليم خاوية وحسب، بل وتسبب أيضا في ظهور حراك سياسي تقوده مكونات اثنية يتمركز معظمها في مناطق حدودية تحولت بسبب خواء أقاليم الداخل إلى مناطق رخوة؛ إن هذا التحول المسكوت عنه والذي ازداد سوءا جراء نزق القذافي السياسي وحروبه ضد بلدان

الجوار لم يضاعف من تدهور نشاط المناطق الحدودية الاقتصادي وحسب بل وتسبب أيضا في تراجع حالة التعايش فيها. صحيح أن تراجع النشاط الاقتصادي يعود إلى مرحلة ظهور دولة الاستقلال التي فضلت الشمال ودول الشمال على الجنوب وبلدان الجنوب؛ لكن وصول القذافي ذي الفكر القومي الشوفيني إلى السلطة في العام 1969، وحصول بقية دول الجوار على استقلالها في وقت سابق، فضلا عن الاستمرار في تفضيل دول الشمال على بلدان الجوار جعل أبناء أقاليم الداخل الخاوية(أمازيغ الجبل، وطوارق وتبو الصحراء على وجه التحديد) يخرجون عن صمتهم ويعبرون بأشكال مختلفة عن امتعاضهم من سياسة هذا النظام "القوموية" ! والمفارقة أن منطلق مطالب جميع هؤلاء كان"قوموياً" أيضا!

فالمتمعن فيما ينشره معظم نشطاء المكونات الإثنية يكاد يخلص إلى أنها لا تقل تطرفا عن أدبيات/تصريحات أولي الأمر في دولة القذافي "القوموية"! من ذلك أن بعضهم لم يبالغ في رفع سقف المطالب وحسب، بل وفضل اللجوء إلى منظمات دولية من أجل دعم حق شعوبهم في تقرير مصيرها ومصير أوطانها. وهكذا، وفي ظل تصاعد النزاع غير المعلن في بداية الأمر بين الطرفين تراجع التناغم لاحقا، أي فترة ما بعد 17 فبراير، وحلت محله مطالب فوق وطنية جعلت الجميع، الأغلبية والأقليات، يتخلون عن فكرة الدولة القطرية/الوطنية حديثة التشكل؛ فبحكم رفع دعاة التيار العروبي منذ العام 69 شعار " شعب واحد لا شعبين من مراكش للبحرين" ، وبحكم انتحال بقية الاثنيات لاحقا المنحى نفسه لم يعد التراب الليبي يحمل أية قدسية في أذهان الجميع؛ فكما أن ليبيا لم تعد تعني بالنسبة للعروبيين سوى كونها جزءا من الوطن العربي، فإنها لم تعد تعني أيضا للأمازيغ، رغم تاريخية اسم ليبيا بالنسبة إليهم، سوى أنها جزء من تامزغا، أي ذلك الفضاء الذي يشمل الشمال الأفريقي. وكذلك الأمر بالنسبة للمكونين الطارقي والتبوي. ففي حين يعتبر الطوارق ليبيا،أو الجزء الجنوبي الغربي منها تحديدا، جزءا من مجال أكبر يشمل جنوب الجزائر وشمال مالي وشمال النيجر وشمال بوركينا فاسو، يرى التبو أن الجنوب الليبي هو جزء من مجال يشمل شمال تشاد وأجزاء من النيجر والسودان. والمفارقة أنه وفي الوقت الذي يتعمد الجميع ومن دون استثناء القفز على هوية الإقليم/ التراب الليبي، فإنهم يؤسسون استحقاقاتهم السياسية من منطلق أصلهم الليبي الأصيل!

من المؤكد أن الدولة القومية، على الطريقة الليبية، أسهمت في إحداث شرخ كبير في نسيج المجتمع الليبي. لكن هذا الدور على أهميته لا يفسر بمفرده ردود أفعال معظم المكونات من ناحية وتوتر العلاقة داخل المكون الواحد من ناحية أخرى. فأن تلجأ قبيلة الزوّية لاستخدام

القوة ضد التبو والعكس فذلك أمر يمكن تبريره بحسبان أنهما ينتميان لأصل مختلف. غير أن هذا الاقتتال يجب التذكير حديث عهد ولم تعرفه المنطقة إلا في فترة نظام القذافي؛ فهيمنة قبائل الزوّية والمجابرة مثلا على الطريق التجاري الرابط بين واداي وبنغازي والتي تعود إلى مطلع القرن التاسع عشر ما كان لها أن تتحقق لولا مساعدة التبو ومباركة سابون(Sabun) [1]، سلطان واداي. ثم ماذا عن الاقتتال بين التبو والطوارق؟ وكيف يمكن تفسيره من منظور عرقي وكلاهما ينتمي للمكون الأفريقي و/أو الأمازيغي ! وماذا عن اقتتال الطوارق مع أمازيغ مدينة غدامس؟

من المؤكد أن أسباب التنافر/الاقتتال بين المكونات الثقافية المختلفة أو داخل المكون الثقافي الواحد متعددة، لكني أرى أن اعتماد الدولة مبدأ تقسيم البلاد إلى إقليمين رئيسيين من ناحية، والانحياز لإقليم الساحل في طوري الدولة الوطنية من ناحية أخرى، تسببا في تراجع تعايش مكونات ليبيا الثقافية بصفة عامة وتلك المتمركزة في المناطق الحدودية على وجه التحديد. فبتعيين حدود ليبيا، وهو أمر تقتضيه مسألة سلطة الدولة الوطنية على إقليمها، لم تقم الحدود بين بلد وآخر وحسب بل أقيمت أيضا بين أبناء المكون الواحد سواء كان قبليا(أولاد علي والنوايل[2]) أم اثنيا (أمازيغ وطوارق وتبو). من ذلك، وبسبب تجاهل أولي الأمر في ليبيا وفي بقية بلدان الجوار لهذه المسألة لم يحرم المكون الواحد من الانتماء لوطن القبيلة/الاثنية الواحد وحسب، بل وفرضت عليه عزلة/رقابة منعته من ممارسة أنشطته الاقتصادية كما كان يفعل ولقرون في السابق داخل إقليمه/وطنه التاريخي بشكل طبيعي؛ فضلا عن ذلك، إن ظهور الدولة الوطنية لم يضاعف من حالة التهميش التي مارسها المحتل على هذه المناطق وحسب بل وقام بما هو أسوأ، إذ بإقامته الحدود حوّل نشاط سكان هذه المناطق من نشاط طبيعي/قانوني إلى نشاط غير قانوني

(1) Dennis D. Cordell "Eastern Libya, Wadai and the Sanusiya: a Tariqa and a trade route", in: Journal of African history, XVIII, I, (1977), 22.

(2)هذا وتجدر الإشارة إلى أن استقرار القبيلة الواحدة، في هذا السياق النوايل، في إقليمين مختلفين (طرابلس وتونس) قبل قيام الدولة القطرية لم يتسبب على الدوام في انتشار الفوضى وفي غياب الأمن والأمان في المنطقة الحدودية ؛ فكما أسهمت بعض القبائل في زعزعة الأسرتين الحاكمتين في تونس وطرابلس أسهم غيرها (المحاميد تحديدا) بشكل أو بآخر في إقليمي تونس وطرابلس في دعم النظام القائم في هذا القطر أو ذاك! فحين استولى علي برغل على طرابلس (1793–1795) وطرد منها آل القرمانلي الذين لجؤوا إلى تونس، جهز باي هذه الأخيرة جيشا مكن القرمانليين من طرد علي برغل ومن استرجاع سلطانهم على طرابلس (فيرو، الحوليات، 506)؛ ونجاح جيش باي تونس في طرد علي برغل وفي عودة القرمانليين إلى الحكم ما كانا ليتحققا لولا مساهمة المحاميد الذين كانوا يسيطرون على السهول والجبال الممتدة بين قابس وجبل نفوسة!

تحول بسببه معظم سكان المناطق الحدودية، وبصرف النظر عن انتماءاتهم القبلية أو الاثنية، إلى مهربين!

تأسيسا على ما تقدم فإنه لا يمكن عزو ديناميكية المشكلة إلى أسباب اثنية أو دينية، وإنما لأسباب سياسية اقترن ظهورها في مرحلة أولى بظهور الدولة الوطنية، وفي مرحلة ثانية بإملاءات أمريكية كان دافعها تصفية الهيمنة الفرنسية في معظم بلدان الجوار؛ فنظام القذافي لم يكتف بإيذاء هذه المكونات من خلال توظيفها في حروب لم تعد على البلاد إلا بمزيد من الكوارث، بل وراح يحمّل بعض المكونات(التبو) مسؤولية هزيمته في حربه ضد فرنسا في تشاد؛ وكرد فعل ضد التبو قرر النظام، وفق تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة (2010/7/15)، سحب الجنسية من بعض أفراد هذه المجموعة المقيمة بمدينة الكفرة في العام 2007 بحجة أنهم من أصل تشادي[1]! وقد فعل الشيء نفسه مع الطوارق تقريبا؛ فبالإضافة إلى مساندته لطوارق الجزائر ومالي والنيجر في عمليات التمرد ضد الأنظمة القائمة منح العديد من اللاجئين الجنسية الليبية وقدم لهم المساعدة المالية. [2]

هذا ما كان عليه حال المكونات الثقافية/الاثنيات في ليبيا حتى قيام ثورة 17 فبراير 2011 ؛ ولأن السابق أقدر على تفسير اللاحق فإن ما تشهده الأراضي الليبية من تنافر/تنازع بين هذا المكون أو ذاك (زوّية/أولاد سليمان وتبو) أو داخل المكون الواحد (طوارق وتبو) لا يمكن عزوه في تقديري إلى فشل الدولة الوطنية منذ الاستقلال في تنمية أقاليمها الداخلية وحسب، بل وإلى تجاهلها ظاهرة التهميش التي تسللت بمرور الوقت إلى وجدان كل الليبيين.

عموما وأيا ما كانت بواعث التنافر التي أخذت في التشكل منذ الاستقلال، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو كيف سيكون حال البلاد في قادم الأيام؟

من المؤكد أن سعي البعض إلى الإجابة عن هذا السؤال الجد معقد هو عمل إيجابي ويستحق التنويه. غير أن هذا الجهد على أهميته سوف لن يغير كثيرا من واقع الحال ما لم ترعاه مؤسسات الدولة المختلفة؛ من ذلك فإن مبادرة حكومة التوافق الوطني المتمثلة في إنشاء وزارة

(1) http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LY/A_HRC_WG.6_9_LBY_3_Libya.pdf

(2)Laurence Aida Ammour « le retour de la problématique identitaire au Sahara : un effet secondaire du printemps arabe »,in: la face cachée des révolutions arabes, Ellipses éditions, 2012, 467- 472.

للمصالحة الوطنية أراها خطوة إيجابية بكل المقاييس وقد تشكل نقطة انطلاق حقيقية لرأب الصدع بين السلطة وسكان الأقاليم؛ لذا، وحتى تترجم هذه المبادرة إلى برنامج يقبله الجميع يجب على البحاث وأفراد المجتمعين الأهلي والمدني أن يقوموا بدعمها والمشاركة في إدارتها؛ فمشكلة بحجم التنافر هي مشكلة أعمق بكثير مما يتصور معظمنا، وبالتالي فإنه من غير المنطقي تركها لفئة الناطقين باسم "الدولة" أو باسم "الفئات المتضررة" ؛ فهذه مسألة تمس أمن ليبيا الوطني ومن ثم فإنه لا يجب ترك أمر البت فيها و/أو إيجاد الحلول لها لبعض أفراد المجتمع السياسي أو لبعض الناطقين باسم المكونات الثقافية الذين اختزل جميعهم مصالح البلاد والعباد في استحقاقات سياسية همها حصد المزايا/المغانم!

مرة أخرى إن أساس المشكلة لا يمكن فهمه بالكامل من زاوية المكونات، فالمشكلة كما سبق التنويه لها علاقة بمعظم فئات الشعب الليبي؛ فارتباط الليبيين بصفة عامة، وارتباط سكان المناطق الحدودية / المناطق الرخوة بصفة أخص بدول الجوار لا علاقة له بخلفية سكان ليبيا وسكان دول الجوار الاجتماعية وحسب، بل وله علاقة أيضا بنشاط أقاليم ليبيا المختلفة بأسواق دول الجوار؛ وهذه العلاقة المسكوت عنها والتي تعود إلى مرحلة موغلة في القدم كانت قد استمرت حتى نهاية القرن التاسع عشر – مطلع القرن العشرين، وهي المرحلة التي شهدت فيها الأراضي الليبية بصفة عامة، ومدينة– منطقة طرابلس بصفة خاصة بدايات التحولات الرأسمالية.[1]

لذا فإنه من المفترض أن ينظر إلى هذه المشكلة من هذه الزاوية التي وضعت في اعتقادي حدا لعلاقات تعود إلى عدة قرون؛ وبعيدا عن سياسات إيطاليا التي سرعت هذه العملية فما يعنينا في هذا السياق هو قرارها الصادر في العام 1939 والقاضي بالتخلي عن المناطق الجنوبية وإلحاق أربع مناطق شمالية فقط " من ليبيا (هي طرابلس ومصراته وبنغازي ودرنة) بإيطاليا تحت اسم ليبيا الإيطالية" [2]، قرار لم يحي مجددا تخوما تفصل إقليم الساحل عن إقليم الداخل وحسب، بل ووضع بذلك أسس فكرة الدولة– الأمة في إقليم الساحل؛ ولأن الدولة– الأمة في عالمنا الثالث وفي ليبيا تحديدا شكلت قطيعة مع تراث البلاد من ناحية وحراك المجتمع السابق

(1)لمزيد من التفاصيل حول بدايات التحولات الرأسمالية(1885– 1911) انظر: حميدة، علي عبد اللطيف، المجتمع والدولة،66–69.

(2)بروشين، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر، 224.

لعصر التحولات الرأسمالية من ناحية أخرى، فرضت علينا دولة كنت قد وصفتها في ورقة سابقة بـــ " دولة الكتالوج" [1]، دولة جعلت أولي الأمر يكرسون فلسفة الإخضاع التي انتهجتهـــا دولـــة الاحتلال.

بسبب هذه التغيرات التي لم تتم مناقشتها بعد اعتقدت المكونات الثقافية/الاثنية المختلفة أنها الضحية الوحيدة لظاهرة التهميش، ومن ثم فقد كان من الطبيعي أن يرفع بعض المتطرفين داخـــل هذا المكون (الأمازيغ) أو ذاك (الطوارق والتبو) شعارات وظيفتها منح أنصارهم صكوكا داعمـــة لاستحقاقات سياسية معاصرة تتجاهل عن قصد مرحلة ما قبل تشكل الدولة الحديثة. لذلك فإن لب المشكلة كان وما يزال يكمن في قفز معظمنا على مرحلية تشكل نســيج مجتمعنـــا مـــن ناحيـــة، ومرحلية تشكل النظام السياسي بعد الاحتلال من ناحية أخرى. بناء عليه فإنني أزعم بـــأن إثـــارة موضوع التعايش في هذه الورقة من هذه الزاوية سوف يسهم، وإن جزئيا، في تفكيك أركيولوجية بيئتنا السياسية التي تم إغفالها عن وعي حتى الآن؛ فالاستمرار في تجاهل هـــذه البيئـــة ســـيدفع الجميع، الأغلبية والأقلية، في قادم الأيام إلى التمترس أكثر خلف مطالب مغلفة بأيديولوجية فـــوق وطنية، وإلى تكوين تحالفات لن تنتهي بتأجيل مشروع بناء دولة ديمقراطية وحســـب، بـــل وقـــد تفضي أيضا إلى تفتيت نسيج المجتمع؛ وظاهرة تفتت المجتمع، التي عادة ما تمهـــد لهـــا كثـــرة الحواجز داخل المجتمع الواحد، ستضفي الكثير من الشرعية على مطالب البعض الداعية لإنشـــاء كيانات تحت وطنية.

فالجميع يوجه الآن التهم للجميع، تهما من المؤكد أنها ستؤجج في قـــادم الأيـــام ظـــاهرة التنافر داخل المجتمع الليبي بصفة عامة، وبين هذا الأخير والمكونات الثقافية/الاثنيات المقيمة في المناطق الحدودية بصفة أخص. فبسبب إقامة هذه الاثنيات/القبائل في المناطق الحدودية لم يتـــردد أولي الأمر في السابق من توجيه تهمة الخيانة لسكان هذه المناطق بحكم انتمائهم ثقافيا/اثنيا لمجال محلي/التراب الليبي، وآخر غير محلي/تونسي، جزائري، مصري، تشـــادي، مـــالي، ســـوداني. وازدواجية الولاء هذه التي عمل النظام على دعمها كلما استدعت ظروف حماية نظامـــه ذلـــك، ومحاربتها وتخوين أصحابها كلما تعارضت مصلحته معها جعلت معظم أصـــحاب الاســـتحقاقات (المكونات الاثنية والقبائل) لا يكتفون بتبني شعارات سياسية فوق وطنية تـــارة وتحـــت وطنيـــة أخرى وحسب، بل ويؤسسون أيضا محاجاتهم على ذات القواعد التي اعتمدها نظام القذافي! ولقد

(1)ليبيا من الاحتلال إلى المروق: دولة العقيد أنموذجا"، في : صحيفة ميادين، مايو 2014.

فات الجميع، السلطة والمكونات الثقافية/الاثنيات، أن ازدواجية الولاء، أي الولاء الاثني الثقافي المناطقي المتعدد للأفراد داخل الوطن الواحد لا يشكل خطرا على وحدة البلاد. إن التعدد، يشدد الخطيبي، أو الازدواجية تشكل "قوة للمعرفة والتسامح عندما يكون لها مركز ثقل محدد للهوية وتكون تعبيرا عن الإجماع، فيما تتحول إلى عامل من عوامل ضياع الطاقات وانكفاء المجموعة حين يتم إخفاؤها أو إنكارها "[1].

لست في حاجة للتذكير بقدسية الإسلام واللغة العربية ودورهما في تناغم مكونات المجتمع الليبي؛ غير أن هذين المرتكزين الأساسيين لهوية المجتمع تعرضا لضربة موجعة نتيجة لسياسات نظام القذافي التي لم تكتف بالترويج لعروبة المكونات الاثنية وحسب، عروبة الأمازيغ وعروبة الطوارق، بل واعتمدت أيضا رؤية عرقية فسرت بها عقيدتهم؛ فالعروبة، وفق هذه الرؤية، والإسلام شيء واحد؛ والمشكلة أن هذا التوجه لم ينته عند أثننة السياسة والدين، فالأثننة طالت العلم أيضا؛ فمنهج البحث التاريخي الذي يجب أن يدرس به تاريخ ليبيا القديم ، وفق بعض البحاث الليبيين، من المفترض أن يكون منهجا عروبيا[2]. بناء عليه، ولأن معظم مواقف المعارضة الاثنية تشكلت من ردود أفعال وقعت هذه الأخيرة في فخي الارتجال والتعميمات السطحية ذات النكهة العرقية، وهو ما جعلها هي الأخرى عاجزة عن اقتراح رؤية مغايرة تقوم على فهم ما كان من قبل، وما هو الآن وتحليله تحليلا سليما للوصول إلى ما ينبغي أن يكون.

في ظل هذه الرؤية الجامدة إذا سوف لن يتأجج الصراع بين الاثنيات، أو ما اصطلح على تسميتها بالأقليات، وبين مكون الأغلبية وحسب، بل وسيتسبب في نقل الصراع/التوتر إلى خارج حدود الإقليم، أي بين ليبيا وجيرانها؛ صحيح أن الحرب "بين الدول في انخفاض " [3] لكنها ليست مستبعدة؛ فمعظم دول الجوار تعاني من مشاكل داخلية معقدة قد تضطر بسببها، وبإيحاءات خارجية، للتورط بشكل مباشر في حل النزاع الدائر في ليبيا على أمل الحصول على مقاولات

(1)عبد الكبير، المغرب العربي وقضايا الحداثة، ترجمة أدونيس، أميرة الزين، الحبيب السالمي، عزالدين الكتاني، فريد الزاهي، محمد بنيس، المعطي قبال؛ مراجعة محمد بني، بغداد– بيروت، منشورات الجمل، 2009، 19.

(2)انظر على سبيل المثال لا الحصر دراسة الدكتور علي فهمي خشيم" القبائل الليبية العربية القديمة...هل من صلة؟" في : ندوة التحركات البشرية والهجرات اليمانية إلى الشام وشرق أفريقيا وشمالها قبل ظهور الإسلام وبعد ظهوره،الرباط– المغرب، 2005، 73–120.

(3)ليبو، ريتشارد نيد، لماذا تتحارب الأمم، دوافع الحرب في الماضي والمستقبل، ترجمة د. إيهاب عبد الرحيم علي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، أغسطس، 2013، 12.

إعمار فرعية في وقت لاحق. من المؤكد أن عملية المساهمة في حل النزاع في ليبيا لا تشكل حافزا رئيسيا لقيام هذه الحروب؛ غير أن إمكانية اشتعال المنطقة يظل قائما ولأسباب كثيرة لعل أهمها تصدع أمن بعض هذه الدول بسبب الانفلات الأمني في ليبيا وما نجم عنه من انتشار لتنظيمات متطرفة ولعصابات مسلحة ومتعددة الجنسيات يقوم نشاطها على تهريب السلع والبشر! إن تنامي الأعمال الإرهابية وغير القانونية سوف لن يتسبب في تسهيل مهام المتطرفين داخل هذه الاثنية أو تلك وإنما سيتسبب في انتشار فوضى أمنية عارمة تجعل الحرب أمرا يتعذر اجتنابه! فالأمن يقول ليبو" يمثل السبب الرئيسي للحرب"[1].

(1)المرجع نفسه، 33.

الإعلام والهوية الليبية (محاولة تأصيلية)

مدخل: من هم الليبيون؟

يهدف هذا المسعى إلى محاولة تأصيل مسألة الهوية الليبية فيما يختص بعلاقتها بالإعلام في إطار التساؤل الرئيس الذي يطرحه: كيف يمكن لنا أن نفهم الهوية الليبية؟ وكيف يمكن لنا أن نفهم علاقة هذه الهوية بالإعلام والأوضاع الإعلامية الليبية؟ وهو تساؤل يبدو محورياً خاصة في ظل ما شهدته وتشهده الحالة الليبية عبر أزمان طويلة من عمليات تشكيل وإعادة تشكيل لأسس الهوية الليبية.

ومن أجل تحقيق تأصيل أمثل لهذه المسألة الأساسية في حياة ليبيا والليبيين، ينطلق هذا المسعى من رؤية منهجية مفادها أنه من غير الممكن النظر إلى مسالة الهوية وعلاقتها بالإعلام بمعزل عن مداخل تاريخية وسياسية واقتصادية وقانونية، وذلك بغية إيجاد نظرة أكثر عمقا وشمولا لهذه المسالة بالغة الأهمية.

مفاد ذلك أنه لا توجد نقطة ارتكاز واحدة لتحقيق الهوية وتجسيدها، وهو أمر ينطبق على كثير من المظاهر والظواهر الحياتية بالشكل الذي عبر عنه "أرشميدس" منذ زمن بعيد بقوله "أعطني نقطة ارتكاز وسأرفع لك العالم" وهكذا انهارت محاولات تفسير الأشياء والظواهر من خلال عامل واحد محدد، وأصبح لزاماً على المعرفة العلمية الحديثة النظر إلى الظاهرة الواحدة من خلال عدة زوايا وجوانب ومعطيات.

بيد أنه في إطار ما تسعى إليه هذه المحاولة من إيجاد نظرة "بانورامية" لمسألة الهوية الليبية يصبح ضرورياً الوقوف عند أبرز المحطات التي مرت بها عمليات تأصيل هذه الهوية. لقد ابرز "أدريان بلت" مندوب الأمم المتحدة في ليبيا خلال عامي 1950_1951 برؤية ثاقبة التهديدات التي قد تؤثر على وحدة ليبيا واستقلالها (وهما جوهر الهوية الليبية) عندما أشار في مؤلفه الذي صدر عام 1970 إلى أن "أي تهديد لاستقلال ليبيا ينبثق على الأرجح إما من انشقاقات داخلية سياسية أو اجتماعية، وإما بسبب حدوث تغيرات جوهرية في توازن القوى الاستراتيجي في منطقة البحر المتوسط"[1].

وفي هذه الأوقات المفصلية الصعبة، تصبح مسألة الهوية الليبية بالغة الأهمية، بحيث لا يمكن لها أن تترك تحت أي ظرف من الظروف بأيدي أصحاب المصالح والمطامع الفئوية، ولا بأيدي اليائسين البائسين الذين استبدلوا كره الذات بنقد الذات، وتجاوزوا تأصيل الهوية إلى اعتبار

الانتماء الليبي جزءا من المشكلة، وكأن الحل يكمن في أن ينتحل الليبيون لأنفسهم انتماءات جديدة أو أن يتيهوا في الأرض بحثا عن هويات بديلة.

إن أساس هذه التوجهات غير السوية يكمن أولاً وأخيراً في العجز عن فهم الذات والعجز عن تحليل الذات، والنظر إلى أنفسنا بعين فاحصة ناقدة، وذلك بسبب الخوف، أو من اجل الهروب من هذه المشكلة التي يظن الظانون أن لا حل لها. وفي غياب أن ننظر إلى أنفسنا بأنفسنا يكون طبيعيا أن يكون اهتمامنا منصبا على نظرة الآخرين لنا؛ أي أن ننظر إلى أنفسنا بعيون الآخرين، وأن نفهم أنفسنا بناءً على فهم الآخرين لنا؛ أي أن هذا التوجه يعني إزاحة أنفسنا إلى الهامش، وجعل الآخرين هم المركز، بحيث يتحتم علينا دوما أن ندور في أفلاك غيرنا، وألا نتحرك إلا في الاتجاه الذي يريد لنا الآخرون أن نسير إليه[2].

وعلى الرغم من أن المعطيات الاجتماعية والثقافية والجغرافية للهوية الليبية بقيت راسخة فإن تلاطم الأمواج السياسية محليا وإقليمياً ودولياً قاد إلى محاولات تشكيل هذه الهوية أو إعادة تشكيلها في ضوء هذه الاعتبارات السياسية أو تلك، ومثلما كانت رؤية الباب العالي خلال فترة حكم الإمبراطورية العثمانية قائمة على إمبراطورية ثنائية العرق: ترك وعرب يجمعهما الإسلام سواء في ليبيا أو غيرها من البلاد العربية، عمد الايطاليون إلى محاولة إذابة الهوية الليبية ضمن مكونات الإمبراطورية الايطالية، حيث أعلن الجنرال "كانيفا" في خطاب له موجه إلى الليبيين: "ايطاليا هي أبوكم، لأنه تزوج من ليبيا أمكم". أما الجنرال "بالبو" حاكم ليبيا خلال الفترة من 1934–1940 فقد أشار إلى انه "لدينا إيطاليون كاثوليك، وإيطاليون مسلمون يجتمعان كعنصرين بنائين في تنظيم عظيم وقوي هو الإمبراطورية الفاشية"[3].

وعندما تأسست الدولة الليبية المستقلة في نهايات عام 1951، كانت مراجل السياسة تعتمل، ليس من أجل صون الهوية الوطنية، بل من اجل صوغها في إطار تيارات يستلهم بعضها فكرة الهوية الأممية بكل تشعباتها وتفرعاتها، ويستلهم بعضها الآخر فكرة الهوية القومية بكل أصنافها وتنوعاتها. وحين احتدم الصراع داخل الحركات الأممية والقومية وبينها، تنامت الحركات الحزبية السرية لهذه التيارات في ليبيا، وكان لابد لهذه الدولة الوليدة أن تجد لها مخرجاً، وهو ما حدا ببعض السياسيين الليبيين آنذاك إلى استلهام فكرة "الشخصية الليبية"؛ تلك الشخصية التي " تشبه الجمرة التي تتوقد تحت الرماد، وما علينا إلا أن نزيل ذلك الرماد" على حد تعبير أحد أبرز سياسيي تلك الفترة[4].

ومع أفول الأوضاع السياسية الملكية، وحلول الوضع الجمهوري عام 1969 دقت طبول القومية بقوة مزلزلة، لكن الواقعية السياسية آنذاك دفعت في إطار المحاولات الوحدوية التي سعى إليها سياسيو الجمهورية إلى مزاوجة القومية والدينية مثلما جاء ضمن فكرة الجمهورية العربية الإسلامية للتعبير عن النمط الوحدوي المقترح بين ليبيا وتونس عام 1974، أو إلى مزاوجة القومية والدينية مع الانتماء الجغرافي الليبي لكي يكون هناك بعد متوسطي لهذه الهوية مثلما عبرت عنه محاولة الوحدة بين ليبيا ومالطا.

بيد أنه مع إعلان الفكر السياسي الجماهيري عام 1977 رجحت كفة العقيدة السياسية في مقابل الهوية الليبية، بحيث أصبحت الجماهيرية التي هي أساسا نظام فكري وسياسي بؤرة الهوية الليبية، بل رديفا وأحيانا بديلا لها لدرجة أنها كانت تتناقض مع أسس النظام الفكري الجماهيري نفسه، فالإنسان الليبي الذي أريد له أن يعيش الجماهيرية نظاما مذهبيا راسخا لا حيدة عنه، كان يستطيع أن يخرج من "الجماهيرية" ويدخل إليها، وأن يزورها ويغادرها، وأن يعمل ضمن مؤسسات سياسية واقتصادية وثقافية داخلها وخارجها. كل ذلك كان يحدث بفعل مزاوجة العقيدة السياسية بالهوية الوطنية، ثم أتى على هذه الجماهيرية حين من الدهر لكي يقال لليبيين إنهم أفارقة قبل أن يكونوا عربا، وأن الانتماء القاري يمثل بوصلة التوجه للانتماء الوطني.

ومع رياح التغيير العاصفة التي اجتاحت ليبيا عام 2011 صار الحديث عن المكونات التي بدت تبرز وكأنها قطع فسيفسائية يتم تنسيق أجزائها على الخارطة الليبية مثلما يفعل الأطفال بألعاب التركيب الورقي لأجزاء صورة أو منظر. وترجع ضبابية هذا الطرح المتعلق بالمكونات إلى حقيقة استقائه قياساً على ما يحدث في بلدان الشرق العربي وخاصة العراق رغم اختلاف المعطيات والظروف بين البلدين من حيث التركيبة السكانية، مما جعل صورة هذه المكونات غير واضحة المعالم، فإذا كانت مكونات اجتماعية فمن غير الواضح معرفة كيف يمكن لها أن تنسجم مع واقع القبائل الليبية المحترمة التي انبرت للالتحام ومقارعة الغزاة، ولم تكن بحاجة إلى تخريجات فلاسفة المكونات لكي تهب بعزة وشموخ لأداء واجباتها الوطنية.

أما إذا كانت تلك المكونات ثقافية ترتبط باللغة وبعض مسائل التراث الشعبي، فهذا شان آخر يوجد في جل بلدان العالم بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تمتزج فيها كل أجناس وثقافات الدنيا دون أن يسميها السياسيون والمثقفون والقانونيون مكونات. ومع أفول نجم التيارات القومية والعلمانية في نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، انبرت تيارات الإسلام السياسي لكي تطرح نفسها بديلا جديدا على الساحات الوطنية والأممية. بيد أن مثل هذه التيارات

التي تنسب نفسها للإسلام السياسي عمدت إلى طرح فكرة الربط بين هذه الأجزاء أو المكونات في ظل تفسيراتها الخاصة للهوية، رغم أن هذا الربط تحقق عمليا لدى الليبيين دون حاجة لأي طرح سياسي، لكن هذا النمط من الإسلام الذي تم تكوينه سياسيا لم يكن قادرا إطلاقا على تحقيق هذا التمازج، لأن الإسلام الذي أراد له رب العباد أن يكون دينا واحدا لأمة واحدة اصطنعت له تلك التيارات في عالم السياسة عدة مسارب وأطياف ومشارب، وأصبح تيار الإسلام الواحد يصارع تيارات إسلامية متباينة بل متنافرة ومتحاربة.

لذا لم يكن لما يعرف بمفهوم المكونات ذكر ولا وجود في حياة ليبيا والليبيين، وحتى عندما قفز إلى الواجهة مثل هذا المفهوم خلال الوثائق السياسية التي أعدت بإشراف الأمم المتحدة مثلما هو الحال بالنسبة للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات المغربية بتاريخ 2015/12/17 كانت الإشارة في المادة (50) منه إلى المكونات الثقافية وليس إلى مكونات اجتماعية[5].

ثم إن هؤلاء الليبيين- بغض النظر عن تكويناتهم ومكوناتهم- تم الانتقال بهم مراراً من تحرير إلى تحرير وعندما جاء العثمانيون إلى ليبيا قيل لليبيين أنهم جاءوا لتحريرهم من فرسان القديس يوحنا. وعندما زحفت جيوش الطليان صوب ليبيا عام 1911 قيل لليبيين إنها جاءت لتحريرهم من عسف الأتراك، وعندما دكت جيوش الحلفاء معاقل الايطاليين في ليبيا خلال الحرب العالمية الثانية قيل لليبيين إنها جاءت لتحريرهم من الفاشية الإيطالية، وعندما أسقط الحكم الملكي عام 1969 قيل لليبيين إن الهدف هو تحريرهم من نظام فاسد وقواعد عسكرية أجنبية جاثمة، وسيطرة أجنبية على اقتصاد البلاد، وحينما أخذت ليبيا نصيبها من "الربيع العربي" عام 2011 قيل لليبيين إن الهدف هو تحريرهم من دكتاتورية طاغية، ولا تزال تشن الحروب لتحرير ليبيا من "الإرهاب" أو من سلطة الميليشيات أو سلطة العسكر، ولا يُعلم إلآم يبقى حبل التحرير على الجرار، وما هي الآثار النفسية والاجتماعية والسياسية التي يتركها مسلسل التحرير الطويل على رؤيتهم لذاتهم، ولليبيا الوطن الذي ينتمون إليه جميعا.

أما النتيجة التي ترتبت على مختلف محاولات التفكيك والتركيب للهوية الليبية خلال مختلف الفترات الزمنية فهي تحتاج إلى دراسات مستقلة متعمقة، لكن أبرز الأمور يتمثل في أن الليبيين أنهكت مشاعر الانتماء الوطني لديهم؛ لان هذا الانتماء أراد له السياسيون دوما أن يسير على درب مذهب سياسي محدد، وهكذا تعددت هذه المذاهب وتنوعت، وتباينت وتباعدت، وترك كل واحد منها شروخا في صرح الهوية الليبية لدرجة جعلت البعض يخلصون إلى أن الليبيين لم

يعد يعودوا هم الليبيين، رغم أن ليبيا لا تزال – رغم أنف أعدائها– كما هي، تنتظر همة أهلها، وهبة أهلها لكي تظل واحدة بأهلها، قوية بهم، شامخة بشموخهم، وهو ما يعني أن تسير التيارات السياسية فيما يختص بمسالة الهوية الوطنية خلف الليبيين وليس أمامهم؛ أي أن تعكس روح التلاحم بين الليبيين بدلاً من أن تعمد إلى اصطناع رؤى سياسية ومذهبية تزعم أنها تجسد هذا التلاحم، في حين أنها تؤسس لشروخ وانقسامات مماثلة لما تشهده بلدان أخرى أصبحت بفعل سياستها العاجزة وسياسييها الأكثر عجزاً تعتمد المحاصصة والمغالبة أسساً لهويات فسيفسائية تجعل الوطن ومقدراته وترابه ميراثا غير مقدس يقسم على زعماء الطوائف والمذاهب، تنفيذاً لإرادات وإملاءات المستعمرين السابقين واللاحقين. الهوية الليبية لا يمكن لها أن تبقى أسيرة أهواء أصحاب المصالح والمطامع الأنانية والفئوية، ولا أصحاب المذاهب السياسية التي تتغلف بالدين أو بغيره، ولا من خلال جبهات سياسية بلا قتال ولا نضال تتخذ من تحرير ليبيا شعارا لها، وأولى بليبيا أن تتحرر من مثل هذه الجبهات وليس من خلالها.

تحرير ليبيا لن يكتمل إلا بتحرير الهوية الليبية، وبتحرير الليبيين من براثن الجهل والأمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعرفية، وهو ما يتطلب مشروعا ثقافيا وطنيا شاملا ذا أبعاد استراتيجية.

الثقافة الوطنية هي القوة الناعمة القادرة على الانتقال بليبيا إلى بر الأمان؛ فالهوية ثقافة قبل أن تكون انتماءً جغرافيا أو موقفا عاطفيا أو حالة تاريخية أو شكلا دستوريا أو قانونيا، وحين تترسخ مثل هذه الثقافة وتتجسد سوف تسقط أوراق التوت تلقائيا عن كل الهياكل المهترئة التي تتاجر بالهوية وبالوطن، وتشرق شمس الحقيقة على ليبيا الجديدة، ليبيا القادمة.

2) الإعلام والهوية والتاريخ:

إذا كان التاريخ هو البوتقة التي تنصهر داخلها زمنيا عناصر الهوية، فلابد لنا أن نعرف كيف ننظر إلى هذا التاريخ، ولابد للإعلام أن ينقل هذه النظرة التي يرتأيها الناس بعيدا عن كل التحريفات والتشويهات والتزويقات والتزويرات، فالتاريخ في مجمله ليس كل ما حدث في الماضي، ولكنه جزء يسير منه، مثلما أن الآثار القائمة الآن ليست كل ما بناه الأولون، ولكنها تلك الصروح والمعالم التي استطاعت أن تصمد طويلا عبر الزمن. ورغم أن هذا يمثل مشكلة أساسية للمنطق التاريخي، إلا أن المشكلة تمتد إلى حقيقة أن التاريخ يكتبه عادة المنتصرون، كما أن هناك منطقا تاريخيا آخر يتحاشاه دارسو التاريخ عادة لصعوبته، وهو يتمثل في محاولة

معرفة ماذا لو أن الذي حدث لم يحدث، أو أن عكسه تماماً قد تحقق تاريخيا، وهذا المنطق الافتراضي شيق وجذاب رغم انه صعب تتبعه بأسلوب علمي قويم.

لقد لخص الفيلسوف الألماني المعروف "نيتشه" معالم الرؤى التي ترتبط بالتاريخ عندما أشار إلى ثلاثة أنواع من تلك الرؤى تتمثل في تحنيط التاريخ، وتعظيم التاريخ، ونقد التاريخ(6). يمثل النوع الأول النظرة المحافظة للتاريخ، وهي التي ترى أن ما تعودنا عليه فيما مضى يجب المحافظة عليه الآن وغداً، وبالتالي فنقطة قصور هذه النظرة المحنطة للتاريخ تتمثل في أننا يجب أن ننظر إلى الحاضر والمستقبل بعيون الماضي، بحيث يتعين علينا أن نسير وأعناقنا ملتوية نحو الوراء، رغم أن تيار الزمن لا يعود إلى الخلف، وأن ظروف كل زمان تختلف عن ظروف غيره من الأزمان، ولكن أصحاب هذه النظرة يصرون على أن المرء يجب عليه دوما أن يعيش كما كان يعيش، وان يحب كما كان يحب، وأن يكره كما كان يكره، وان يشاهد الفضائيات كما كان يشاهدها، وأن يفهم الأشياء كما كان يفهمها.

أما النوع الثاني من تلك الرؤى التاريخية فهي تعظيم التاريخ؛ أي تلك النظرة الأثرية للتاريخ؛ معالم شامخة تمتد عبر آلاف السنين، تمثل نموذجا يحتذى في الحاضر والمستقبل. تلك الرؤى التعظيمية للتاريخ تعتبر المسائل العظيمة التي كان حصولها ممكنا في الماضي حصلت بالفعل، ولذا فهي يمكن لها أن تعود للظهور من جديد طالما كان احتمال ظهورها ممكنا. ورغم أن هذه الرؤى تفضل سابقتها من حيث أنها من الممكن أن تساعد في استلهام عناصر القوة من الماضي من أجل بناء الحاضر والمستقبل، غير أنها قد تقع في فخ النظرة المعيارية التي تجعل الماضي معيارا مطلقا للحكم على الحاضر والمستقبل، كما أنها من خلال تركيزها على الأشياء العظام والأحداث العظام والرجال العظام تتوهم أن المسائل الكبرى هي وحدها أداة التغيير والتطوير، وهذا خطأ يقع فيه الكثيرون الذين يتوهمون أن الأرقام الكبيرة، والأشياء الضخمة هي الأهم في حياة الأمم والشعوب، في حين أن كثيرا من التغييرات الكبرى قد تبدأ بأبسط الأشياء وأصغرها؛ فمعظم النار من مستصغر الشرر كما يقولون.

أما النوع الثالث من رؤى التاريخ فهي نقد التاريخ، أي أن توضع الأحداث التاريخية في الميزان، وأن يتم استجواب التاريخ، ويساءل ويحاكم وتصدر معه أو ضده الأحكام. هذا النوع من الرؤى يبدو أفضل من سابقيه من حيث انه يعمد إلى إقحام أنفسنا في ما جرى من أحداث وسعينا إلى فهمها فهماً قويماً بدلاً من مجرد تقديسها والانبهار بها، وتحصينها ضد أي نقد.

وعلى الرغم من أن مثل هذا التوجه النقدي مهدد دوماً بأن يواجه بنقد مضاد، ونقد للنقد، واحتمال أن تسترسل حلقات هذا النقد عن النقد دون أي فعل، فإنه يظل مهماً لأنه قادر على أن يحرك المياه الفكرية الراكدة، ويسهم في إذكاء روح التمحيص والتحليل لدى الشعوب التي تمارسه.

بيد أن أبرز ما أورده "نيتشه" إزاء مسالة التاريخ يتجسد في التحذير من أن يقع المرء ضحية تفسير كل شيء في ضوء ما يعتبره يمثل التاريخ؛ لأن الشجاعة الحقة تتمثل أيضا في القدرة على تجاوز التاريخ وعيش لحظات لا تاريخية؛ أي القدرة على تجاوز الماضي لكي يستطيع المرء أن ينظر إلى آفاق جديدة، ورؤى جديدة، وعوالم جديدة للحاضر والمستقبل. وذاك أمر مهم لأن التاريخ لا يطلق أحكاما أبدية، ولا ينظر إلى أفراد أو فئات أو قبائل أو أمم أو شعوب بعينها بأنها ذات سمات ايجابية أو سلبية محددة وثابتة، وهو ما يجعل التطور البشري ممكناً رغم أن الحضارة البشرية يتم تداولها من مكان إلى آخر، ومن شعوب إلى أخرى.

بيد أن إعلام اليوم يعمد في كثير من حالاته إلى وسم ليبيين آخرين بأنهم قد صدرت معهم أو ضدهم أحكام التاريخ التي يستخلصها كما يشاء، ويفسرها كما يشاء، ويطلب من الليبيين جميعا أن يفهموها ويمارسوها كما يشاء. اللحظات التاريخية في مجملها هي لحظات انتقالية لانهائية منفتحة دوما على أية تطورات جديدة، ومعطيات جديدة، وظروف جديدة، ولهذا فإن التاريخ يعني أيضا تجاوز تحنيط التاريخ وتعليبه في فئات ومعايير وقيم يصنعها في الغالب ذوو المال والسلطان، ويتلقفها التابعون من رجالات الإعلام والتعليم والثقافة من اجل محاولة تكريس ما لا يمكن تكريسه، وتسويغ ما لا يمكن تسويغه.

الإعلام الليبي البديل يحتاج إذاً إلى مثل هذه الرؤى القادرة على تجاوز الليبيين لكل النعرات والسقطات التي حدثت في الماضي، والتركيز على ما يجمع الليبيين ولا يفرقهم، لأن كثيراً من شعوب الأرض مرت بعثرات وسقطات، ولكنها نهضت وتعافت وتطورت وارتقت سلم العلم والحضارة. وفي إطار هذا الفهم من التاريخ لابد أن يبادر الجميع في الإعلام وغير الإعلام إلى تمكين الليبيين من تجاوز نعرات وخلافات وحزازات الماضي التي نشأ أغلبها مفتعلاً في ظل مساعي السلطة الحاكمة إلى أن تمارس سراً وعلناً مبدأ السياسة الواقعية المعروف "فرق تسد".

إن الحديث عن تجاوز التاريخ لا يعني تسفيهاً للتاريخ، ولكنه تسفيه لكل أنماط الفهم الخاطئ للتاريخ؛ فالتاريخ ليس إعادة إنتاج للماضي بصور جديدة، لان الناس قادرون دوما على صنع تاريخهم، ولكن التاريخ في حد ذاته لا يمثل وحده بوصلة التوجه نحو الحاضر والمستقبل

لدرجة أن يقول قائل مثلاً: إذا لم تكن جزءاً من التاريخ، فلن تكون جزءاً من المستقبل؛ ذلك أنه مثلما للتاريخ مخرجات عدة فله أيضا عدة مدخلات تتفاعل وتتنافس وتتنازع وتتبادل الأدوار أحيانا، ولكن حركتها في المجمل ليست مجرد دفق لتيار زمني واحد محدد الشكل، والنوع، والاتجاه، ومن هنا فلا يجب أن ينصب الجهد على إعادة إنتاج ما سبق من بنى وهياكل، وإعطائها وظائف جديدة وادوار مستحدثة بل على إنتاج هياكل وبنى جديدة قادرة على الاستجابة لحاجات الناس وآمالهم وطموحاتهم؛ ذلك أنه مادمنا قابلين للعودة إلى نقطة الصفر من جديد، فمعنى ذلك أن كل التغييرات التي أوهمونا على مدى تاريخنا الحديث كله بأنها جذرية، لم تكن في حقيقة الأمر سوى ذر للرماد في العيون.

التاريخ في ذاته ليس له مغزى أو معنى ثابت محدد، ولكننا نحن الذين نسبغ عليه هذه المعاني، وفي التاريخ ليس هناك حتمية لحدوث أي شيء قبل أن يحدث، فإرادة الناس_ إذا تحررت وتجسدت– قادرة دوما على صنع التاريخ، الذي هو في نظر البعض استمرار للصراع البيولوجي بين البشر بطرق أخرى، بحيث لا يكون هذا الصراع محتدما بين الأنواع البشرية فقط من أجل البقاء الوجودي؛ بل يمتد الصراع ليشمل اللغات والثقافات والقيم والمعاني [7].

كل ذلك يقود إلى مسألة أن المغالاة في النظرة التاريخية للهوية تفترض أن الهوية تكتشف اكتشافا لشيء تشكل عبر الزمن في إطار جغرافي معين، لكننا مثلما يمكن لنا أن نلاحظ في حالات عدة من عوالم اليوم– لعل أبرزها الاستيطان الأوربي في أمريكا واستراليا، والاستيطان الصهيوني في فلسطين– فإن الهوية يمكن لها أن تخلق وإن تصنع، وليس مجرد أن تكتشف، وهو ما يؤكد أهمية الانتقال بالهوية من مجرد علاقات ارتباط زمنية وجغرافية محكومة بعوامل خارجية تدفع بالأفراد والوحدات الاجتماعية إلى قدر من التفاعل والتماسك، إلى آفاق سياسية واقتصادية وثقافية وقانونية أرحب؛ فالتاريخ في مجمله ليس مجرد إنتاج للماضي بصورة جديدة كما سبق أن أشير.

وكم هو محزن وشائن أن ينبري بعض المتعالمين الذين يدعون أنهم محللون وناشطون وخبراء في التاريخ الوطني لكي يقولوا لإخوانهم الليبيين عبر شاشات التلفاز إن بلادهم ليبيا صناعة إيطالية لأن أقاليمها كانت منفصلة قبل أيام الاحتلال، وكأنهم يريدون أن يقولوا إن الهوية الليبية لا تتحقق إلا بفعل ضغط خارجي واستعمار أجنبي يجعل الليبيين رعايا متساوين في أعين الغزاة! مثل هذا المنطق ينتزع جزئية من التاريخ ثم يعمد إلى تعميمها كظاهرة، لأن نظرة لتاريخ ليبيا كما كتبه الأجانب تشير إلى أن اسم ليبيا أطلقه اليونانيون القدماء على كل مناطق شمال

إفريقيا التي تقع إلى الغرب من مصر، وفي عام 300 للميلاد أطلق الإمبراطور "ديوكليتيان" اسم ليبيا العليا وليبيا السفلى على مناطق في شمال برقة، رغم أن اسم ليبيا ارتبط أيضا بإقليم طرابلس، وهو ما دفع الإيطاليين عقب بسط هيمنتهم على ليبيا عام 1934 إلى إطلاق اسم مستعمرة ليبيا على مناطق طرابلس وبرقة وفزان، ثم استمر استعمال هذا الاسم من قبل الأمم المتحدة عندما تولت معالجة مسألة المستعمرات الايطالية السابقة ومن بينها ليبيا[8].

أما فيما يخص التجزئة الإقليمية لمناطق ليبيا خلال الفترات اليونانية والرومانية القديمة، فقد كانت سمة للأسلوب الإداري السائد آنذاك الذي كان يقوم على اتحاد بين المدن أو البلديات مثلما كان الأمر بالنسبة لطرابلس (الثلاث مدن: لبدة- أويا- صبراته) أو بنتابوليس في شرق ليبيا التي كانت تشمل (الخمس مدن: أبولونيا- برنيق- قورينا- توكرة- طلميثة)، ثم استمرت تبعية ليبيا كإقليم للإمبراطورية العثمانية لان المهم بالنسبة للإمبراطوريات الكبرى هو تبعية مختلف المناطق لها، والمناطق الصغرى سهل إخضاعها وتحقيق تبعيتها من الكيانات الوطنية الأكبر، وفي ضوء هذا شارك ممثلون من طرابلس و برقة وفزان عام 1908 في برلمان تركيا الفتاة بالقسطنطينية، بيد انه عقب الاحتلال الإيطالي لليبيا، وقبل أن يطلق الإيطاليون اسم مستعمرة ليبيا على ليبيا الحالية عام 1934 كان واضحا بالنسبة لحركة الجهاد الليبية خلال مؤتمر سرت في 21 يناير 1922 مطلب "تحقيق وحدة أراضي الآباء والأجداد" كمطلب جوهري للسياسة الوطنية في ليبيا. وعندما شاركت القوات الليبية بفاعلية فاجأت البريطانيين خلال الحرب العالمية الثانية، أطلق البريطانيون على هذه القوات التي قاتلت الإيطاليين في ليبيا اسم "القوة البريطانية العربية" لكنه سرعان ما أعيدت تسميتها لكي تصبح: "القوة العربية الليبية"(9).

ولعل أبرز ما يمكن أن يلاحظه القارئ الكريم في هذا المقام هو التركيز المقصود على عنصر الإعلام في كل المحاور التي يتضمنها هذا المسعى، بحيث يتم ترديد علاقته بالهوية في ضوء علاقاته الأخرى بالتاريخ، والسياسة والاقتصاد والقانون، بيد أن هذا الأمر لا يجب أن ينظر إليه على أنه تبجيل أو تفضيل للإعلام على غيره من المجالات الأخرى، لأن الذي قاد إلى هذا التوجه يتمثل ببساطة في أن هشاشة الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والمعرفية الأخرى في ليبيا المعاصرة أتاحت المجال للإعلام المعاصر أن يتغول ويسود رغم كل مثالبه ونقائصه. ففي غياب الدور الحقيقي لمنظمات سياسية وطنية فاعلة، ومنظمات المجتمع المدني القادرة، يضطلع الإعلام بمختلف منابره وهياكله بنصيب الأسد في حشد الناس، ليس للتأمل أو التفكير أو الفهم أو التدبير، بل للسب واللعن والتحقير، بحيث لم يعد الإعلام يمثل مجالاً مشتركاً

يلتقي حوله الناس، بل مجالاً للتنافر والتباعد والخصام والتناحر، خاصة أن كلاً له منبره، وكلاً له شيوخ الإعلام الذين يعتلون هذه المنابر، ينشرون الفتنة، ويحرقون حولها كل أنواع الأبخرة غير المقدسة لكي تستقر الشرور والكراهية في عيون الناس وفي أذهانهم وفكرهم وسلوكهم.

الإعلام لدينا كما نراه الآن في هذه اللحظات الاستثنائية من تاريخ الوطن سلسلة من مطاعم الأغذية الجاهزة التي يستعد أصحابها لنقل وجباتها إلى كل ليبي وليبية لكي يلتهموها في بيوتهم بما يكفل رفع مستويات الحقد والكره والضغينة التي تلتهم الوطن وتختزله في رؤى حاقدة جاحدة لأصحاب المصالح والمطامع. أما محطات التلفاز الحالية لدينا فهي في اغلبها متاجر كبرى للأشرطة الجاهزة التي تبيع الأكاذيب والأوهام والضغائن، ولا تتحرج إطلاقا في أن تلقي مسئولية كل الشرور التي تلحق بجسد الوطن الطاهر على عاتق الإنسان البسيط الذي لا حول له ولا قوة، وفي أفضل الأحوال على عاتق بعض الفئات أو المناطق أو القبائل.

الإعلام الذي نراه الآن في ليبيا يمثل جزءاً من مشكلة ليبيا، وهو لأجل ذلك غير قادر في صورته الحالية على الإسهام بأي قدر مهما صغر في حل مشكلات الوطن. هذا الإعلام جعل الليبيين مثل الأسرى الذين يقبعون في كهف أفلاطون، لا يرون حقيقة الأحداث، ولكنهم يلاحظونها فقط عبر ظلال الأشياء والأشخاص خارج الكهف التي تنعكس على الجدران الداخلية لهذا الكهف؛ أي تلك التي تعكسها شاشات الفضائيات، وأبواق الإذاعات، وصفحات المواقع الالكترونية التي تنسج من الوطن أسماءها لكي تهدم الوطن اسما ومعنى ووجودا في برامجها وتغطياتها.

الإعلاميون الحاليون لدينا في أغلبهم هم الحكواتيون المعاصرون الذين يريدون من خلال عرضهم لمختلف الحكايا أن يكونوا في مركز الانتباه، أي أن يكونوا الأبطال الحقيقيين في معارك بلا سلاح، يخوضون جلها ضد شعب ليبيا وليس ضد أعدائه.

3) الإعلام والهوية والسياسة:

في غمار الممارسات المختلفة لقواعد السياسة الواقعية التقليدية أصبح كثير من الناس عبر مختلف النظم والعهود السياسية مأسورين في النظر إلى السياسة من منطلق مثل هذه الشعارات السياسية الواقعية: فرق تسد، ابطش بخصومك ثم اعتذر عن بطشك بهم، إذا بطشت بخصومك فالأمثل هو أن تتكر ولو لحين قيامك بذلك، احرص على أن تكون قادرا على تجرع العلقم دون أن تبدو على وجهك علامات الامتعاض، احرص على استخدام المال كأداة تشحيم لترطيب العلاقة مع كرسي السلطة، ومع أولئك الذين قد يوصلونك إليه، أو ينازعونك عليه ...الخ. ويأتي

الإعلام المسيس في نفس الركب، ويجعل من نفسه مطية لمثل هذا النوع من السياسات، وهكذا في ظل انعدام وجود ثقافة سياسية حقيقية راسخة، يصبح الناس قابلين إلى أن يتحولوا إما إلى مسخ مقلد لمن يجلسون على هرم السلطة، وإما أداة لهم، أو إلى قوة معارضة لهم سرعان ما تتحول إلى صورة مماثلة لأصحاب السلطة لمجرد أن تحل محلهم، وإذا كانت السلطة هي إعمال تأثيرات ضد المقاومة المحتملة لها, فإن إعمال هذه التأثيرات في ظل الواقعية السياسية ومبادئها يتحول إلى عنف وإكراه وإرهاب وطغيان، ويصبح أمام الناس الاختيار بين أن يكونوا جلادين أو ضحايا أو جمهور المشاهدين للقهر الذي يمارسه الجلادون على الضحايا. مشكلة العنف والإرهاب مثلما عبرت عنه الباحثة "حنة أردنت" تكمن في أن السلطة من الممكن أن تنزلق نحو العنف والإرهاب من أجل المحافظة على وجودها، لكن العنف والإرهاب لا يمكن لهما أبدا أن يتمخضا عن سلطة، ولذا فهما في التحليل النهائي وسيلتان لتقويض السلطة لابنائها. وبذلك تتسع الفجوة بين السياسة كما يجب أن تكون، وما يعرف بالسياسة الواقعية خاصة في ضوء حقيقة أن السياسة ليست موردا يمكن توزيعه على حصص عادلة بين المتنافسين سياسيا بل هي قدرة ومهارة وممارسة يمكن تعلمها واستخدامها لحل المشكلات الوطنية، ومن هنا فإن المشكلة لا تكمن في توزيع للحصص السياسية ولكن في الأساس الذي تقوم عليه الهياكل السياسية القائمة ,ومدى قدرتها على إنتاج الحلول السياسية للمشكلات الوطنية.

هذه الحلول السياسية لا تعني إلغاء التنازع والتنافر والاختلاف، بل منع أن يتحول أي منها إلى عنف، وعنف مضاد، ولأن العنف شأنه شأن المشروعية تماما لا يمكن له أن يتحقق عمليا إلا من خلال الوسائط الرمزية التي تشمل الأدب والفن والإعلام والثقافة، فإن الخيار الأمثل أمام محاولات تجسيد الهوية الوطنية إعلاميا يتمثل في العمل على انتقال الإعلام من إعلام السلطة أو السلط إلى الحوار الإعلامي حول السلطة أو السلطات، لأن الهوية تعني الترابط رغم الاختلاف، بل قد تعني أيضا الترابط من أجل تحقيق التنوع والاختلاف، أي أن الأمر لا يتعلق إطلاقا بإلغاء الإختلاف وإفناء كل أشكال التنازع، بل استثمار التنوع والإختلاف في حل أية نزاعات قائمة أو قد تقوم. إن حل أي مشكلة مثلما عبر عن ذلك "أينشتاين " ذات مرة لا يمكن أن يتم من خلال نفس المنظور الذي قاد إلى وقوعها[11]، وبذلك يكون الاختلاف أساسا لحل المشكلات، لأنه يعلمنا كيف يمكن أن ننظر إلى الأشياء بطرق جديدة مختلفة، لكي نستطيع فهمها وحلها لكن مثل هذا المنظور لمسألة الهوية يتطلب المبادرة والممارسة القائمتين على التحليل والتمحيص في ظل حوار مجتمعي حقيقي فاعل ومسئول عبر مختلف القنوات، والوسائل

الإعلامية، بيد أن الحالة الليبية الراهنة حولت الليبيين في أغلبهم إلى شعب من المشاهدين بدلاً من أن يكون شعبا من الفاعلين، كل طرف له صندوقه الخاص الذي يشاهده بانتباه، ثم يخلد إلى النوم مستريح البال إزاء اللكمات واللطمات الإعلامية التي وجهها أصحاب صندوقه إلى أصحاب الصناديق الأخرى، وخلال فترة الممارسة الانتخابية للقرار السياسي عبر التصويت للمجالس التشريعية أو هيئة الدستور، فإن آراء الناس لا حضور لها خارج كونها تحصى معا خلال تلك الفترات الانتخابية، أما عدا ذلك فالرأي رأي الساسة المنقسمين على أنفسهم، والمنفصمين عن الشعب، يلي ذلك رأي المحللين والمحرمين و الناشطين السياسيين والإعلاميين الذين ينشط أغلبهم أمام لاقطات الصوت، وفي استوديوهات التلفاز، وغرف البث الإذاعي، ثم يعودون للخمول عندما تغيب لاقطات الصوت، ومصابيح الإضاءة الكهربائية، وعيون "الكاميرا" ورنين القرش! كما أن الممارسة الحقيقية للسياسة لا يمكن لها أن تتأتى من خلال استبعاد الآخرين أو استعبادهم، والممارسة السياسية الحقيقية لا تحققها بطولات فردية منعزلة عن جسم المجتمع، بل تتحقق في أفضل صورها عندما يستشعر كل مواطن أنفاس المواطنين الآخرين على رقبته مثلما عبر عن ذلك "مارتن لوثركينج" في إشارة منه إلى التلاحم البشري اللازم لإحداث التغييرات الكبرى في حياة الشعوب[12].

ثم إن العمل السياسي مثل كل عمل آخر قابل للنجاح وللفشل، وليست هناك وصفات جاهزة لتحقيق النجاح وتجنب الفشل, لكنه من الممكن دوما تطوير المهارات والقدرات من أجل زيادة فرص النجاح، لكن السؤال الأهم سياسيا هو ماذا يفعل بالنجاح ؟ وكيف يتم التعامل مع الفشل إذا وقع ؟ وإزاء هذا الأمر يتوهم السياسيون الفاقدون لأبسط أسس الثقافة السياسية أن النصر الانتخابي مفتاح الهيمنة والتسلط والهزيمة الانتخابية كارثة الكوارث، في حين أن أبسط قواعد المنطق السياسي تشير إلى أن فوز أغلبية انتخابية ما لا يعني أبداً إلغاء البرنامج السياسي للأقلية غير الفائزة، بل يعني فقط تأجيل تطبيق برنامجها إلى حين تمكنها من تطويره، وإقناع الآخرين به من أجل حشد أغلبية كافية للفوز في الجولات الانتخابية اللاحقة أي أن الحكم وفق منطق الشورى أو الديمقراطية هو الناس الذين يجب على السياسيين أن يسعوا عبر الإعلام وغيره إلى محاولة إقناعهم ببرامجهم السياسية الفعالة بعيدا عن كل أنماط الخداع والتزييف والتضليل.

وهكذا نجد السلوك السياسي في مجمله سلوكاً تفاوضيا يقوم على الموازنة بين مختلف التوجهات والمصالح والمواءمة بينها، لكنه ليس بالضرورة سلوكا معياريا يقوم على مقارنة ما

نقوم به من إجراءات بمعيار أو معايير محددة لأن السياسة تعني مقارنة ما نقوم به من إجراءات بإجراءات بديلة أخرى.

ثم أن السلوك السياسي ليس سلوكا قسرياً يقوم على أحكام ملزمة مثلما يحدث في ساحات القضاء وليس سلوكا تبادليا يقوم على حسابات الربح والخسارة مثلما يحدث في الاقتصاد ولكنه يجب أن يكون حواريا تفاعليا مثلما يجب أن يحدث في ميادين الثقافة والإعلام.

من أجل ذلك يكون السبيل الأمثل هو النظر إلى مشكلات حياتنا من خلال مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والقانونية لأنه في غياب تلك الرؤى الشاملة قد تصبح التدابير السياسية التي يتخذها السياسيون أخطأ من خاطئة لأنها تعمد في أغلب الأحيان إلى لجم الحصان من ذيله! وهكذا ربما يكون الوضع المستقبلي لليبيا غير واضح وغير متفق عليه الآن، لكلن المتفق عليه هو أن وضع التشرذم والتشظي القائم الآن ميت ومميت ويتطلب التعجيل بإقباره وتجاوزه تيمناً بالسنة النبوية الشريفة التي تؤكد أن إكرام الميت يتمثل في التعجيل بدفنه .

4) الإعلام والهوية والاقتصاد:

رغم أن فكرة الاقتصاد تقوم أساسا على مبدأ الندرة، إلا أن النظرة الأشمل للمسألة الاقتصادية في أي بلد وفي أي زمن لا بد لها أن تؤكد على تلك السلع التي لا تنضب، عن الكنز الذي لا يفنى، عن قيم التواصل والتعاون والتكافل والحرية والعدالة والمعرفة، ذلك أن مسألة توزيع الثروات وزيادة مصادرها تصبح عديمة المعنى اقتصاديا ما لم تتجسد نقطة الانطلاق في تطوير القدرات البشرية على إنتاج الثروات وزيادة مصادرها وتنويع هذه المصادر، إنه اقتصاد المعرفة كما يراه مؤسسو النهضة الحديثة في سنغافورة، بحيث يقوم الأساس الاقتصادي على نمو المعارف، وتطوير القدرة على حل المشكلات، لا على مجرد تراكم رأس المال، حيث أن القوة المعرفية، قوة المدارس والمعاهد والجامعات تصبح أساس القوة الاقتصادية، وتصبح الوزارة الأهم في مرحلة النمو الاقتصادي وزارة التعليم لا وزارة الاقتصاد وإذا كان الاقتصاد التقليدي يقوم على الأرض والعمل ورأس المال، فإن اقتصاد المعرفة يقوم على العلم والمعرفة والتقنية، وهي موارد يجب أن يمتلك ناصيتها أهل البلد لا الخبراء والفنيون الأجانب، حيث آل مصير الإمبراطوريات القديمة التي اعتمدت على جهود العبيد المستجلبين من الخارج إلى الانهيار، كما أن التقنيات والمعارف التقنية هي التي تقود إلى إنتاج متطور وذي سعر قادر على المنافسة عالمياً، لان انعدام التقنيات والمعرفة باستخدامها سيرفع من أسعار السلع ويجعلها غير قابلة للمنافسة في السوق العالمية[13].

أما إذا سادت الأمية الاقتصادية فسيسود معها ما نعته أحد الباحثين بأنه اقتصاد "الكزينوهات" أي ذلك الاقتصاد الذي لا يقوم على تحقيق أي إنتاج أو تقديم أي خدمة، بل على المضاربة والقمار والمراهنات، وتجارة المحرمات والممنوعات، وفي ظل هذا النوع من الاقتصاد تتبادل الأيدي كميات ما هو موجود من ثروات، والتي لابد لها أن تتآكل بمرور الزمن، دون أن يكون هناك مجال لإعادة إنتاج غيرها[14].

أما النتيجة المترتبة على ذلك فتتمثل بالضرورة في أن تتحول الدولة إلى دولة استقطاب اقتصادي تتراكم فيها الثروات بيد القلة، وتقبع الكثرة تحت خط الفقر، وتختفي الطبقة الوسطى أو تكاد، وهو ما يقود في نهاية المطاف إلى حركات واسعة من النزوح الاقتصادي نحو هوة الفقر والعوز بشكل يأتي موازيا للأنماط الأخرى من النزوح التي تنتج عن أوضاع سياسية أو اجتماعية أو حربية. إنه _بمعنى آخر_ نوع من الهجرة غير الشرعية لفئات متعددة من الشعب نحو العدم الاقتصادي لكي يتحولوا إلى لاجئين في وطنهم، أما المحصلة النهائية لذلك كله فهي تعني انعدام أو صعوبة تحقيق الحوار بين مختلف الفئات الاقتصادية، واحتمال اندلاع حرب الجميع ضد الجميع، خاصة حين يسود الخوف والقلق، ويختل الأمن، وتتراجع قيم التضامن والتواد والتراحم، ويبحث الجميع عن فرص الخلاص الفردي _إن وجدت_ ويسعى المتنفذون اقتصادياً إلى إحاطة أنفسهم بدوائر الحماية الأمنية في مواجهة بحور الفقراء المتلاطمة الأمواج بالشكل الذي عبر عنه "تيد تيرنر" مؤسس شبكة (سي إن إن) الإخبارية الأمريكية ذات مرة: "بعض أصدقائي يوظفون جيشاً من الحرس الشخصي خوفا من تعرضهم للاختطاف"[15]. وإذا ثبت عدم فاعلية انعزال الأغنياء عن محيطهم الاجتماعي، يكون السعي نحو أخذ الجمل بما حمل نحو بلدان أخرى بعيدة أو قريبة، ليبقى أهل الحي المعدمون يواجهون أعوام الرمادة ببطون خاوية وأجساد تتضور أيام الحر والقر.

وهكذا يكون الفقر في الوطن غربة كما يقولون، لكن المال في الغربة لا يمكن أن يكون وطناً، خاصة إذا كان سحتاً حراماً منهوباً من أفواه الجياع، وقوت اليتامى والأرامل والمطلقات والعجزة. فمن الممكن أن تتعد الأوطان إذا قرر أهل المال الاستيطان واستبدال أو ازدواج الأوطان، لكنه من الناحية الوجدانية والاجتماعية يظل أول الأوطان يسكن الوجدان، مهما طال أو قصر الزمان، ومثلما تتعدد الأهواء يمكن أيضا أن تتعدد الهويات، لكنها لا يمكن لها أن تكون في منزلة واحدة، بل يكون لمختلف المنازل في القلوب منازل مختلفة على رأي المتنبي: (لك يامنازل في القلوب منازل ...).

المعارف إذاً هي مفاتيح صنع الثروات، لكنه إذا غابت المعارف تغيب القدرات اللازمة من اجل تحقيق الإنتاج، وتوفير الخدمات، ويسود التنازع حول ما هو موجود أو موروث، من ثروات سواء كانت موارد مائية أو معدنية أو نفطية أو غير ذلك من الموارد، ويحتدم الصراع حول مسألة توزيع هذه الثروات الوطنية وكأنها غنائم حرب، وفي أغلب الأحيان تكون نتيجة الصراع متمثلة في استحواذ الأقوياء والمتنفذين على نصيب الأسد من الثروة، ولا يكون أمام الغالبية من أفراد الشعب سوى الرضا بالفتات، تماما مثلما يحدث وفقا لشريعة الغاب، وحتى إذا تبدلت تلك الأوضاع الاستثنائية شيئا ما نحو الإيجاب، فإن مبدأ الاستقطاب الاقتصادي يبقى قائما، ذلك أنه عندما يرتفع منسوب مياه النهر أو البحر يرتفع مستوى جميع المراكب على سطحه، لكن كبيرها يبقى كبيراً، وصغيرها يبقى صغيراُ، وهذه الوصفة تمثل بوابة التشظي والتأزم في ظل نظام لا اقتصادي؛ فلا هو نظام اقتصاد السوق الذي يسود فيه مبدأ صراع السوق ضد تدخلات الدولة، ولا هو نظام اقتصاد الدولة الموجه الذي يسود فيه صراع الدولة ضد السوق، لان ما يتبقى في هذه الحالة ليس أكثر من صراع السوق ضد الشعب؛ أي صراع التجار ضد المستهلكين الذي يدفع فيه المواطنون فواتير الأزمة الاقتصادية، أزمة الركود والتضخم والبطالة، أزمة اختفاء السلع والخدمات أو غلاء أسعارها، أو كلا الأمرين معاً. وفي مثل هذه الظروف تتضخم المظالم والمطالب، ويخرج إلى الأضواء الإعلامية السياسيون العاجزون لنشر الأحلام الوردية عن حياة سعيدة كريمة تنتظر الشعب السعيد الكريم، إذا ما أتاح لهم فرصة التربع على كراسي السلطة حيث يتوهم هؤلاء السياسيون أنهم يديرون عجلة الاقتصاد، في حين أن الاقتصاد يبصق على وجوههم لأنه هو الذي يحكم سياساتهم، وليسوا هم الذين يحكمونه[16].

وعندما تختل أسس المجتمع يحدث مثل هذا الإنفصام بين الاقتصاد والسياسة، والى جانبه يحدث انفصام مماثل بين الاقتصاد والاجتماع، ذلك أن الإنسان الاقتصادي يتطلع إلى الموازنة بين البدائل التي أمامه من اجل أن يختار أفضلها من حيث المردود المادي عليه؛ فهو ينجذب إلى ما يراه الأفضل لإشباع حاجاته وتحقيق مصالحه، أما الإنسان الاجتماعي فهو يستبطن القيم الاجتماعية التي تدفعه إلى الاختيار بين البدائل المتاحة في ضوء القيم السائدة، بحيث يتجسد تناقض هذين الموقفين في حقيقة أن الإنسان الاقتصادي يسعى إلى تكييف سلوكه في ضوء الظروف المتغيرة، أما الإنسان الاجتماعي فهو يميل إلى التمسك بالقيم الاجتماعية رغم تغير الظروف[17].

خلاصة ذلك أن الاختلالات والانفصامات التي يشهدها بنيان المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومعرفياً تمثل البيئة الخصبة لنمو الصراعات والنزاعات التي تشوه الهوية الوطنية أو تفتتها، ويصبح اللاعبون الوحيدون في مسيرة إدارة دفة شئون المجتمع قلة احتكارية تتبادل الأدوار والمواقع تماماً مثلما يحدث في لعبة الورق حينما يتم إعادة نفس الكمية والنوعية من الأوراق في كل مرة من مرات اللعب! أما اقتصاديات الإعلام في ظل هذه الأوضاع المتأزمة، فليست تلك الوسائل الإعلامية أكثر من أبواق مأجورة تضاجع مؤسساتها كل من لديه المال والسلطان، ولا بأس عندها من أن ترفع شعارات الوطن وإسمه لكي تهدم الوطن باسم الوطن، وتمحو الهوية باسم الهوية.

5. الإعلام والهوية والقانون:

ومثلما هو الحال بالنسبة للسياسة، فإن القانون يمثل تعبيراً عن علاقات، وليس تعبيراً عن أشياء يمكن توزيعها وامتلاكها، ولقد عبر عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر منذ زمن عن أن مسألة الإدماج الاجتماعي تتأتى من خلال هيمنة القانون، وهو ما يؤكد الجانب القسري للقانون، بيد أن عدداً من المفكرين المحدثين مثل "هابرماس" و"رولز" حاولوا تقديم رؤية قانونية للهوية تنبثق من مبدأ تقرير المصير، الذي يعني في هذا السياق أن الأفراد ليسوا مجرد أشخاص مطبقين للقانون، ولكنهم أدوات صانعة له، وفي ذلك محاولة لجعل الذين يصنعون التشريعات، وأولئك الذين توجه لهم التشريعات يحملون نفس الهوية، وذلك من أجل تأكيد فكرة أن القانون لا ينال الإدراك الاجتماعي والفهم والمشروعية إلا عندما يتواصل الناس حوله، أي أن التواصل حول القانون ضروري لوجود القانون نفسه[18].

كل ذلك يأتي استمراراً للتحليلات التي سادت ما يعرف بعصر النهضة الأوروبية التي تجعل حرية الإرادة أمراً ضرورياً لوجود مبدأ العقد الاجتماعي الذي تحدث عنه "روسو"، معتبراً أن تخلي الناس طواعية وبإرادتهم الحرة عن جزء من حرياتهم ضروري لإيجاد سلطة عامة مشتركة بينهم، ورغم الملاحظة الطريفة للمفكر الألماني "كانط" القائلة بأن القانونيين لا يزالون يبحثون عن تعريف لمفهوم القانون، إلا أنه (أي كانط) عمد إلى ربط مفهوم العقد الاجتماعي بمفهوم القانون، عندما أشار إلى أن العقد الإتحادي بين الأفراد يجعلهم يتخلون فيه عن الحرية التي لا ترتبط بأي نظم تشريعية (أي حرية بلا ضوابط)، ويتحولون إلى وضعية جديدة تجعل حرياتهم مرتبطة بالنظم التشريعية التي يصنعونها بإرادتهم الحرة[19].

وكما أشير إليه أعلاه فإن بعض المفكرين المعاصرين مثل "هابرماس" و"رولز" ينزعون إلى إضافة مبدأ إضفاء المشروعية على هذه القوانين من خلال جعلها بؤرة ومحوراً للحوار والتواصل المجتمعي، بمعنى ضرورة الانتقال بالسلطة التعاقدية التي تحدث عنها (روسو وكانط) إلى سلطة تفاهمية عبر عمليات الحوار والتواصل، وفي ضوء جعل التواصل والحوار مبدأين أساسين للمشروعية يبرز دور الإعلام وجميع وسائل التواصل كأدوات أساسية للحوار المجتمعي، ورغم كل الحديث عن الإعلام كسلطة رابعة إلى جوار السلطات التقليدية الثلاث الأخرى: التشريعية والتنفيذية والقضائية، إلا أنه يتعين على المرء ألا ينسى أن هذه السلطة الرابعة تتأسس وتعمل وفق الأسس والقواعد القانونية القائمة في المجتمع، وليست عنصراً دخيلاً يأتي من خارج تلك الأسس؛ بيد أن الأمر الجوهري في عمل وسائل الإعلام والتواصل يتمثل في العمل على تحطيم أي نزوع قد تلجأ إليه أي من السلطات الأخرى نحو إخفاء حقائق أو مسائل معينة أو التعتيم عليها أو ركنها في الزوايا المظلمة، أو كنسها تحت البساط، أي أنه بدلاً من حجب أي من الآراء والأفكار والمعلومات، تتولى هذه السلطة الرابعة عرض تلك الآراء والأفكار والمعلومات للحوار المجتمعي لكي يضمن الجميع أن يذهب الزبد جفاء ويمكث في الأرض ما ينفع الناس.

كل ذلك يأتي تأكيداً لفكرة أن الرأي العام ليس مجرد حاصل جمع الآراء الفردية داخل أي مجتمع من المجتمعات، ولكنه حاصل ضرب تلك الآراء الفردية؛ ذلك أن التفاعل المجتمعي الحر لا يعني بالضرورة أن ستة ملايين مواطن ليبي سيكون لهم ستة ملايين رأي مختلف، لأن مبدأ الحوار والتفاعل يعني ببساطة أن تتبلور هذه الآراء المتعددة في أطياف أو تيارات محددة من التوجهات، وهي التي يمكن لها أن تتمثل فيما يعبر عنه سياسياً بالأغلبية والأقلية. أما الحلول السياسية التي تقدم في مثل هذه المواقف (أي مواقف الاختلاف والاستقطاب) لا يمكن لها أن تهدف إلى إلغاء الاختلاف والتنازع، بل منع أن يتحول أي منهما إلى عنف سواء كان عنفاً مادياً أو لفظياً، ومثلما سبقت الإشارة فإن العنف أداة تدميرية في المقام الأول والأخير، ولا يمكن له أن يكون أداة بناء مهما كانت ظروفها وحالاتها.

وهكذا تحدث "هابرماس" عن أنه رغم الطابع القسري للقانون، إلا أنه من الممكن تحقيق ديمقراطية القانون من خلال جعله محوراً للحوار الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الإنتقال من قوة القناعات المشتركة إلى سلطة الإدماج الاجتماعي القادرة على تجاوز كل أشكال السلطة القسرية الأخرى، ما عدا سلطة القانون.

أما الكلام عن سلطة القانون وحكم القانون وسيادة القانون فهذا لا يعدو معناه فكرة وجود نظام تحكم لا يقوم على الهيمنة الشخصية لأي فرد سواء أكان هذا الفرد شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كما أن عدالة القانون تتمثل في غياب العسف القانوني، أي أن القاعدة القانونية تتم صياغتها وتحقيق توافق الناس حولها في ظل حجاب من عدم معرفة أي فرد كيف يمكن أن تؤثر هذه القاعدة القانونية فيه شخصياً.

إن سيادة القانون لا تلغي سيادة الشعب، لأن سيادة القانون تتعلق بالجانب التطبيقي للقانون فقط، ورغم أن العقوبات هي الأسنان التي يعض بها القانون، إلا أن القانون هو أداة ضبط قبل أن يكون أداة ردع، وهناك من القوانين ما يوضع على أمل ألا تستخدم نصوصها أبداً، وفلسفة العقوبات القانونية في مجملها لا تقوم على مبدأ إلحاق الضرر بالأفراد بقدر ما تقوم على محاولة السعي لجعل هؤلاء الأفراد الذين تصدر بحقهم تلك العقوبات أكثر إنسانية وارتباطاً بجسم المجتمع، وفي كل الأحوال فالقانون يحتاج دوماً إلى أدوات غير قانونية لتطبيقه، فلا قانون بدون سلطة، ولا سلطة بدون قانون، ولا قانون مستقل بدون ديمقراطية معاشة؛ فالقانون يمثل أداة تنظيم للسلطة السياسية، والسلطة السياسية ذاتها ليست سوى نتاج لاستخدام الدولة للقانون.

كل هذه الاستنتاجات ترتبط أهميتها المجتمعية بحقيقة أن القانون هو أداة لنزع السلاح من المخالفين له، وجعلهم منعزلين مؤقتاً لكي يسعوا إلى نبذ السلوكيات غير القانونية والالتحام بجسد المجتمع من جديد، أي أن مبدأ المواطنة يعني أن القانون لا يحكم أشخاص هؤلاء المواطنين ولكنه يحكم سلوكهم، ومثلما يشير مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" مثلاً فإن الإطار القانوني يجعل تصرفات المواطن الذي يشكل طرفاً فيه محكومة بشروط التعاقد الذي أبرمه بإرادته الحرة؛ فهو كمواطن ليس عبداً للقانون، ولكن تصرفاته خاضعة للمبادئ التي أقرها بنفسه[20].

هذا لا يعني بالطبع أن القواعد القانونية جامدة لا تتغير، والبشر وحدهم هم الذين عليهم أن يعدلوا من سلوكياتهم لكي تتلاءم معها؛ ذلك أن التشريعات القانونية في أغلبها مسألة لا نهائية مفتوحة لأنها تأتي تعبيراً عن توافقات سياسية داخل الجسم التشريعي، الأمر الذي يجعل القانون أقرب إلى كونه ظاهرة مرنة قابلة للتغيير والتعديل والتطوير، بل وحتى أن يتم تجاوزها تماماً، أما النتيجة المترتبة على ذلك فهي تتمثل في أن مبدأ المراجعة والتدقيق والتصويب والتشذيب والالغاء قائمة دائماً بالنسبة للقاعدة القانونية وهو ما يعني قدرة الأفراد الذين لا تعجبهم أية ترتيبات قانونية أن يعملوا سياسياً وبشكل ديمقراطي من أجل الحصول على الدعم الكافي لتغييرها، وهذا السعي الجماعي لتجسيد الأوضاع القانونية أو تغييرها يعتبر من الأمور الحاسمة

في تجسيد الهوية المشتركة للمواطنين المنضوين في إطارها، كما أن التنافس بين الفرقاء، بل حتى مظاهر الاختلاف والتنازع تساعد على بلورة الهوية المشتركة وتوطيدها طالما كان الخلاف والاختلاف والتنافس والتنازع من أجل تغيير البنى الهيكلية للمجتمع قانونياً أو غير ذلك في إطار الروح القانونية السائدة، وليس وفقاً لظروف الإقتتال والتناحر.

وربما يرجع ذلك الإصرار على إخضاع القوانين للحوارات المجتمعية إلى ظاهرة ما لاحظه الكثيرون من أن المجالس التشريعية المنوط بها إصدار القوانين من المكن أن تتحول وظيفتها إلى ما يشبه وظيفة محرر العقود، بحيث تجري خارج هذه المجالس المفاوضات والمساومات والتفاهمات والتوافقات والصفقات حول مختلف المسائل بين مختلف الأطراف التي تشكل هذه المجالس، ثم يأتي الجميع للجلوس تحت قبة البرلمان في جلسات "بروتوكولية" لتدوين ما تم الاتفاق عليه سلفاً. وفي هذا الإطار أطلق الزعيم الألماني البروسي "بسمارك" عبارته الساخرة التي تقول أن هناك شيئين يتعين على المرء استعمالهما دون أن يتساءل عن كيفية تجهيزهما، وهما النقانق والقانون، لأنه إذا عرف المرء تفاصيل الإجراءات التي قادت إلى وجود أي منهما، فأغلب الظن أن يستكنف المرء عن استهلاك النقانق واستعمال القانون، ولذلك من أجل المحافظة على احترام المرء للقانون ولوجبة النقانق ولأولئك الذين قاموا بإعداد كل منهما، فمن الأفضل له ألا يراهما وهما يصنعان![21].

ولقد دأب بعض المشرعين الأمريكيين على تكرار ترديد هذه العبارة للتأكيد على أن العملية التشريعية رغم كل ما قد تمر به من مراحل موضوعية غير جالبة للشهية، إلا أنها يمكن لها أن تأتي بنتائج إجمالية مفيدة. لكن أصحاب مطاعم النقانق الأمريكية التي يقع بعضها على مرمى حجر من مبنى "الكونجرس" كثيراً ما يعترضون على هذه العبارة قائلين أن النقانق يتم إعدادها وفقاً لوصفة محددة وتحت إشراف شخص واحد (رئيس الطهاة) يتولى متابعة مراحل إعدادها، وهي وجبة تستخدم فيها اللحوم الحيوانية بينما تُلقى العظام والأجزاء غير القابلة للاستهلاك في القمامة، أما لدى المجلس النيابي فالأفكار القديمة يتم إعادة تدويرها عاماً بعد آخر، كما أن جميع الطباخين في المطعم يتعاونون معاً لإنجاز نفس المهمة، وهو مالا يحدث بين الأطراف السياسية داخل البرلمان[22].

وفي ذات السياق المتعلق بالتوافق حول القوانين، فإن القانون الأعلى أو ما يعرف بالدستور ترتبط مشروعيته هو الآخر بمدى توافقه مع الأسس والقيم والمبادئ التي تسود المجتمع، وكذا بمدى القبول الاجتماعي له، أو بكلا الأمرين معاً.

وفي الحالة الليبية تكون مبادئ العقيدة الإسلامية أساساً معيارياً للدستور، كما يكون الحوار والاستفتاء حوله أساساً آخر لتأكيد مدى التوافق حوله، أي أن التوافق المجتمعي لا يتعلق بالتوافق حول المبادئ الدينية؛ بل بالتوافق حول مدى التزام الدستور بها، لأن هذه المبادئ غير قابلة للتغيير في ضوء معادلات الأغلبية والأقلية.

إن تحصين هذه المبادئ ضد التغيير يرتبط بالحفاظ على جوهر الهوية الوطنية، باعتبار هذه المبادئ أسساً ربانية مشتركة ارتضاها الليبيون لأنفسهم جيلاً بعد آخر مهما تعددت قبائلهم ومكوناتهم ومناطق سكنهم، مثل هذا التحصين للمبادئ التأسيسية ليس بدعة دستورية، فقد نص دستور ألمانيا الذي صدر بعد الحرب العلمية الثانية في مادته (146) على أن هناك مجموعة من الأسس والقواعد التي لا تقبل التغيير مهما كان حجم الأغلبية التي يمكن لها أن تحشد لتغييرها، وبالتالي فإن أسلوب التغيير الدستوري الوحيد هو إلغاء الدستور برمته، والاتيان بدستور جديد، وهو أمر يصعب تحقيقه في ألمانيا والبلدان ذات الاستقرار السياسي والقانوني إلا في ظروف استثنائية نادرة، وقد كان الهدف من هذا التحصين قطع الطريق الدستوري على احتمال ظهور نزعات دكتاتورية نازية أو فاشية جديدة[23].

أما خارج تلك الأسس فالدستور يمثل في جوهره وضع قواعد اللعبة؛ أي تلك القواعد الإجرائية التي تقبل التغيير في ظل تغير الظروف أو المعطيات الواقعية، وهو ما يتم عادة من خلال التعديلات الدستورية والتفسيرات الدستورية خاصة من قبل المحكمة الدستورية العليا، وكذا العرف الدستوري؛ ففي العرف الدستوري الأمريكي مثلاً اتخذت المحكمة العليا الأمريكية لنفسها إجراءات ردع ذاتية تمنعها من تناول القضايا ذات الطبيعة السياسية، كما أن الدستور الأمريكي نفسه لا يشير إلى الأحزاب السياسية رغم أهميتها مما يبعدها عن جعلها أشخاصاً للقانون الدستوري، وفي مثال آخر للتغييرات الدستورية ما نص عليه دستور الثورة الفرنسية عام 1793م من أنه يجوز للمواطنين البالغين الأجانب الذين أمضوا عاماً كاملاً في الأراضي الفرنسية الحصول على حق الجنسية وحق المواطنة، وهو ما تقلص في فرنسا وباقي البلدان الأوروبية الآن إلى إمكانية الحصول على بعض الإعانات الاجتماعية، لكن ذلك لا يمتد إلى حقوق المواطنة، وخاصة حق الترشيح والترشح[24].

وفي ضوء ما أشير إليه آنفاً من أن القانون هو تعبير عن علاقات قانونية تتأتى مسألة الحقوق التي تنبثق عن هذه العلاقات، والتي يمثل التنازع حولها مشكلة كبرى لابد من معالجتها ديمقراطياً، خاصة وأن الحقوق والحريات في مختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والإعلامية يمكن أن تشكل تهديداً لمبدأ العدالة الذي جاءت لتؤكده؛ ذلك أن التمتع بهذه الحقوق والحريات يختلف من شخص إلى آخر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك وفقاً لقدرات كل شخص وإمكاناته، الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة حالات من عدم المساواة، وفي هذا الصدد فإن المساواة القانونية ليست سوى المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص، ولا يمكن لها أبداً أن تأتي تطبيقاً لأسطورة سرير (بروكروست) الذي يمد فوقه الأشخاص واحداً تلو الآخر؛ فإذا زاد طول شخص ما عن هذا السرير يقتطع من ساقية، وإذا قل طوله عن هذا السرير يتم تمطيط جسده لكي يتلائم مع حجم السرير! [25].

وحيث أن الحقوق منطقياً وقانونياً تعني الجواز، ولا تعني بالضرورة الوجوب فإن الحقوق لا يجرى التمتع بها إلا عند استخدامها، لكن الفائدة الكبرى التي تجنى من الاستخدام الجماعي للحقوق تتمثل في تعزيز الهوية المشتركة مثلما يحدث عند ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير، وهو الحق الذي يفسر عادة في إطاره السياسي، لكنه من المهم الحديث عن تقرير المصير القانوني، بمعنى اخضاع القانون للحوار المجتمعي لكي يتحقق القبول الاجتماعي له بدلاً من الاعتماد المطلق على بيوت الخبرة القانونية التي رغم أهميتها إلا أنه لا يجب أن تقود البلاد إلى الوقوع تحت حكم نخبة الخبراء، لأن دورهم ينبغي أن يتجسد في اطلاع الناس على مختلف جوانب القانون وأبعاده، وليس اقناعهم بها، حيث أن الشكل الأمثل للحوار الديمقراطي سياسياً وقانونياً وإعلامياً وغير ذلك من المجالات، هو أن يقنع الناس أنفسهم بأنفسهم في ضوء ما يجب أن يتوفر لهم من حقائق، ومعطيات ومعلومات.

خاتمة:

ما تضمنته هذه الورقة كان محاولة لتأصيل مسألة الإعلام والهوية الليبية في إطار شمل أبعاداً تاريخية وسياسية واقتصادية وقانونية؛ لكنه لكي تزداد الصورة وضوحاً أمامنا سوف يحتاج الأمر إلى تناول أبعاد أخرى اجتماعية وثقافية ومعرفية، وهو ما يمكن أن تخصص له دراسة إضافية، باعتبار أن كل هذه الأبعاد متساوية في الأهمية ولا يمكن بأية حال من الأحوال اعتبار بعضها مجرد تفريعات أو انعكاسات أو امتدادات لبعضها الآخر.

هذه الرؤية متعددة الأبعاد هي التي يمكن لنا من خلالها فهم لماذا كان ولا يزال بعض الليبيين يميلون إلى أن الارتباط بالهوية الجهوية أو القبلية يسبق أحياناً الارتباط بالهوية الليبية المشتركة. هذا التوجه ليس أصحابه من الانفصاليين أو الانعزاليين، وليس حكراً على التيار الفدرالي في برقة كما قد يتوهم البعض قياساً على بعض مما يحدث اليوم، فمنذ أيام الاحتلال الإيطالي لليبيا أصدرت (اللجنة الطرابلسية في القاهرة) مذكرة شارحة للقضية "الطرابلسية" مشفوعة بتفسير الأسباب التي قادت إلى استعمال هذه التسمية بدلاً من "القضية الليبية"، حيث ورد في صفحة الغلاف لهذه المذكرة ما نصه: "نود أن نلفت نظر قراء العربية وكتابها إلى المحافظة على ذكر كلمة (طرابلس) في كل ما يتعلق بهذا القطر العربي الشقيق أما كلمة (ليبيا) فهي كلمة دخيلة لا تمت إلى العربية بصلة جاء بها الطليان لتحل محل الاسم العربي (طرابلس) بعد أن غيروا جميع المعالم العربية فيها، وإذا اقتضى توضيح الكلام ذكر (طرابلس) و(برقة) فذلك خير من ذكر تلك الكلمة الدخيلة"[26].

مثل هذه التوجهات التي تم التعبير عنها خلال فترة النضال ضد الاستعمار الإيطالي كانت وبكل تأكيد أبعد ما تكون عن الإقليمية والجهوية، فلقد تضمنت هذه المذكرة في مطالبها الرئيسية الدعوة الحثيثة إلى تحقيق "الاستقلال التام"، و "وحدة البلاد من حدود مصر إلى حدود تونس"، لكنه مثلما تم إيراده آنفاً، فإن اسم ليبيا لم يخترعه الطليان، بل استعملوه، كما أن اسم "طرابلس" اسم يوناني (Tripolis) أو الثلاث مدن (لبدة – صبراتة – أويا) وليس اسماً عربياً، وهذا ليس عيباً فكثير من مدن العالم أسماؤها لا تنتمي إلى ثقافتها المعاصرة، ولكنها جاءت بفعل مؤثرات تاريخية قديمة، وهذا يمكن النظر إليه في إطار العراقة وضرب الجذور الراسخة في التاريخ. لكن مثل هذا الرفض لاسم (ليبيا) آنذاك له ما يبرره لأنه ربما جاء كرد فعل عاطفي رافض لكل ما كان يستخدمه الإيطاليون من أساليب استعمارية امتدت إلى إعطاء أسماء إيطالية لكثير من المدن

الليبية، كما أن طرابلس الغرب التي يعبر عنها باللفظة الأجنبية (Tripolitania)تمييزاً لها عن طرابلس الشام عمد الإيطاليون إلى تغييرها لكي تصبح (Tripolitalia) أي طرابلس الإيطالية.

أما أن يستمر إعلام ليبيا اليوم أو بعض منه يطبل لتهميش أو إلغاء اسم ليبيا لكي تأتي قبله في الصدارة أسماء جهوية أخرى فهذا ما لا يجب أن يسمح به الليبيون صوناً للهوية الليبية.

الاختلاف هو إحدى سنن الله في خلقه، وهو حق أصيل، حق الاختلاف؛ الحق في أن تكون مختلفاً عن غيرك وألا تفرض عليك أية هوية فرضاً، وليس هناك مجال لإلغاء أية اختلافات في أي من المجتمعات لكن أسوأ ما يمكن أن يحدث هو محاولة إلغائها قسراً عبر قوة مهيمنة، أو تحويلها إلى قطبية ثنائية أو ثلاثية أو غير ذلك لكي تتولى تلك القوة المهيمنة إدارة الصراع بينها، أما أفضل الحلول فهو إيجاد نظام ديمقراطي شامل قادر على العمل رغم الاختلافات، وقادر على استيعابها والاستفادة منها، بذا يسود مبدأ حل النزاعات التي من الممكن أن تنشأ في إطار هذه الاختلافات من خلال التدخل الإداري للسلطة السياسية، والتدخل القانوني للسلطة التشريعية، والتدخل القضائي للسلطة القضائية، والتدخل الاجتماعي للقبائل، والتدخل المعرفي للمؤسسات الأكاديمية والبحثية، والتدخل الثقافي للمؤسسات الثقافية والتدخل الإعلامي عبر الحوارات التفاعلية البناءة حول الشئون والشجون الوطنية.

وفي أي نظام اجتماعي من الطبيعي أن تتعدد المطالب والمناداة بالحقوق، لكن الحل لا يمكن له أن يكون متمثلاً في إلغاء أو تهميش بعضها لصالح البعض الآخر، بل لابد من تطوير أسس الحوار المجتمعي حولها، وتقوية اختراق الدولة للمجتمع عبر أجهزتها الإدارية، وتقوية اختراق المجتمع للدولة عبر التنظيمات السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، أي أن الأمر يتعلق بإيجاد دينامية جديدة تربط بين الأجزاء المختلفة، لأنه من غير الممكن خلال أوضاع التأزم والاحتقان الركون إلى مدخل واحد أو أسلوب واحد أو عامل واحد وحيد باعتباره المنقذ من الضلال.

وبغض النظر عن أية تقييمات للماضي القريب وللحاضر، فإن ما حدث عام 2011 كان نهاية لوضع سابق، وكل نهاية هي بداية لشيء جديد ووضع جديد، ولكي يكون لليبيا والليبيين المستقبل المنشود لابد من تجاوز ما هو قائم من أوضاع وتعقيدات من خلال خلق بدائل جديدة، وتطوير الحوارات حولها، لأن كل أدوات السلطة المؤقتة القائمة حالياً أصبحت تخشى ظلها: الحكومات القائمة تخشى الحكومات البديلة، والمجالس التشريعية تخشى ما يمكن أن ينشأ بديلاً عنها، والتنظيمات العسكرية والأمنية تخشى أن ترى غيرها في الميدان، لكن الوحيد الذي لا

يخشى أحداً إلا الله هو الشعب القادر بعون الله على الانتقال بليبيا من مجتمع السلاح إلى مجتمع السلام، ومن مجتمع الإيلام إلى مجتمع الإعلام، ومن ظلم الغالبين إلى عدالة رب العالمين.

ومثلما لاحظ الباحث والدبلوماسي الفرنسي "اليكس دي توكفيل" منذ عام 1835، فإن علم الهوية الواحدة المشتركة يعتبر أم العلوم في البلدان الديمقراطية، لأن الناس يكونون بينهم إرادة مشتركة رغم اختلافهم واختلافاتهم[27]، وهكذا فالهوية عندنا لابد لها أن تبني على روح التضامن لا مجرد التعايش، والتضامن يعني تخلي البعض عن أشياء لهم لصالح غيرهم، والالتزام بهذه الروح المتأصلة جذورها في الدين والثقافة، وغنى عن البيان الفرق بين أن تكون ملتزماً بشيء أو ملزماً به، البشر ليسوا نقائض بعضهم، وخلافهم ليس مطلقاً وغير قابل للجسر، الصراعات والنزاعات يمكن أن تكون أساتذة الشعوب لأنها تدفع الناس إلى التفكير العميق، وترغمهم في نهاية المطاف إلى اتباع منهج حل النزاعات عبر الحوار وليس عبر الخنادق والبنادق، أما النظرة السوداوية القاتمة للأمور والأشياء التي يذكيها الإعلام البائس اليائس فهي أسلحة دمار شامل تصيب نفوس الناس وتوهمهم بأن الأمور وصلت إلى نهايتها المأساوية المحتومة رغم أن المؤمن لا يجب له أبداً أن يقنط من رحمة ربه.

لذا يصبح الحديث عن دور الإعلام الحالي في دعم أسس الهوية الليبية ضرباً من اللغو، وسبب ذلك يرجع أساساً إلى أنه يوجد لدينا إعلاميون ليبيون، ولكن لا يوجد لدينا إعلام ليبي بعد؛ ذلك أن وسائل الإعلام تشكل البنى التحتية للحوار المجتمعي، لكنها إذا نزعت إلى التآكل والتهالك بفعل الانتماءات الفئوية وأنماط من خطاب الكراهية، فهي تصبح غير قادرة على الإسهام في أي حوار حول أي مسألة من مسائل المجتمع وشئونه.

المبدأ الأساس هو أن كل لحظة من لحظات الزمن تختلف عن غيرها، ولذا هناك دائماً فرص ممكنة لإيجاد رؤى جديدة وأنماط جديدة وبدائل جديدة للحياة وجديرة بالحياة، هذا ما يجب على الإعلام البديل، والثقافة البديلة العمل على تحقيقه والتبشير بأن الخلاص ممكن، والمستقبل المشرق الجميل حلم قابل في أي لحظة أن يتحقق بنا ولنا ومن خلالنا، لأن الثقافة والإعلام والفنون لا يمكن لها أن تترك لكي تكون مجرد "ديكورات" للحياة، أو مجرد "مكياج" يزين وجه الحياة البائسة، ولذا فأول الخطوات هي العمل المنظم لأن الفوضى هي نظام يصعب التكهن بنتائجه لأنه مفتوح على كل احتمالات الشر والبؤس والانحطاط، وقابل لا قدر الله إلى إيصال الليبيين إلى حالة الانتحار الجماعي إذا ما تم السماح بأن تتمزق الهوية الواحدة إلى عدة هويات، والوطن الواحد إلى أوطان عدة في هذا العصر؛ عصر العولمة التي تتجاوز حدود الدين والقومية

والثقافة والاقتصادات والسياسات الوطنية. الخطر الذي يواجه الليبيين حالياً ليس له وجه واحد، ولا يمكن حصره في شيء واحد يشار إليه بالبنان، نحن أعداء أنفسنا، ولابد من انقاد أنفسنا من أنفسنا؛ لابد أن يبدأ الإصلاح داخل كل فرد منا، فالحل الحقيقي يتمثل في تصحيح الواقع لا تبريره مثلما يفعل المحللون البائسون.

وأخيراً فإن الحل الذي يعزز الهوية هو البحث المشترك عن البدائل المتاحة، أن يكون لدى الليبيين غنى في هذه البدائل، لأن البشر لا يستطيعون منطقياً كبشر الجزم بأن هذا البديل أو ذاك هو الوحيد الذي يفضل غيره، وبالتالي لابد من الاستعداد دوماً للانتقال من درب إلى آخر بحثاً عن الحقيقة، وعن الحياة وعن المستقبل، فالعلم البشري ليس له سقف، والمعلومات والمعارف الجديدة هي وقود الحياة الذي يوفر لنا رؤى حول سبل حل المشكلات، وبناء المستقبل، وبدلاً من التنقل بين خنادق المتصارعين على السلطة والمال يتحتم علينا جميعاً الانتقال إلى خندق الوطن، والسلطة التي تبنى في الوطن ليست سلطة شخص على آخر، ولا سلطة فئة على أخرى أو قبيلة على قبيلة، بل سلطة الشخص مع غيره والفئة والجهة والقبيلة مع فئات وجهات وقبائل أخرى من أجل تحقيق أهداف مشتركة. بذا يسود البحث المشترك عن الحقيقة بدلاً من سعي كل طرف إلى تحقيق الواقع الذي يريد له أن يسود؛ لأنه إذا تعددت عوالم الواقع يصبح كل يعيش في عالمه، كل وشأنه، كل ورؤيته، وأنّى لوضع كهذا أن تنتج عنه هوية مشتركة.

الهوامش:

1. Adrian Pelt. Libyan Independence and the United Nations: A Case of planned Decolonization Originally Published for the Carnegie Endowment for International Peace, New Haven and London, Yale University Press 1970. Reprinted by Center for Libyan Studies, Libyan Institute for Advanced Studies in Association with Kalam Research and Media 2016, p.37.
2. Hassan Hanafi, "Looking in at Ourselves" in Al-Ahram International (26/12/1996-1/1/1997), p.15.
3. جون رايت، انبثاق ليبيا، ترجمة الطيب الزبير الطيب، دار الفرجاني، طـــرابلس/ ليبيا 2012، ص ص339 – 344.
4. هذا القول يرجع إلى الأستاذ عبدالحميد البكوش أثناء شغله وظيفة رئـــيس مجلـــس الوزراء في ليبيا (1967/10/25 – 1968/9/4).
5. Unsmil, Unmissions. Org.
6. Friedrich Nietzche. Vom Nutzen und Nachtheil der Historie Fuer das Leben, Muenchen 1996 (Nachdruck), S, 11.
7. Seyla Benhabib. Democracy and Difference: Contesting the Boundaries of the Political, Princeton 1996, p.334.
8. John Wright. A History of Libya, Hurst and Company, London 2012, p.(xiii).
9. Adrian Pelt, Op. Cit, p.39.
10. حنة أرندت. في العنف. ترجمة إبرهيم العريس، دار الساقي، بيروت، 2015، ص50.
11. Margaret Wheatly. Leadership and the New Science: Learning about Organization from an Orderly Universe, Berrett Koehler Publishers، San Francisco 1992, p.5.
12. Kathleen Hall – Jamieson. The Annals of American Academy of Political and Social Science, Philadelphia 1992, p.199.
13. Ngiam Tong Dow. Dynamics of the Singapore Success Story, Cengage Learning Asla, ltd., Singapre 2011, p.121, p.194 supra.
14. Noam Chomsky. Haben und Nichthaben, Philosophie Verlagsgesellschaft, Bodenheim 1998, S.20.
15. Hans – Peter Martin / Harald Schumann. Die Globalisierungsfalle: Der Angriff auf Demokratie und Wohlsltand. Rowohlt Verlag, Germany 1996, S.263.
16. Pierre Bourdieu. Die Verborgenen Mechanismen der Macht. Schriften Zu Politik und Kultur I, Hamburg, VSA-Verlag 1997, S.17.
17. Juergen Habermas. Faktizitaet und Geltung. Beitraege Zur Diskurstheorie des Rechts and des demokratischen Rechtsstaats. Suhrkamp Verlag, Frankfurt/Main 1994, S.410.
18. Ibid, S.154, 187, 281, 679. John Rawls. Eine Theorie der Gerechtigleit. Frankfurt/ Main 1975, S.466.
19. Ingeborg Maus. Zur Aufklaerung der Demokratietheorie. Rechtsdemokratichen Ueberlegungen im Anschluss an Kant. Suhrkamp Verlag, Frankfurt/Main 1994, S.54.
20. www.quoteinvistigator.com.
21. www.mobile.nytimes.com.

22. Bruce Ackermann. We the People: Foundations, Cambridge, Harvard University Press 1991, p.15.
23. Herman Pritchett, "Constitutional Law", in International Encyclopedia of the Social Sciences Vol.3 Free Press, London 1968, pp.296 – 297.
24. See also: Juergen Habermas, Op. Cit, S.653.
25. www.wortbedeutung.info (Brukrustes – Bett).
26. سالم الكبتي، ليبيا: مسيرة الاستقلال وثائق محلية ودولية، الجزء الأول (خطـــوات أولى، الدار العربية للعلوم ناشـــرون، بيـــروت 2012، ص129، وبخصـــوص الأسماء الإيطالية للمدن الليبية أنظر نفس المرجع، ص350.
27. Charles Taylor, "Der Begriff der buergerlichen Gesellscaft, im Politiscgen Denken des Westen", in Micha Brumlik und Hauke Brunchorst (Hrsg). Gemeinschaft und Gerechtigkeit, Fischer Verlag, Frankfurt/Main 1993, S.143.

تدوير النخبة السياسية على المستويين المحلي والوطني في ليبيا القذافي: منظور تاريخي

المقدمة:

تعددت الدراسات التي ركزت على موضوع النخبة السياسية في ليبيا، على الرغم من أن تناول هذا الموضوع خلال فترة حكم القذافي كان يشكل إشكالية كبيرة، نظراً لطبيعة النظام السياسي الليبي، والتي تجعل من الصعب التعرف على هذه الظاهرة، وذلك لأن الإيديولوجية السائدة آنذاك لا تعترف بالمفهوم المتعارف عليه للنخبة. كما أنها تستنكر وجود مثل هذا المفهوم في إطار "نظام الديمقراطية المباشرة أو سلطة الشعب" المطبق في ليبيا آنذاك خاصة بعد عام 1977، والذي اعتمد على الأقل من الناحية النظرية على قوة القرارات في مؤسسة المؤتمرات الشعبية الأساسية، (أداة التشريع)، واللجان الشعبية التي كان يقتصر دورها على تنفيذ تلك القرارات. ورغم ما قيل من الناحية النظرية إلا أن آلية النظام السياسي في ليبيا استطاعت أن تخلق نخبا سياسية على امتداد السنوات منذ عام 1969، والتي تتفاوت في قدرتها على التأثير والنفوذ وخلال فترات زمنية مختلفة.

وفي هذا الإطار فقد أشارت بعض تلك الدراسات إلى الكثير من الجوانب التي تستهدف معرفة تركيبة النخبة السياسية في ليبيا القذافي، تحديدا النخبة التنفيذية ممثلة في (مجلس الوزراء- واللجنة الشعبية العامة)، أو النخبة التشريعية ممثلة في (مجلس قيادة الثورة، وأمانة مؤتمر الشعب العام منذ عام 1977)، ومن تلك الاتجاهات المتعلقة بتركيبة النخبة السياسية محل الدراسة، الخلفية التعليمية، والخلفية الإقليمية، والخلفية المهنية، وتوزيع النخبة حسب الجنس (ذكور وإناث)، كذلك توزيع النخبة السياسية حسب سنوات الخدمة، إضافة إلى توزيع أعضاء النخبة حسب الفترة الزمنية.[1]

وبصفة عامة يمكن القول أيضا بأن النظام السياسي في ليبيا القذافي اعتمد على قاعدة ضيقة من النخبة السياسية والتي هيمن على أغلبها التكنوقراط، الذين تراوح عددهم ما بين

(1)انظر محمد زاهي المغيربي "اتجاهات وتطورات تركيبة النخبة السياسية التنفيذية في ليبيا (1969-2000)"، في عبد الجليل التميمي (تحرير)، **أعمال المؤتمر السادس للبحث العلمي حول النخب في المغرب العربي**، (زغوان: منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ومؤسسة كونراد أديناور، 2002)، ص ص. 174-177.
See also,
Amal S. M. Obeidi, "Political Elites in Libya since 1969", in Dirk Vanewalle (ed), *Libya since 1969: Qadhafi's Revolution Revisited*, (New York: Palgrave Macmillan, 2008), pp. 105-126.

20–30 شخصاً، أسهموا في تسيير القطاعات المهمة والرئيسة آنذاك، وحتى في حالة عدم توليهم لأي مناصب يتم إعادة تدويرهم في قطاعات ومناصب رئيسة أخرى.[1]

عليه فإن هذه الدراسة هي محاولة استكشافية، تهدف إلى التعرف على ظاهرة تدوير النخبة السياسية في ليبيا القذافي من خلال المنظور التاريخي وذلك على المستويين المحلي والوطني.

أولاً: منهجية الدراسة:

إن هذه الدراسة هي محاولة للتعرف على مسألة تدوير النخبة السياسية في ليبيا القذافي على المستويين المحلي والوطني، من خلال تتبع كل من النخبتين التنفيذية والتشريعية منذ عام 1969وحتى عام 2011. ولعل اختيار هاتين المجموعتين يعود إلى أنهما أكثر وضوحاً من بقية الجموعات الأخرى في تركيبة النخبة السياسية في ليبيا القذافي. وسيتم وفقاً لذلك تحديد هذه الظاهرة من خلال تحليل القرارات الواردة في الجريدة الرسمية، ومدونة التشريعات بخصوص التشكيلات المختلفة للجنة الشعبية العامة "مجلس الوزراء"، وأمانة مؤتمر الشعب العام "الجانب التشريعي".

وبصفة عامة ترتبط الدراسة بمجموعة من المفاهيم يمكن تعريفها في نطاق هذه الدراسة على النحو التالي:

مفهوم النخبة: هم مجموعة من الأفراد الذين بفضل مراكزهم التي يشغلونها في قمة مؤسسات الدولة، يطوعون ما تتمتع به هذه المؤسسات من قوة ونفوذ لخدمة مصالحهم الشخصية، وذلك من خلال تأثيرهم في عملية صنع القرار، أي أن النخبة هنا لا تمثل فقط الشريحة الاجتماعية المسيطرة اقتصادياً فقط.[2]

النخبة السياسية: هم مجموعة من الأفراد الذين بفضل مراكزهم التي يشغلونها في إطار العملية السياسية، يكون لديهم القدرة على التأثير في عمليات صنع وتنفيذ القرار السياسي.

مفهوم التدوير: يشير إلى مدى انتقال السلطة من نخبة إلى أخرى أو صعود الأفراد ونزولهم، بالطرق السلمية أو عبر استخدام القوة والعنف.

(1)محمد زاهي المغيربي، مصدر سابق، ص. 172.

(2) Allin Cottrell, *Social Classes in Marxist Theory*, (London: Routledge and Kegan Paul, 1984), p. 37.

التدوير على المستوى المحلي: يقصد به هنا إعادة توزيع النخب على المناصب الرئيسة على مستوى الإدارة المحلية، والقطاعات المختلفة على مستوى "الشعبيات"–البلديات خلال الفترة محل الدراسة.

التدوير على المستوى الوطني: ويقصد به هنا إعادة توزيع النخب على المناصب الرئيسة على مستوى القطاعات التنفيذية في الأمانات المختلفة، وأمانة مؤتمر الشعب العام، وبعض الأجهزة الرئيسة مثل جهاز النهر الصناعي العظيم، ومجلس التخطيط العام، وبعض المؤسسات ذات العلاقة بالعمل الخارجي، كالأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، وبعض السفارات المهمة.

ثانياً: الإطار النظري لدراسة النخبة السياسية في ليبيا: مراجعة عامة:

على الرغم من صعوبة دراسة موضوع النخبة في ليبي خلال الفترة الزمنية محل الدراسة، وذلك نظراً للإشكالية التي تم الإشارة إليها؛ وهي التي تتعلق بطبيعة النظام السياسي في ليبيا القذافي، وكذلك لطبيعة الخطاب السياسي في تلك الفترة والذي لا يتبنى فكرة الحاكم والمحكوم وهي إحدى الأسس التي يرتكز عليها مفهوم النخبة بمدلولها السياسي. حيث تبرز التجربة الليبية خلال حقبة القذافي دور المؤتمرات الشعبية كصاحب للقرار، إلا أن ذلك لم يحد من دراسة هذه الظاهرة. فمن ضمن الدراسات التي تناولت هذا الجانب بشكل واضح دراستي كل من الفتحلي وبالمر، الأولى جزء من دراسة عامة عن التنمية السياسية والبيروقراطية في ليبيا.[1]

أما الدراسة الثانية فهي عن تحولات بنية النخبة في ليبيا الثورة. [2]. كذلك دراسة ماريا جريف وستك التي ركزت على المرأة في ليبيا تحت السلاح، ودور الكلية العسكرية للبنات وبعض المؤسسات الأخرى كحركة اللجان الثورية، وحركة الراهبات كمؤسسات لخلق النخب الجديدة للمرأة في ليبيا القذافي. [3]

كما برزت بعض الدراسات الأخرى التي اهتمت بهذا الموضوع، والتي ركزت معظمها على اتجاهات تركيبة النخبة السياسية وعلاقتها بالسلطة. فمن تلك الدراسات دراسة المنصف

(1)Omar I El Fathaly *et al*, *Political Development and Bureaucracy in Libya*, (Lexington: D.C. Heath and Company, 1977), pp. 75-90.

(2)Omar I El-Fathaly and Monte Palmer, The Transformation of the Elite Structure in Revolutionary Libya, in E. G. H Joffe & K. S. Mclachlan (eds), *Social & Economic Development of Libya,* (Kent: Middle East & North AfricaN Studies Press Ltd, 1982), pp. 255-279.

(3)Maria Graeff-Wassink, *Women at Arms: is Ghadafi a Feminist*, (Edinburgh: Darf Publishers, 1993).

وناس عن النخبة والسلطة في ليبيا (2002)، وكذلك دراسة محمد زاهي المغيربي عن "اتجاهات وتطورات تركيبة النخبة السياسية التنفيذية في ليبيا (2002)، ودراستي آمال العبيدي الأولى عن "الثقافة السياسية للنخبة السياسية في ليبيا" (2006). والثانية عن "النخبة السياسية في ليبيا منذ 1969" (2008).

تناولت دراسة الفتحلي وهي أولى تلك الدراسات جانب معارضة التغيير الاجتماعي من قبل النخبة التقليدية في ليبيا، حيث عُرِفَت بأنها النخبة التي يَعتمد وضعها السلطوي على أساس النسب وأشكال أخرى من العزو.[1] ولقد حاولت تلك الدراسة الأمبيريقية التعرف على توجهات النخبة التقليدية في ليبيا، تجاه محاولات التغيير الاقتصادي والاجتماعي، ودراسة أسس التأييد الشعبي لتلك التغيرات. ولقد اعتمدت هذه الدراسة التي أجريت في عام 1973 على صحيفة استبيان احتوت على 337 سؤال. أما مجتمع العينة الذي اعتمدت عليه الدراسة فهو يمثل عينة عشوائية تتكون من 576 أي 10% من الذكور البالغين القاطنين في سبع قرى في محافظة الزاوية خلال فترة إجراء الدراسة والذين تتراوح أعمارهم ما بين(19) و(66) سنة، إضافة لذلك فإن ما نسبته(55%) من أفراد العينة هم أقل من 42 سنة.

ولقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن ذكرها فيما يلي[2]:

1. النخبة التقليدية محل الدراسة، وبدون استثناء تدين بوضعها وثروتها ووضعها الاجتماعي للعائلة/القبيلة وكذلك الأساس الديني. التغيرات في أوضاع القبيلة والتقاليد الاجتماعية والدينية التي تعتمد عليها سلطة القبيلة تبدو نتيجة لتلاشي سلطتهم.
2. كل النخب التقليدية غير الحضرية أبدت ارتباطا قوياً بقبيلتهم، وإرثهم الديني، كذلك أبدوا عداءاً شديداً للبنى السياسية كالاتحاد الاشتراكي العربي.
3. نتيجة لمميزات خلفيتهم وقوة ارتباطهم أو ولائهم القبلي والديني،النخبة التقليدية غير الحضرية وجَدت صعوبة في التعريف بمشاكل القرية في حدود تغير الاتجاهات، وحلولهم لتلك المشاكل تبدو مرتبطة بالماضي.
4. على الرغم من التعبئة ضد التغيير، ومقاومة المشروعات التي تهدد وضعها بشكل مباشر، لم تكن النخبة التقليدية غير متقبلة لزيادة الخدمات الاجتماعية التي تمولها الحكومة

(1)Ibid., p. 67

(2) Omar I El Fathaly *et al*, *Political Development and Bureaucracy in Libya*, (Lexington: D.C. Heath and Company, 1977), p. 87.

المركزية. بل أبدت عدائية شديدة استهدفت الموظفين الحديثين الذين تم تعيينهم من قبل مجلس قيادة الثورة.

5. أكثر من 67% من المبحوثين، وضعوا النخبة التقليدية غير الحضرية كأفضل الأشخاص الذين يحكمون قراهم؛ ذلك يُشير إلى أن تأييدهم ظل قوياً رغم جهود الحكومة الشاقة لإضعاف أو تقويض سلطتهم. كذلك قد يعملون كقوة مضادة لجهود مجلس "قيادة الثورة" آنذاك لتعبئة الغالبية من سكان الريف نحو مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
6. كان تأييد النخب التقليدية غير الحضرية قوياً بين الأكبر سناً، والأقل تعليماً، والأقل تحضر من بين المبحوثين. فنفس المبحوثين أظهروا مستويات قوية من الارتباط القبلي والديني. إذن النخبة التقليدية في هذا السياق، عززت من معارضتها للتغيير عن طريق قيم مؤيديهم. إضافة لذلك فإن ارتباط مؤيديهم بالماضي قد تبدو للنخبة التقليدية أكثر تفسير من متابعة المشاريع التي تتعارض مع المعايير التقليدية.

وبصفة عامة، فإن نتائج هذه الدراسة أكدت تأييداً واضحاً للفرضيات التي تؤكد عداء النخب التقليدية غير الحضرية للتغير السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

أما الدراسة الثانية التي تناول فيها كل من الفتحلي وبالمر تحولات بنى النخبة في ليبيا ما بعد القذافي (1977)، سعت للإجابة عن الأسئلة التالية:[1]:

1. مدى هرمية أو قاعدية بنية النخبة في ليبيا.
2. مدى اتساع بنى النخبة في ليبيا.
3. هل بناء النخبة في ليبيا مهيمن عليه من قبل المدنيين أو العسكريين.
4. ما هي كوابح وقيود بنى النخبة ومكان المؤسسات الناشئة عند العقيد القذافي.
5. ما هي فاعلية بنى النخبة في تحول الجماهير.

وارتكزت هذه الدراسة على مفهوم النخبة الذي يعتمد على "طبيعة الأفراد الذين يلعبون دوراً أساسياً في عملية صنع القرارات في المجتمع، فكلما إزداد دور الأفراد في عمليات صنع القرار كلما ارتفع وضعهم في البناء النخبوي".[2]

(1)Omar I ElFathaly and Monte Palmer, The Transformation of the Elite Structure in Revolutionary Libya, op.cit., p. 256.
(2)Ibid., p. 257.

وتبقى الصعوبة كما يشير الباحثان في تحديد التعريف الدقيق لمن يصنع القرار، لأن كثيراً من القرارات متشابكة ومعقدة ويسهم في صناعتها عدد كبير من الأفراد، منهم من يلعب دوراً هاماً في بعض جوانب صنع القرار، وهناك أيضاً من يشاركون في عمليات صنع القرار بشكل منتظم عن الآخرين. ولتلافي مشكلة تحديد المفهوم أتبع الباحثان أسلوب المقابلة الشخصية للعديد من الأفراد الذين يشاركون في عمليات صنع القرار، أو الذين راقبوا هذه العمليات بشكل مباشر في المجتمع الليبي. ولقد اعتمدت الدراسة على بعض القواعد لتعريف بناء النخبة في ليبيا وذلك على النحو التالي[1]:

1. الأفراد الذين أعطوا نقاطاً وفقاً لمعايير قدرتهم على نقض القرارات، وقدرتهم على خلق أو صنع سياسة، إضافة إلى التشريع. ووفقاً لذلك فإن الأفراد الذين لديهم قدرة غير محدودة على نقض القرارات تحصلوا على ثلاث نقاط. والأفراد ذوي القدرة المتوسطة تحصلوا على نقطتين، أما الأفراد ذوي القدرة المحدودة فقد تحصلوا على نقطة واحدة. كذلك طُبقَ نفس النمط من التقييم على بقية المعايير سواء صنع السياسات، أو القدرة على ممارسة دور تشريعي أو تنفيذي.
2. أفراد أعطوا نقاطاً وفق معايير القدرة على النقض، صنع أو الإشراف على القرارات على أساس منتظم أو متقطع، أو بشكل غير منتظم. حيث مُنِحَت نقطتان للأفراد الذين لديهم قدرة لنقض القرارات بشكل منتظم. و الأفراد الذين لديهم قدرة لنقض القرارات على أساس غير منتظم تحصلوا على نقطة واحدة.

فيما يتعلق بالفئات التي استُهدِفَت بالمقابلة في هذه الدراسة، فهم بعض من أعضاء مجلس قيادة الثورة، وبعض من ضباط القوات المسلحة والشرطة، وبعض من الوزراء، إضافة إلى عدد من الإداريين، وبعض من أعضاء المؤتمرات الشعبية. وتناولت الدراسة تحديد بُنى النخبة في ليبيا خلال الفترة 1971- 1978، والفترة من 1978-1981.

أما الدراسة الثالثة فهي دراسة ماريا جريف – واستك "المرأة تحت السلاح، 1993"[2]، والتي كان هدفها التعرف على دور المرأة كمتدربة على السلاح من خلال دراسة ميدانية أعتمدت على المقابلة الشخصية وصحيفة استبيان، وذلك للتعرف على المرأة في الكلية العسكرية للبنات في ليبيا، وشَملت العينة مجموعة من طالبات الكلية، والعاملين بها. إضافة إلى مقابلات أخرى

(1)Ibid., p. 258.
(2)Maria Graef-Wassink,*Women at Arms: is Ghadafi a Feminist*, op.cit., pp. 79-174.

خارج نطاق الكلية العسكرية، وذلك للتعرف على صورة المرأة خارج نطاق المجتمع العسكري أي المحيط المدني. كما أهتمت الباحثة بإجراء مقابلة مع الطلاب والضباط الذكور، وذلك للتعرف على اتجاهاتهم نحو انخراط المرأة في المجال العسكري. وقد اعتَبَرت الباحثة في دراستها بأن الكلية العسكرية للبنات في ليبيا هي مؤسسة لخلق النخبة الجديدة للمرأة الليبية، وذلك بانخراطها في المجال العسكري.[1]

والدراسة الرابعة التي تناولت موضوع النخبة في ليبيا هي دراسة المنصف وناس "النخبة والسلطة في ليبيا: المشاركة والإقصاء (1969–1999)[2]، حيث سعت هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين النخبة والسلطة، حيث تبين أن السلطة السياسية تتبنى مواقف ثورية لبناء مشروع "المجتمع الجماهيري" إلا أن الاعتماد كان كلياً على النخب التكنوقراطية الموالية التي اثبتت استقرارها واستمراريتها. أكدت الدراسة أيضا محدودية استعانة السلطة بالمثقفين الأيديولوجيين، كذلك فإن سوسيولوجية التسيير السياسي تقترب كثيرا من الأساليب التقليدية رغم إلغاء الحكومة منذ عام 1977. كذلك أكدت الدراسة على أن عملية صنع القرار ضيقة ومختصرة إلى حد كبير عكس ما تنادي به أيديولوجيا النظام.

أما الدراسة الخامسة فهي دراسة محمد زاهي المغيربي عن "اتجاهات وتطورات تركيبة النخبة السياسية التنفيذية في ليبيا (1969–2000)"[3]، ولقد تناولت هذه الدراسة تركيبة واتجاهات التكنوقراط، ممثلين في النخبة التنفيذية في ليبيا، وهي الفئة التي تمثل المستوى الخامس والأقل أهمية في ترتيب مراكز السلطة ضمن تركيبة النخبة السياسية. وعلى الرغم من أن هذه الفئة إسميا تمثل أعلى مستوى للسلطة التنفيذية، إلا أن تأثيرهم الحقيقي استمدوه من ارتباطهم الطويل بنظام الحكم، وبخبرتهم الفنية ودورهم الاستشاري الذي تحتاجه القيادة السياسية في ليبيا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. كما حددت الدراسة الخصائص المختلفة لعدد 115 من أفراد

(1)تم إغلاق الكلية العسكرية للبنات بعد انتفاضة فبراير 2011 وبعد استلام المجلس الانتقالي المؤقت، وذلك استجابة لأصوات بعض التيارات في منع المرأة من الانخراط في المجال العسكري، وبعض المجالات الأخرى.

(2)المنصف وناس " النخبة والسلطة في ليبيا: المشاركة والإقصاء (1969–1999)، في عبد الجليل التميمي (تحرير)، **أعمال المؤتمر السادس للبحث العلمي حول النخب في المغرب العربي**، (زغوان: منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ومؤسسة كونراد أديناور، 2002)، ص ص. 197–213.

(3)محمد زاهي المغيربي، "اتجاهات وتطورات تركيبة النخبة السياسية التنفيذية في ليبيا (1969–2000)"، مصدر سابق، ص ص. 173–179.

النخبة التنفيذية والذين تقلدوا مناصب في مجلس الوزراء واللجنة الشعبية العامة خلال فترة الدراسة، والتي امتدت لأكثر من ثلاثين عاماً. من تلك الخصائص النوع الاجتماعي؛ والخلفية الإقليمية، والخلفية المهنية، وتوزيع النخبة حسب سنوات الخدمة. وقد أبرزت الدراسة جملة من النتائج منها، أن قاعدة النخبة السياسية التنفيذية محدودة وضيقة، وهي بدورها لا تتفق مع فلسفة النظام السياسي في ليبيا الذي يدعو إلى المشاركة الشعبية الواسعة والنشطة في إطار صنع وتنفيذ السياسات العامة في المجتمع الليبي.

أما الدراسة السادسة فهي دراسة آمال العبيدي عن "الثقافة السياسية للنخبة السياسية في ليبيا" (2006)[1]، فقد كانت محاولة استكشافية، تهدف إلى التعرف على الثقافة السياسية للنخبة ممثلة في إطار هذه الدراسة في فئة المصعدين شعبيا (وهي الفئة التي تم اختيارها مباشرة لتقلد مناصب مختلفة على المستوى المحلي، في المؤتمرات الشعبية الأساسية أو على مستوى اللجان الشعبية بتلك المؤتمرات في الشعبيات–البلديات المختلفة)، وذلك من خلال التركيز على برامج الإعداد السياسي التي استهدفت هذه الفئة، والتي تضم وفقاً للتجربة الليبية أولئك الذين تم اختيارهم أو "تصعيدهم" على نطاق المؤتمرات الشعبية (أداة التشريع)، أو اللجان الشعبية (أداة التنفيذ) على المستوى المحلي.

وعلى الرغم من أن هذه الفئة نظرياً وحسب الأسس الأيديولوجية لنظام القذافي آنذاك تُعتبر من أهم الفئات لارتباطها بعملية صنع القرارات على مستوى القاعدة المتمثلة في المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية، إلا أنه ومن الناحية الواقعية يقع ترتيبها في نهاية مكونات تركيبة النخبة السياسية في ليبيا والتي تمثلها النخب الفرعية. أما النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فتكمن في بعض الجوانب والتي منها:

أولاً: إنه رغم ما تتمتع به فئة المصعدين شعبياً–المختارين شعبياً من أهمية من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية الفعلية تبدو هذه الفئة أقل نفوذا وتأثيرا في عملية صنع القرارات وتنفيذها، مما يؤكد هامشية هذه الفئة في تركيبة النخبة السياسية في ليبيا القذافي.

ثانياً: إن التنشئة والثقافة السياسية للنخب السياسية في ليبيا القذافي، ممثلة في فئة المصعدين شعبياً "على المستوى المحلي"، لا تختلف عن أنماط التنشئة السياسية لبقية فئات

(1)آمال سليمان العبيدي، "الثقافة السياسية للنخبة السياسية في ليبيا: دراسة لبرامج الإعداد السياسي للمصعدين شعبيا"، **مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة**، المجلد 25، 2006، ص ص. 64–79.

المجتمع الليبي خلال هذه الحقبة، مما يؤكد وحدة قنوات التنشئة المستخدمة في نقل القيم والاتجاهات المختلفة من قبل النظام السياسي آنذاك.

ثالثاً: عدم فاعلية برامج الإعداد العقائدي.

رابعاً: أهمية دور المرأة في المجتمع الليبي، وتأكيد الأدبيات السياسية والسياسات المختلفة للنظام خلال حقبة القذافي على هذا الدور، مع غياب الترجمة العَملية لذلك، مما يؤكد الفجوة بين ما هو معلن والواقع.

خامساً: الدور الذي تلعبه القبيلة كمؤسسة اجتماعية في العملية السياسية في ليبيا القذافي، خاصة دورها كقناة من قنوات تجنيد النخبة.

أما الدراسة السابعة وهي أيضا لآمال العبيدي عن "النخبة السياسية في ليبيا منذ 1969" (2008).[1]

حيث ركزت هذه الدراسة على تغيرات النخبة في ليبيا منذ 1969 وحتى 2006، مع التركيز على النخبة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء قبل عام 1977، واللجنة الشعبية العامة منذ عام 1977 وحتى 2006. وكذلك النخبة التشريعية ممثلة في مجلس قيادة الثورة قبل عام 1977، وأمانة مؤتمر الشعب العام منذ عام 1977 وحتى عام 2006. بينت الدراسة إن النظام استطاع عبر السنوات خلق ما يمكن تسميته "بالنخب المؤقتة"، وهي الفئة التي لعبت دوراً هاما في تنفيذ كل البرامج والسياسات التي وضعت من قبل النظام.[2] كما تناولت الدراسة بالتحليل النخبتين التنفيذية والتشريعية، وتوصلت إلى بعض النتائج والتي من أهمها؛ هو ضيق نطاق النخبة السياسية في ليبيا على مستوى مجلس الوزراء، واللجنة الشعبية العامة. وكذلك على مستوى مؤتمر الشعب العام. وهذا يتنافى مع الأدبيات السائدة خلال حقبة القذافي والتي تدعو إلى توسيع قاعدة المشاركة. كذلك عدم تمثيل امرأة في النخبة السياسية في ليبيا مما يعكس الفجوة بين ما يطرح من الناحية النظرية حول تمكين المرأة وبين التطبيق العملي لذلك.

ثالثاً: تطور بناء النخبة في ليبيا منذ 1969:

فيما يتعلق بهذا الجانب، ولغرض الدراسة تم رصد تطور بناء النخبة في ليبيا القذافي من خلال فترات زمنية واضحة، وذلك وفقاً للأدوار المحددة وطبيعة نشاطها وقدرتها على التأثير في

(1)Amal S. M. Obeidi, "Political Elites in Libya since 1969", in Dirk Vanewalle (ed), *Libya since 1969: Qadhafi's Revolution Revisited*, op.cit., pp. 105-126.

(2)Ibid., p. 105.

عملية صنع أو تنفيذ السياسة العامة. وعليه فقد تم تقسيم تلك الفترات إلى أربعة فترات زمنية وهي على النحو التالي:

الفترة الأولى: 1969-1979:

من خلال تتبع تطور النخبة في ليبيا خلال هذه الفترة، يمكن القول بأن النمط السائد هو ما يشبه الأنماط التي سادت في الدول التي لعبت فيها المؤسسة العسكرية دوراً هاماً في التغيير. حيث تميز البناء النخبوي فيها بسيطرة النمط العسكري، ممثلاً في العقيد معمر القذافي، وأعضاء مجلس قيادة الثورة، ثم الضباط الوحدويين الأحرار. إضافة لذلك قيادات الإتحاد الاشتراكي العربي وهي نموذج تم اقتباسه عن التجربة المصرية كأداة للتعبئة والمشاركة الجماهيرية. ولقد تميز البناء النخبوي بوجود عناصر القيادات الأمنية، والقيادات العسكرية التي لم تكن ضمن حركة الضباط الأحرار. كذلك شهدت هذه الفترة بروز بعض القيادات القبلية، وبعض القيادات الدينية، ورجال الأعمال، ثم المثقفين، وأخيرا بعض قيادات حركة اللجان الثورية، وهي تنظيم استثنائي كان يهدف إلى نشر الايديولوجية الليبية ممثلة في الكتاب الأخضر، ونظريا فإن دور حركة اللجان الثورية. ويمكن ذكر أهم ما يميز هذه الفترة في النقاط التالية:

1. المسؤولية الجماعية في عملية صنع القرار من قبل العقيد القذافي، ومجلس قيادة الثورة مع توزيع القوة بشكل متساوي إلى حد ما بين أعضاء المجلس.
2. تناقص عدد أعضاء المجلس وتغيبهم لأسباب مختلفة منها، الاختلافات حول طبيعة تطور النظام السياسي في ليبيا، إضافة إلى انخراط البعض في بعض المحاولات الإنقلابية التي حدثت بعد الثورة.
3. الدور المحدود الذي لعبته بعض قيادات الاتحاد الاشتراكي العربي، وكذلك المثقفين من خلال مشاركتهم في الحوار المفتوح حول كثير من القضايا الفكرية مع العقيد القذافي وبعض أعضاء مجلس قيادة الثورة، في ما عرف بندوة الفكر الثوري. كذلك الحال بالنسبة لرجال الأعمال أو ما كان يطلق عليهم البرجوازية الوطنية.
4. بروز دور حركة اللجان الثورية كمؤسسة استثنائية مؤقتة في النظام السياسي الليبي، والذي أصبح لها دور قوي استمدته من واجباتها وأهداف قيامها، إضافة إلى دعم العقيد القذافي باعتبارها أداة التبشيرية، وحلقة وصل بينه وبين الجماهير.

الفترة الثانية: 1980-1989:

بنية النخبة في هذه الفترة أيضا هيمن عليها العقيد القذافي، والأعضاء الباقون من مجلس قيادة الثورة الأصلي. من بين أعضاء مجلس قيادة الثورة اعتبر عبد السلام جلود الرجل الثاني بعد العقيد القذافي حيث أعطيت له سلطات واسعة ومسؤوليات ضخمة. الفتحلي وبالمر أرجعا ذلك إلى سببين لتفضيل جلود خلال هذه الفترة: الأول يكمن في علاقته بالعقيد القذافي التي تعود إلى سببها منذ نهاية الخمسينيات. والسبب الثاني أن جلود كان الوحيد من بين الأعضاء الذي تبع جميع أطروحات العقيد القذافي دون تردد.[1]

أما المجموعة الثانية فتتمثل في قيادات حركة اللجان الثورية. حيث أصبحت في هذه الفترة هي حلقة الوصل بين العقيد القذافي والجماهير، وأداته لنقل أفكاره والبرامج الجديدة التي يقوم باقتراحها، إضافة إلى تطوير أدواتها لمقاومة أي معارضة داخلية أو خارجية. كذلك أصبحت حركة اللجان الثورية إحدى قنوات التجنيد لتولي المناصب في النظام السياسي، سواء على مستوى اللجان الشعبية أو المؤتمرات الشعبية على المستوى المحلي، كذلك على المستوى الوطني في أمانة مؤتمر الشعب العام، واللجنة الشعبية العامة. حيث بينت العبيدي في دراستها عن النخبة السياسية في ليبيا بأن اللجان الثورية أحدى مصادر التجنيد للنخبة السياسية على المستوى التشريعي، حيث بلغت نسبة أعضاء اللجان الثورية في أمانة مؤتمر الشعب العام 69% منذ عام 1977 وحتى 2006. وكذلك يبقى الالتزام الأيديولوجي أحد أهم مصادر تجنيد النخبة على المستوى التنفيذي، ممثلا في اللجنة الشعبية العامة، منذ عام 1977، حيث بلغت نسبة الأعضاء المنتمين لحركة اللجان الثورية في تركيبة النخبة التنفيذية 30%.[2]

أما المجموعة الثالثة فتتمثل في قيادات القوات المسلحة، وقيادات الأجهزة الأمنية. ولقد شكلت هاتين الفئتين أهمية وتأثير واضح في هذه المجموعة، خاصة في هذه الفترة. ولعل ذلك يعكس اعتماد نظام القذافي على القيادات العسكرية والأمنية، خاصة تلك المرتبطة مباشرة بقبيلة القذاذفة.[3] أما المجموعة الرابعة، فهم أعضاء اللجنة الشعبية العامة او مجلس الوزراء. وأخيرا

(1)Omar I El-Fathaly and Monte Palmer, "The Transformation of the Elites Structure in Revolutionary Libya", op.cit., 268-269.

(2)Amal S. M. Obeidi, " Political Elites in Libya since 1969", op.cit., p. 118 and p. 122.

(3)Omar I El-Fathaly and Monte Palmer, "The Transformation of the Elite Structure in Revolutionary Libya", op.cit., p. 273.

أعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام.أعضاء هذه المجموعة أقل مستويات النخبة تأثيراً، ويتفاوتون في حجم التأثير حسب علاقة وأقتراب كل عضو من الدائرة الأولى للنخبة أو مركز النخبة.

الفترة الثالثة: 1990-1999:

تبرز أهمية التركيز على تركيبة النخبة في ليبيا خلال هذه الفترة نتيجة للعديد من الأسباب منها:

أولاً: إن ليبيا أصبحت دولة منبوذة "pariah state". وذلك نتيجة للعقوبات التي فُرِضَت على ليبيا من قبل الأمم المتحدة في أبريل 1992. ولقد كان التأثير الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي لتلك العقوبات واضحاً على ليبيا خلال هذه الفترة.(1)

ثانياً: تعليق الحظر الدولي على ليبيا سنة 1999، وما نتج عنه من إعادة إدماج لليبيا في المجتمع الدولي.

ثالثاً: دور العقيد القذافي المباشر في النظام السياسي، وذلك من خلال ما سُمى "بالشرعية الثورية" التي سَمَحت له بلعب دور رئيس في النظام السياسي الليبي، وكذلك أتاح له فرصة اقتراح برامج مختلفة، وتأسيس مؤسسات جديدة، منها القيادات الشعبية الاجتماعية عام 1993.

رابعاً: ازدياد دور القبيلة في السياسة الليبية، الذي أعاد النخب التقليدية ممثلة في القيادات القبلية، إلى النظام السياسي بعد سنوات من العداء والتهميش للقبيلة والنظام القبلي، حيث بذلت العديد من الجهود من قبل النظام منذ عام 1969 وحتى نهاية الثمانينيات، استهدفت إزالة الولاءات والارتباطات القبلية، لتعود اهتمامات النظام بالقبيلة من خلال استخدامها كأداة أمنية، وكمصدر للشرعية.(2) ذلك كان من خلال القيادات الشعبية الاجتماعية التي تم الإعلان عنها في سبتمبر 1993.

أما ما يتعلق ببنية النخبة في هذه المرحلة فهي أيضاً تتكون من العقيد القذافي، على الرغم من تخليه عن دوره الرسمي منذ عام 1977، إلا أن دوره ظل واضحاً من خلال وضعه "كقائد للثورة"، وكذلك من خلال الشرعية الثورية التي تأكدت بقرار من مؤتمر الشعب العام الذي أكد على أن كل توجيهاته وخطبه هي برنامج عمل ينبغي أن يؤخذ به. ومن خلال ذلك أصبح له دور في كل جوانب الحياة السياسية في ليبيا.

(1)For more details see, Tim Niblock, *Pariah States and Sanctions in the Middle East: Iraq, Libya, Sudan,* (Colorado: Lynne Rienner Publishers, 2001), pp. 60-92.

(2)Amal Obeidi, *Political Culture in Libya*, (Surry: Curzon Press, 2001), pp. 117-120

أما الشريحة الثانية هي مجموعة "رجال الخيمة" وهي مجموعة تواجدت عبر السنوات، وتأثيرهم استمدوه من كونهم مقربين من العقيد القذافي. فمع هذه المجموعة يناقش القذافي كثير من القضايا، وجوانب السياسات المختلفة، وهم بالتالي لهم وضع المستشارين.[1] في السنوات الأخيرة هيمن بعض من أعضاء قبيلة القذاذفة على هذه المجموعة، خاصة من ذوي المناصب العليا في القوات المسلحة، والوحدات الأمنية.

أما المجموعة الثالثة فهم من تبقى من الأعضاء السابقون من مجلس قيادة الثورة، وأطلق عليهم "أعضاء القيادة التاريخية". والمجموعة الرابعة تتمثل في بعض قيادات القيادة الشعبية الاجتماعية، والمجموعة الخامسة، تتمثل في قيادات حركة اللجان الثورية، وأخيراً أعضاء اللجنة الشعبية العامة، وأعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام.

الفترة الرابعة: 2000-2011:

تعتبر هذه الفترة أيضا من الفترات المهمة التي يمكن من خلالها رصد بعض التطورات التي حدثت في ليبيا على المستوى المحلي والخارجي، وترجع أهمية هذه الفترة إلى ما يلي[2]:

أولاً: طرح بعض مبادرات الإصلاح استهدفت النشاط الاقتصادي، ومحاولة السماح تدريجياً للقطاع الخاص بالعودة للقيام بدور مهم في النظام الاقتصادي.

ثانياً: عودة علاقات ليبيا وتحسنها مع البلدان الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة لرفع الحصار الاقتصادي عن ليبيا.

ثالثاً: إعلان ليبيا في 19 ديسمبر 2003 التخلي عن برامجها لاقتناء وتطوير أسلحة الدمار الشامل من العوامل التي ساهمت في التأكيد على التحول الكامل في سياسات ليبيا السابقة، وعززت من فرص التطبيع الكامل مع الدول الغربية بصفة خاصة والمجتمع الدولي ككل.

رابعاً: التغيرات الواضحة في نص الخطاب الرسمي في ليبيا مع نهاية القرن العشرين، والذي كان يُعتَبر ترجمة لكثير من القيم التي تبناها النظام منذ عام 1969، والتي اتسمت مفرداته بالتشدد والتطرف والمواجهة خاصة مع الغرب.

(1)Amal Obeidi, "Political Elites in Libya since 1969", op.cit., p. 111.

(2)آمال سليمان العبيدي، "بوادر الإصلاح وأثره على سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة استكشافية"، في محمد زاهي المغيربي وآخرون (تحرير)، **السياسات العامة: أبحاث مؤتمر السياسات العامة: بنغازي 12-14/6/ 2007**، (بنغازي: منشورات مركز البحوث والاستشارات بجامعة قاريونس، 2007)، ص ص.355-358.

خامساً: بروز دور نخب جديدة منبثقة تمثلت في أبناء العقيد القذافي، أو ما يمكن تسميتهم "بالفاعلون الجدد في السياسة الليبية"، خاصة سيف الإسلام، على الرغم من عدم وجود أي دور رسمي له على الساحة الليبية، إلا من خلال دوره "كرئيس لمؤسسة القذافي للتنمية"، والتي قدمت نفسها كمؤسسة غير حكومية، ومن خلالها استطاع أن يتدخل في كثير من القضايا والملفات سواء على المستوى الدولي أو المحلي.[1] أما المعتصم بالله هو الوحيد من بين أبناء العقيد القذافي الذي كان يتولى منصباً رسمياً، وهو مستشار للأمن القومي. ويذكر لسيف الإسلام تبنيه للعديد من المبادرات، منها إعداد مسودة للميثاق الوطني أو الدستور، دوره الواضح في قيادة ما يسمى بتيار الإصلاح في ليبيا، رغم عدم وضوح ملامحه أو برامجه التي تؤكد هذا الجانب في تلك الفترة، إضافة إلى تبنيه للمصالحات السياسية مع بعض معارضيه من الجماعات الإسلامية المتطرفة، ومنها الجماعة الإسلامية المقاتلة، حيثُ نتج عن ذلك مراجعات فكرية، جمعت في كتاب "الدراسات التصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس"، حيثُ أطلق على إثر هذه المراجعات سراح بعض أعضاء هذه الجماعة، مقابل تقديم اعتذار رسمي للنظام، وذلك في عام 2009.[2]

وبصفة عامة يمكن القول؛ بأن تركيبة النخبة السياسية احتفظت بملامحها السابقة، وفق المجموعات المكونة لها. العقيد القذافي بأعتباره في مركز النخبة السياسية، إضافة إلى الباقون من مجلس قيادة الثورة، وقيادات حركة اللجان الثورية، والقيادات الأمنية والجيش، وقيادات القيادة الشعبية الاجتماعية، وأمانة اللجنة الشعبية العامة، وأمانة مؤتمر الشعب العام، إضافة إلى بعض قيادات المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية على المستوى المحلي. إلا أن الفئة التي ساهمت في توسيع مركز النخبة في ليبيا خلال هذه المرحلة هم "الفاعلون الجدد" ممثلين في أبناء العقيد القذافي ودورهم الواضح في المشهد السياسي الليبي خاصة سيف الإسلام. كذلك ضمت هذه المرحلة بعض الأسماء التي حُسِبَت على تيار الإصلاح، للنخبة التنفيذية ممثلة في اللجنة الشعبية العامة مثل شكري غانم، الذي أعيد تدويره ليكون رئيساً للمؤسسة الوطنية للنفط بعد أن كان أميناً للجنة الشعبية العامة-رئيساً لمجلس الوزراء- خلال الفترة 2003-2004. ومحمود جبريل الذي كان أميناً للمجلس الوطني للتخطيط، والمدير التنفيذي لمجلس التطوير الاقتصادي بناء على اقتراح من سيف الإسلام.

(1)المصدر السابق، ص. 356.

(2)Amal Obeidi, "Local Reconciliation in Liby: An Exploratory Study of Traditional Reconciliation Processes and Mechanisms since 2011", UNDP-Libya, 2018, pp. 4-6.

خلال هذه المرحلة يمكن القول بأن التغيرات التي شهدتها المنطقة فيما عرف بثورات الربيع العربي في كل البلدان المجاورة، إضافة إلى مطالب التغيير من قبل الليبيين، نتج عنها انتفاضة فبراير التي أطاحت بنظام العقيد القذافي، ونتج عن ذلك انهيار منظومة النخبة للنظام، وانضمام كثير من عناصرها إلى تركيبة النخبة السياسية في ليبيا ما بعد القذافي.

من خلال التركيز على الفترات الزمنية السابقة، فإنه يمكن إبراز جملة من الملاحظات فيما يتعلق بتركيبة النخبة السياسية في ليبيا وهي على النحو التالي:

أولاً: عبر الفترات الزمنية المختلفة يمكن تمييز خمسة مراكز للقوة والنفوذ ضمن بنية النخبة السياسية في ليبيا القذافي، ممثلة في العقيد معمر القذافي، أعضاء القيادة التاريخية-الأعضاء الباقون من مجلس قيادة الثورة، قيادات القوات المسلحة، والأجهزة الأمنية ذات البعد القبلي في السنوات الأخيرة، اللجان الثورية، والكنوقراط أعضاء اللجنة الشعبية العامة-مجلس الوزراء، وأمانة مؤتمر الشعب العام.

ثانياً: تبدو قيادات المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية، على مستوى القاعدة وفق التجربة الليبية، لا تأثير لها أو وجود في تركيبة النخبة السياسية، إلا كأداة لإضفاء الشرعية على معظم برامج وسياسات النظام التي ينبغي مناقشتها، ودراستها في اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية على المستوى المحلي.

ثالثاً: من اهم مصادر التجنيد للنخبة السياسية واستمراريتها رغم ضيق نطاقها خلال فترة حكم العقيد القذافي؛ سنوات الخدمة، والولاء الأيديولوجي خاصة منذ عام 1977، كذلك المهارات الفنية والتخصص التي تتطلبها معايير الخدمة، خاصة بالنسبة للتكنوقراط كفئة من فئات تركيبة النخبة التنفيذية في ليبيا.

رابعا: النخبة السياسية دوران وتنقل وإحلال:

على الرغم من الموقف الأيديولوجي من النخبة كمفهوم، وطبيعة النظام السياسي التي لا تعترف به من الناحية النظرية، إلا أنه من خلال هذه الدراسة تم التعرف على مراكز القوة والنفوذ في ليبيا القذافي والتي تنعكس بشكل واضح من خلال تطور تركيبة النخبة السياسية عبر الفترات الزمنية المختلفة التي تم الإشارة إليها سابقاً. ومن هنا فإن هذا الجزء من الدراسة يسعى إلى استكشاف ظاهرة دوران النخبة في ليبيا القذافي، كما أشار إليها عالم الاجتماع الإيطالي باريتو، والذي يقوم عرضه للنخبة على أساس أنها جماعة صغيرة ومميزة في المجتمع تصعد إلى درجات السيطرة والحكم لاقتنائها صفات محددة تؤهلها لهذا الوضع. لكنها سرعان ما تزول نتيجة

التغير المستمر في المجتمعات. وتبرز نخبة جديدة تتحدى النخبة القائمة وتحل محلها. أي أن دوران النخبة هو جزء من الحراك الاجتماعي المستمر.

في هذا الجزء من الدراسة فإنه سيتم التركيز على مجموعتين من النخبة السياسية في ليبيا القذافي، وهما النخبتين التنفيذية ممثلة في اللجنة الشعبية العامة، والتشريعية ممثلة في أمانة مؤتمر الشعب العام منذ عام 1977. فمن خلال الجدول رقم (1) الذي يبين التشكيلات الوزارية المختلفة، وعدد الوزارات، وعدد الوزراء، إضافة إلى فترة الخدمة باليوم. تيضح من الجدول هيمنة مجلس قيادة الثورة على تلك التشكيلات الوزارية حتى عام 1977.[1]

الجدول رقم (1) التشكيلات الوزارية، وعدد الوزراء، وفترة الخدمة منذ عام 1969 حتى 1974

تاريخ التشكيل	إسم رئيس الوزراء	عدد الوزرات	عدد الوزراء	فترة الخدمة باليوم
7. 9. 1969	محمود المغربي	11	9	131
16. 1. 1970	معمر القذافي	13	13	243
16. 9. 1970	معمر القذافي	13	13	331
13. 8. 1971	معمر القذافي	16	13	338
16. 7. 1972	عبد السلام جلود	19	17	851
14. 11. 1974	عبد السلام جلود	21	21	839

المصدر: من إعداد المؤلفة بناء على قرارات التشكيلات الوزارية–أعداد من الجريدة الرسمية منذ عام 1969. من جدول رقم 4.5 في: Amal Obeidi, Political Elites since 1969, op.cit., p. 120.

كذلك فإن الجدول رقم (2)، يبين تشكيلة أمانة اللجنة الشعبية العامة منذ عام 1977 وحتى عام 2011. ولتتبع مسألة تدوير النخبة فإن الأدبيات السابقة التي تناولت موضوع النخبة في ليبيا أكدت على ضيق نطاق النخبة السياسية بصفة عامة، رغم أن طبيعة النظام السياسي خلال حقبة القذافي قامت على مبدأ الديمقراطية المباشرة، وأن قوة صنع القرار كما تشير تلك الأدبيات تكون على مستوى القاعدة في المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية.

إلا أن الواقع يؤكد غير ذلك، خاصة وأن المؤتمرات الشعبية لا تشكل قناة من قنوات التجنيد للنخبة السياسية، حيث تبقى معايير التجنيد ترتكز على الولاء الأيديولوجي، والشخصي، ومدى الاقتراب أو معرفة نقطة المركز أو الدوائر المحيطة بها . أي العقيد القذافي، وبعض المحيطين به ممن تمت الإشارة إليهم "برجال الخيمة". حيث أن معظم تلك الترشيحات لتقلد المناصب خاصة على مستوى اللجنة الشعبية العامة، وأمانة مؤتمر الشعب العام تتم عن طريق العقيد القذافي وبمباركته.

(1)For more details see, Amal Obeidi, Political Elites in Libya since 1969, op.cit., pp 114-116.

الجدول رقم (2) تشكيلة اللجنة الشعبية العامة– مجلس الوزراء، وعدد الوزراء، وفترة الخدمة منذ مارس عام 1977 حتى أكتوبر عام 2011

تاريخ التشكيل	إسم رئيس الوزراء	عدد الوزرات	عدد الوزراء	فترة الخدمة باليوم
2. 3. 1977	عبدالعاطي العبيدي	25	25	730
2. 3. 1979	جاد الله الطلحي	20	20	677
7. 1. 1981	جاد الله الطلحي	21	21	420
3. 3. 1982	جاد الله الطلحي	18	18	719
16. 2. 1984	محمد.ز.رجب	19	19	446
2. 5. 1985	محمد. ز. رجب	18	18	300
3. 3. 1986	جاد الله الطلحي	10	10	364
2. 3. 1987	عمر المنتصر	10	10	366
2. 3. 1988	عمر المنتصر	13	13	372
9. 3. 1989	عمر المنتصر	18	18	577
7. 10. 1990	بوزيد دوردة	21	21	773
18. 11. 1992	بوزيد دوردة	12	12	437
29. 1. 1994	عبد المجيد القعود	14	14	1.135
9. 3. 1997	عبد المجيد القعود	19	19	259
29. 12. 1997	محمد المنقوش	20	20	793
1. 3. 2000	مبارك الشامخ	7	7	760
22. 3. 2001	مبارك الشامخ	7	7	550
1. 9. 2002	مبارك الشامخ	8	8	286
13. 6. 2003	شكري غانم	9	9	263
2. 3. 2004	شكري غانم	17	17	730
2. 3. 2006	البغدادي المحمودي	18	18	59
22. 3. 2007	البغدادي المحمودي	18	18	–
26. 1. 2010	البغدادي المحمودي	18	18	*833
20. 10. 2011	البغدادي المحمودي	18	18	–

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على قرارات تشكيل اللجنة الشعبية العامة–مجلس الوزراء–أعداد من الجريدة الرسمية منذ عام 1977 وحتى أكتوبر 2011، سقوط نظام القذافي.

انظر أيضاً: الجدول رقم 4.5 في: Amal Obeidi, Political Elites since 1969, op.cit., p. 120.

من خلال الجدول رقم (2) الذي يبين تشكيلة اللجنة الشعبية العامة منذ عام 1977، يتضح بأن من تداول على منصب أمين اللجنة الشعبية العامة (رئيس وزراء)، بلغ عددهم 10 أمناء لجنة شعبية عامة، تقلد معظمهم المنصب لمرتين متتاليتين، رغم تفاوت عدد الأمانات "الوزارات"، ما بين 25 إلى 7. ولعل ذلك يشير إلى ظاهرة أعتبرت من خصائص النظام السياسي الليبي خلال حقبة القذافي، وهي ظاهرة التغيرات الهيكلية وعدم الإستقرار الإداري، من حيث الضم والدمج والإلغاء لكثير من الأمانات–الوزارات، والذي بدوره قد أسهم في توسيع التشكيلة الوزارية في كل مرة أو يضيق من نطاقها. وبصفة عامة هذه الظاهرة كان لها تأثير واضح على وضع وتنفيذ السياسات العامة في ليبيا، خاصة سياسات التعليم والصحة والاقتصاد.

وبصفة عامة فإن إعادة تدوير النخبة في ليبيا خلال حقبة القذافي هي أكثر وضوح على المستوى الوطني، حيث أنه تم إعادة توزيع نفس الأشخاص وإعاد تكليفهم بمهام ومناصب تكاد تتكرر لأغلبهم، ويمكن تصنيف جوانب إعادة التدوير للنخبة التنفيذية خلال هذه الحقبة على النحو التالي:

أولا: على المستوى الوطني:

يمكن التعرف على الأشخاص الذين أعيد تعيينهم من نفس النخبة التكنوقراطية في تركيبة اللجنة الشعبية العامة–مجلس الوزراء على النحو التالي:

1. **أمانة مؤتمر الشعب العام:** أعيد تعيين معظم من تقلدوا مناصب في اللجنة الشعبية العامة في أمانة مؤتمر الشعب العام – الجانب التشريعي، ومن بين من يمكن ذكرهم، أحمد إبراهيم الذي تقلد منصب أمين التعليم والبحث العلمي في تشكيلة 3 مارس 1986، وكذلك في تشكيلة 18 نوفمبر 1994 كأمين (وزيرا) للجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة. بعدها أعيد تعيينه لسنوات في أمانة مؤتمر الشعب العام، كذلك مفتاح كعيبة، والطيب الصافي، ومفتاح الأسطى عمر. ومبارك الشامخ.

2. **القطاعات المختلفة للجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء)– تبادل المواقع:** وهنا يمكن أن تسمى هذه الظاهرة، بظاهرة "تبادل المواقع"، حيث يمكن القول أن عدد النخبة التكنوقراطية التي استمرت منذ قيام سبتمبر 1969، وهي ما بين 20–30، قد تداولت على معظم الحقائب الوزارية بما فيهم أمناء اللجنة الشعبية العامة وعددهم "11" منذ عام 1977. منهم جاد الله عزوز الطلحي، وبوزيد دوردة، ومحمد الحجازي، وعبد الحفيظ الزليطني، ومعتوق محمد معتوق، وعمر المنتصر، وعبد المجيد القعود، وغيرهم.

3. الأجهزة والقطاعات الرئيسة: وهي بعض الأجهزة والقطاعات الرئيسة والاستراتيجية مثل المؤسسة الوطنية للنفط، حيثُ تداول عليها كل من عبد الله البدري وشكري غانم. كذلك جهاز النهر الصناعي العظيم الذي تداول عليه من أمانة اللجنة الشعبية العامة كل من عبد المجيد القعود، ومحمد المنقوش، وجاد الله عزوز الطلحي، وأبوزيد دوردة كأمين لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق.

4. المنظمات الدولية والاقليمية، والسفارات: تم إعادة تدوير كثير ممن تقلدوا المناصب على المستوى التنفيذي للعمل في المنظمات الدولية والاقليمية كالأمم المتحدة، من أبرز من تداولوا على هذه المناصب، بوزيد دوردة، وجاد الله عزوز الطلحي، وعبد الرحمن شلقم، وعلي عبد السلام التريكي. وأحمد منيسي، وإبراهيم بوخزام وعبد العاطي العبيدي، ومحمد أبو القاسم الزوي في السفارات المهمة في كل من لندن، ونيويورك، وواشنطن، وباريس، وروما.

5. مناصب تنفيذية بدرجة أمين "وزير": بعض المناصب التي تم تقلد بعض الأمناء لها، مثل مجلس التخطيط العام– مجلس التخطيط الوطني. تداول عليها كل من عبد الحفيظ الزليطني، والطاهر الجهيمي كنماذج على ذلك.

6. المحكمة العليا: تم إعادة تعيين بعض ممن تقلدوا مناصب في التشكيلات التنفيذية، كرؤساء للمحكمة العليا، كمثال على ذلك محمد علي الجدي الذي عين مستشاراً ورئيساً للمحكمة العليا في عام 1981، بعد أن كان وزيراً للعدل في تشكيلة 16 سبتمبر 1970 الوزارية.

7. منسقون عامون للقيادة الشعبية الاجتماعية: تم إعادة تعيين بعض ممن تقلدوا مناصب خاصة في النخبة التشريعية كمنسقون عامون للقيادة الشعبية الاجتماعية، ومنهم محمود الخفيفي، والزناتي محمد الزناتي.(1)

ثانياً: على المستوى المحلي:

يمكن التعرف على الأشخاص الذين أعيد تعيينهم من نفس النخبة التكنوقراطية في تركيبة اللجنة الشعبية العامة، وأمانة مؤتمر الشعب العام على المستوى المحلي خلال فترة حكم القذافي على النحو التالي:

(1)For more details about this institution see Amal Obeidi, "Political Elites in Libya", op.cit., pp. 109-110.

1. أمناء لجان شعبية للشعبيات-محافظات:

لقد تم تعيين بعض من تقلدوا مناصب عليا في اللجنة الشعبية العامة، وأمانة مؤتمر الشعب العام كأمناء للشعبيات (محافظين)، من أبرز من أعيد تدويرهم على المستويات المحلية، الطيب الصافي في شعبية طبرق، ومبارك الشامخ في شعبية بنغازي، وكذلك عبدالرحمن العبار في شعبية بنغازي.

2. رؤساء جامعات وأكاديميات:

لقد تقلد العديد ممن كانوا ضمن تركيبة النخبة التنفيذية، والتشريعية رئاسة بعض الجامعات بناء على تكليف مباشر من العقيد القذافي أو بناء على توجيهاته، منهم إبراهيم بوخزام كرئيس لجامعة ناصر الأممية بطرابلس، والطاهر الجهيمي كرئيس لجامعة قاريونس ببنغازي، ومحمد شرف الدين كرئيساً لجامعة قاريونس في بنغازي أيضاً. كذلك رجب بودبوس، والمهدي امبيرش (أمناء للجنة الشعبية العامة للثقافة)، وترأسهما لأكاديمية الفكرالجماهيري والمدرج الأخضر، وهي مؤسسات تهدف إلى نشر وتعليم الأطروحات الأيديولوجية في ليبيا خلال حقبة العقيد القذافي.

أما ما يتعلق بالنخبة التشريعية ممثلة في أمانة مؤتمر الشعب العام منذ عام 1977، يمكن القول بأن تشكيلة هذه المجموعة كانت أكثر استقراراً من تركيبة النخبة التنفيذية. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول رقم (3) الذي يشير إلى أمناء مؤتمر الشعب العام "البرلمان"، وأعضاء الأمانة، وفترة الخدمة.

وبصفة عامة يمكن القول بأن أهم خصائص هذه الفئة تبرز في مصدر التجنيد، حيث بلغ ذوي الخلفية الثورية " أعضاء اللجان الثورية" ما نسبته 37%، 12% تكنوقراط، و5% من العسكريين وذلك منذ عام 1977 وحتى 2006.[1] وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في أمانة مؤتمر الشعب العام حتى سنة 2010 حوالي 7 نساء تقلدن منصب الشؤون الاجتماعية أو أمانة شؤون المرأة.

[1] Amal Obeidi, Political Elites in Libya since 1969, op.cit, p. 118.

الجدول رقم (2) تشكيلة أمانة مؤتمر الشعب العام- البرلمان، وعدد الأمناء، وفترة الخدمة منذ عام 1977 حتى عام 2011

تاريخ التشكيل	إسم أمين المؤتمر	عدد أعضاء الأمانات	فترة الخدمة باليوم
2. 3. 1977	معمر القذافي	4	730
2. 3. 1979	عبد العاطي العبيدي	4	310
6. 1. 1980	محمد. ز. رجب	4	1.502
16. 2. 1984	مفتاح الأسطى عمر	4	1.496
22. 3. 1988	مفتاح الأسطى عمر	4	352
9. 3. 1989	مفتاح الأسطى عمر	5	577
7. 10. 1990	عبد الرازق صوصاع	4	773
18. 1. 1992	زناتي محمد زناتي	6	437
29. 1. 1994	زناتي محمد زناتي	6	1135
9. 3. 1997	زناتي محمد زناتي	6	295
29. 12 1997	زناتي محمد زناتي	6	793
1. 3. 2000	زناتي محمد زناتي	11	760
22. 3. 2001	زناتي محمد زناتي	8	387
13. 1. 2003	زناتي محمد زناتي	6	814
2. 3. 2006	زناتي محمد زناتي	7	1054
3. 3. 2008	مفتاح محمد كعيبة	6	605
26 . 1. 2010	محمد الزوي	6	*833
20. 10 2011	محمد الزوي	6	-

المصدر: من إعداد المؤلفة بناء على قرارات تشكيل اللجنة الشعبية العامة-مجلس الوزراء-أعداد من الجريدة الرسمية منذ مارس عام 1977 وحتى 20 أكتوبر 2011.

انظر الجدول رقم 4.2 في: Amal Obeidi, Political Elites since 1969, op.cit., p. 117.

أما ما يتعلق بإعادة تدوير أعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام فإنه يمكن القول بأنه لا توجد أية اختلافات واضحة فيما يتعلق بإعادة تدويرهم عن ما تم وصفه في النخبة التنفيذية. كذلك يمكن القول بأن الغالبية العظمى من أمانة مؤتمر الشعب العام يتم تدويرهم، وإعادة تدويرهم سواء في الجانب التنفيذي أو في قطاعات مختلفة على المستوى الوطني، وكذلك المحلي. إلا أن الغالبية العظمى أعيد تدويرهم على المستوى الوطني. يمكن القول أيضا بأن ما ميز هذه الفئة هي استقرارها وثباتها إلى حد ما مقارنة بتركيبة النخبة التنفيذية كما هو واضح في الجدول رقم (2)،

الذي يبين تشكيلة أمانة مؤتمر الشعب العام، وعدد أعضائها، وكذلك فترة الخدمة باليوم، ففي هذه الإطار يمكن إبراز الملاحظات التالية:

أولاً: بلغ عدد أمناء مؤتمر الشعب العام منذ سنة 1977 وحتى 2011 سبع أمناء. تقلد منهم إثنان نفس المنصب ثلاث مرات على الأقل.

ثانياً: أغلب الأمناء بما فيهم العقيد القذافي تقلدوا مناصب في التشكيلة التنفيذية ما عدا الزناتي محمد الزناتي، وعبد الرازق الصوصاع.

ثالثاً: بقاء بعض أعضاء أمانة مؤتمر الشعب العام في نفس المنصب لمدة لا تقل عن 15 سنة، أبرزهم سليمان ساسي الشحومي حيث تقلد منصب أمين الشؤون الخارجية بأمانة مؤتمر الشعب العام. وكذلك محمد جبريل العرفي أيضا تقلد أمانة شؤون الاتحادات والنقابات والروابط المهنية لأكثر من ثلاث مرات.

رابعاً: النخبة التشريعية خلال حقبة القذافي ممثلة في أمانة مؤتمر الشعب العام منذ عام 1977 تعتبر أكثر استقراراً من النخبة التنفيذية، حيث تم إعادة تشكيلها أي التشريعية 17 مرة مقارنة بتشكيلة النخبة التنفيذية التي تم إعادة تشكيلها 29 مرة حتى عام 2011.

خامساً: الاستقرار المؤسسي لبنى النخب التشريعية، حيث تراوح عدد مناصب أمانة مؤتمر الشعب العام منذ عام 1977 غالباً ما بين 4–7 أمانات باستثناء التعديل الذي حدث سنة 2000، حيث تم نقل كثير من البُنى والقطاعات التنفيذية لتصبح من اختصاص أمانة مؤتمر الشعب العام (البرلمان)، وبلغت عدد أمانات مؤتمر الشعب العام في تلك السنة 11 أمانة، وعدد القطاعات على المستوى التنفيذي 4 أمانات (وزارات) فقط تحت مظلة اللجنة الشعبية العامة–مجلس الوزراء.

سادسا: بروز العامل الأيديولوجي كأحد أهم معايير التجنيد في نخبة مؤتمر الشعب العام، حيث أن معظم من تقلدوا الأمانات المختلفة بأمانة مؤتمر الشعب العام هم أعضاء في حركة اللجان الثورية.

سابعا: بروز العامل القبلي في تركيبة النخبة السياسية التشريعية ممثلة في أمانة مؤتمر الشعب العام، ويتضح ذلك من خلال تقلد بعض من أعضاء قبيلة القذاذفة لإثنين على الأقل لمنصبين في أمانة مؤتمر الشعب العام. مثال على ذلك الزناتي محمد الزناتي الذي تقلد منصب أمين مؤتمر الشعب العام لمدة ثمان مرات منذ 18. 1. 1992 وحتى 3. 3. 2008. وبلغت فترة تواجده في المكتب 5.675 يوم. كذلك أحمد إبراهيم الذي تداول على أمانتي شؤون المؤتمرات، وشؤون اللجان الشعبية بأمانة مؤتمر الشعب العام لأكثر من 4 مرات.

ثامنا: بلغ عدد النساء اللاتي تولين مواقع في أمانة مؤتمر الشعب العام 7 فقط منذ عام 1977 وحتى عام 2010، وتركز وجودهن في أمانة شؤون المرأة أو الشؤون الاجتماعية. 3 فقط تم إعادة تدويرهن في مناصب أخرى، سلمى راشد تم تعيينها مندوبة ليبيا في جامعة الدول العربية خلال منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وساالمة عبد الجبار أعيد تمكينها مرة أخرى في أمانة شؤون المرأة في 26. 1. 2010، أما هدى بن عامر فقد تم تمكينها من أمانة شؤون اللجان الشعبية لمدة يومين فقط، وأعيد اختيارها مرة أخرى كأمين للجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية.[1]

وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة ندرة تواجد المرأة في تركيبة النخبتين التشريعية والتنفيذية خلال فترة حكم القذافي، رغم الدور الذي لعبه الخطاب السياسي في ليبيا في تلك الفترة للدعوة لتمكين المرأة وتضمينها والدفع بها. ولعل ذلك دليلاً على حجم الفجوة بين ما تم الإعلان عنه وما طُبِق من الناحية العملية.

(1) قرار مؤتمر الشعب العام رقم (2) لسنة 2010 بشأن إعادة اختيار أمانة مؤتمر الشعب العام الصادر في سرت يوم 26. 1. 2010. وقرار مؤتمر الشعب العام رقم (6) لسنة 2010 بشأن اختيار أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية، الصادر في سرت يوم 28. 1. 2010.

ملاحظات ختامية:

كانت هذه الدراسة محاولة استكشافية، هدفها هو التعرف على مسألة تدوير النخبة السياسية في ليبيا خلال فترة حكم القذافي، وذلك من خلال التركيز على فئتين؛ هما النخبة التنفيذية والنخبة التشريعية. من خلال ذلك يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

1. ضيق النخبة السياسية في ليبيا القذافي بشكل عام، رغم قيام النظام السياسي آنذاك على أيديولوجية سياسية تعتمد من الناحية النظرية على قاعدة واسعة للمشاركة الشعبية من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، إلا أنه من الناحية الواقعية يبرز ضيق قاعدة النخبة، ويتضح ذلك أكثر في النخبتين التنفيذية والتشريعية واعتمادهما بشكل واضح على التكنوقراط، وفي فترات لاحقة على أعضاء حركة اللجان الثورية ليبرز دور العامل الأيديولوجي وتأثيره على عملية تجنيد النخبة.
2. لا توجد تغييرات واضحة في تركيبة النخبة السياسية في ليبيا خلال تلك الحقبة، حيث تم تحديد مراكز القوة الرئيسية فيها، والتي على رأسها العقيد القذافي الذي استمر في تأثيره لأكثر من 40 عاماً. ولعل ما يمكن ذكره هو رصد ظاهرة بروز الفاعلين الجدد وهم الأبناء ودورهم في السياسة الليبية رغم عدم تقلدهم لأية مناصب سياسية عدا المعتصم بالله من خلال دوره كمستشار للأمن القومي.
3. تتميز النخبة السياسية في ليبيا خلال هذه الفترة بأنها ضيقة ومنغلقة، وبالتالي فإن ذلك حد من دورانها. وعلى الرغم من ذلك الانغلاق إلا أنها استمرت. وهذا بدوره يتناقض مع ما تطرحه معظم أدبيات النخبة خاصة ما يتعلق بعملية دورانها. وبالتالي يمكن القول بأن ما ميز النخبة السياسية في ليبيا القذافي خاصة ما يتعلق بهذه المسألة، هو غياب الدوران، واستمرار هوية النخبة القائمة على أشخاص يتنقلون بين مختلف المواقع الإدارية والسياسية. ومن هنا يمكن إبراز مفاهيم قد تنطبق على الحالة الليبية خلال هذه الفترة وهي "ظاهرة التنقل بين المواقع" أو "ظاهرة تبادل المواقع"، من خلال عملية الإحلال وليس الدوران، وهذا بدوره انعكس على آليات ومعايير تجنيد النخبة التي ارتكزت على الولاء الأيديولوجي، والخبرة الفنية لبعض الفئات، وبروز القبيلة أيضا كأداة من أدوات التجنيد أيضاً.

المراجـــــع:

أولا:العربية:

1. المغيربي، محمد زاهي ، "اتجاهات وتطورات تركيبة النخبة السياسية في ليبيا 1969-2000" في عبد الجليل التميمي (إشراف)، النخب في المغرب العربي، (زغـــوان: مؤسســـة التميمـــي للبحث العلمي، ومؤسسة كونراد أديناور، 2002).
2. وناس، المنصف " النخبة والسلطة في ليبيا: المشاركة والإقصاء (1969-1999)، فـــي عبـــد الجليل التميمي (إشراف)، أعمال المؤتمر السادس للبحث العلمي حول النخـــب فـــي المغـــرب العربي، (زغوان: منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات ومؤسســـة كـــونراد أديناور، 2002).
3. العبيدي، آمال سليمان، "الثقافة السياسية للنخبة السياسية في ليبيـــا: دراســـة لبـــرامج الإعـــداد السياسي للمصعدين شعبيا"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، المجلد 25، 2006.
4. العبيدي، آمال سليمان، "بوادر الإصلاح وأثره على سياسات تمكين المرأة في ليبيـــا: دراســـة استكشافية"، في محمد زاهي المغيربي وآخرون (تحرير)، السياسات العامة: أبحـــاث مـــؤتمر السياسات العامة: بنغـــازي 12-14/6/ 2007، (بنغـــازي: منشـــورات مركـــز البحـــوث والاستشارات بجامعة قاريونس، 2007).
5. أعداد متفرقة من الجريدة الرسمية، ومدونة التشريعات منذ عام 1969 وحتى عام 2010.

ثانيا:الأجنبية

1. Amal S.M.Obeidi, "Local Reconciliation in Libya: An Exploratory Study on Traditional Reconciliation Process and Mechanisms since 2011", (UNDP-Libya, 2018).
2. Amal S. M. Obeidi, "Political Elites in Libya since 1969", in Dirk Vanewalle (ed), *Libya since 1969: Qadhafi's Revolution Revisited*, (New York: Palgrave Macmillan, 2008).
3. Allin Cottrell, *Social Classes in Marxist Theory*, (London: Routledge and Kegan Paul, 1984).
4. Omar I El Fathaly *et al*, *Political Development and Bureaucracy in Libya*, (Lexington: D.C. Heath and Company, 1977).
5. Omar I El-Fathaly and Monte Palmer, The Transformation of the Elite Structure in Revolutionary Libya, in E. G. H Joffe & K. S. Mclachlan (eds), *Social & Economic Development of Libya,* (Kent: Middle East & North AfricaN Studies Press Ltd, 1982).
1. 6. Maria Graeff-Wassink, *Women at Arms: is Ghadafi a Feminist*, (Edinburgh: Darf Publishers, 1993).
6. Tim Niblock, *Pariah States and Sanctions in the Middle East: Iraq, Libya, Sudan,* (Colorado: Lynne Rienner Publishers, 2001).
7. Amal Obeidi, *Political Culture in Libya*, (Surry: Curzon Press, 2001).

سبل تفعيل العدالة الانتقالية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

من محاسن الصدف أن وجدت نفسي مشاركاً في هذه الندوة العلمية المتميزة دون سابق استعداد لها.

فبحثت في أوراقي فوجدت من بينها مشاركة في ندوة لم تتم بموضوع العدالة التصالحية، ورأيت أنه يصلح لتغطي جزئيـــة في هـــذه الندوة فإن أصاب الهدف فذلك ما نبغي وبتوفيق مـــن الله وأن اخطأه فقد ظفرت بشرف المشاركة والاستفادة بما يدلي به الآخرون من أفكار فـــي هـــذه الندوة.

والموضوع بعنوان:

سبيل تفعيل العدالة التصالحية

ورأيت أن أتحدث فيه عن ثلاث نقاط:

الأولى: المقصود بالعدالة التصالحية.

الثانية: أهمية العدالة التصالحية.

الثالثة: سبيل تفعيل العدالة التصالحية.

سبل تفعيل العدالة الانتقالية

أولاً: المقصود بالعدالة التصالحية:

اعتقد أن المقصود بالعدالة التصالحية هو وجود أداة اجتماعية تقوم بفض المنازعات وحل الإشكاليات التي تحدث بين أفراد المجتمع أو بين شرائحه الأسرية والعائلية والقبلية، أو بين مؤسساته الأهلية والمدنية والمهنية ...الخ.

وذلك بقصد أكمال الدور الذي تقوم به العدالة القضائية وجهات التحكيم التي لها اختصاص قضائي بحسبان أن العدالة التصالحية أكثر فعالية في الحفاظ على وشائج الود والإخاء بين أفراد المجتمع وشرائحه، وأبعد عن القسر والإلزام وتوليد الضغائن والأحقاد، والقبول بالحلول الإلزامية عن رضا أو كره.

فضلاً عما توفره من الجهد والوقت في الوصول على الحلول المرضية وإصلاح ذات البيّن لابتعادها عن الخصومة واللدد، والتراشق بالأدلة والبينات، والتغالي في التجريح والإدعاء إلى درجة الكيد واصطناع القرائن والمطاعن التي تشوه وجه الحقيقية، ويبتعد معها معرفة المحق من المبطل، وتضل معها العدالة الحقيقة في كثير من الأحيان.

فالعدالة التصالحية بعيدة هن كل هذا؛ لأنها تنطلق ثابتة تحكم اختصاصها، وتستهدف نتيجة مسلمة يقبل بها الأطراف عادة، وهي لوصول إلى إصلاح ذات البين وحل المشكلة عن الوجه الذي يرضاه العدول المصلحون ولا يسع الأطراف المتنازعة إلا القبول به عن رضا، لما يتميز به الطريق للعدالة من مواصفات تغلب عليها الأدبيات والمعنويات ونزاهة المنطلق والمقصد.

فالعدالة التصالحية تنطلق من أساسين:

الأول: إن كل خصومة أو نزاع يقع بين شخصين أو بين فئتين مهما كان نوعه وسببه يستوجب على طرفيه توية ما بينهما من نزاع وخصومة، وفقا لمقتضى الاخوة الإنسانية او الدنية أو القومية أو العرقية.

الثاني: أن على المجتمع واجب إنساني وأخلاقي وديني يفرضه مقتضى التكافل والتعاول والتناصر بين أفراده، في أن يقوم بحل كل نزاع او خصام يقع بين أفراده، فلا يجوز له أن يرى بعض أفراده يتخاصمون أو يتقاتلون وهو يقف موقف المتفرج تاركاً الأمر يزداد سوء، ونار العداوات والأحقاد تزداد استعاراً إلى الحد الذي قد يتهدد فيه المجتمع بأسره.

بل يكون على عقلاء القوم وذوي الرأي منهم أن يتدخلوا للإصلاح متجردين للحق ومبتعدين عن الهوى، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۖ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على فضل هذا الإصلاح وخطر الخصومة والشحناء فقال "إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول أنها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"[2].

والجدير بالذكر أن العدالة التصالحية ليست من الأمور المعروفة في الديانات السماوية أو في التقاليد الأخلاقية والعرفية فقط، وإنما هي من الأمور المعروفة في المصادر التاريخية للقوانين الوضعية.

وعلى سبيل المثال نجد أنه في ليبيا تم الأخذ بنظام مجالس الصلح في إطار تطبيق النظام القضائي العثماني حيث شكلت هذه المجالس في عام 1869، وكان أعضاؤها يختارون من بين أعيان البلاد.

وفي سنة 1959 صدر القانون رقم (9) بتنظيم لجان لفض المنازعات القبلية الخاصة بملكية الأراضي والآبار القبلية والحقوق العينية المتعلقة بها ومراعاة لطبيعة المنازعات القبيلة حث القانون اللجان على السعي لإجراء الصلح بين الأطراف، فإذا تحقق الصلح حررت به محضراً يلحق بمحضر الجلسة.

وفي تطور لاحق لهذا القانون أسندت رئاسة مجلس الصلح إلى أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يكون لها إذا لم تستطع الوصول إلى الصلح بين الأطراف ان تصدر في النزاع حكماً قابلاً للطعن فيه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار إلى أطراف النزاع، ويكون الطعن أمام لجنة استئنافية يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتكون برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف[3].

ولعل ما تقوم به اللجان الشعبية للمحلات اليوم من اختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين تطبيقاً للقانون رقم(74) لسنة 1975م في شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات

(1) سورة الحجرات آية (9)، (10).

(2) سنن أبي داود، ج4 ص280، وانظر الحلال والحرام يوسف القرضاوي، ص291.

(3) القانون رقم (17) لسنة 1963، وانظر د. مصطفى كيرة، قانون المرافعات الليبي، ص26، وبعدها، والنظرية العامة لعلم القانون، د. عبد السلام المزوغي وآخرون الكتاب الرابع، ص65.

لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين وما أضيف إليه بالقانون رقم (4) لسنة 1979، يعتبر جزئياً للعدالة التصالحية موضوع حديثنا.

فقد ورد النص في الفقرات 2،3،4 من المادة الأولى منه على أن تتولى اللجان الشعبية للمحلات الاختصاصات التالية:-

1- .....

2- التوفيق بين المواطنين المقيمين في المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم من منازعات سواء رفعت دعاوى بشأنها أمام القضاء أو لم ترفع وذلك بقصد إنهاء هذه المنازعات ودياً بين ذوي الشأن.

3- التحكيم بين المواطنين في المنازعات التي تثور بينهم، ويقبلون حكم اللجنة فيها وفقاً للأوضاع المقررة للتحكيم.

4- التوفيق بين المواطنين المقيمين في المحلة أو بينهم وبين غيرهم فيما ينشأ بينهم منازعات بالنسبة لحقوقهم الشخصية، وما يترتب عليها وذلك في المواد الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية دون الإخلال باختصاصات رجال الضبط القضائي والنيابة العامة والمحاكم.

وفي المواد من (2 إلى5) حدد القانون قواعد الاختصاص المكاني لهذه اللجان، وكيفية تشكيلها، والإجراءات اللازم اتباعها في نظر النزاع.

ونصت المادة (7) على أنه "عند تمام الصلح بين الأطراف يحرر محضر بما انتهى إليه الاتفاق تحدد فيه المسائل التي تم الاتفاق عليها صراحة ويوقعه أطراف النزاع ورئيس اللجنة الشعبية وأمين سر الاجتماع بعد تلاوته جهراً".

وتتولى اللجنة إيداع أصل المحضر لدى المحكمة المختصة واستصدار أمر منها بإعطائه قوة السند التنفيذي دون أداء رسوم. فإذا كان الاتفاق متعلقاً بنزاع معروض أمام أحد المحاكم قدم أصل محضر الاتفاق إلى المحكمة المنظور إليها النزاع لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه.

كما نصت المادة (8) على أنه" لا تقبل الدعاوى الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية في المواد المدنية والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية إلا إذا كان النزاع موضع الدعوى قد عرض على اللجنة الشعبية المختصة لمحاولة إنهائه صلحاً أو تحكيماً.

وعلى اللجنة أن تفصل فيما يعرض عليها من تلك المنازعات في ميعاد لا يجاوز ستين يزماً من تاريخ مقدم الطلب، وإلا جاز لذوي الشأن بفوات ذلك الميعاد ان تلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقه إن رأى وجهاً لذلك".

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن أن الهدف منه هو تمكين اللجان من أن تتولى إنها المنازعات صلحاً أو تحكيماً بين المواطنين، بعيداً عن لدد الخصومات في مراحلها الأولى، وهي لجان تتكون من المواطنين المقيمين بالمحلة وتضم أفضل العناصر وأكثرها دراية في فهم ابعاد المشاكل وتقديرها بما يحفظ التضامن بين الأسر والأفراد[1].

وقد قالت المحكمة العليا عن هذا القانون "أن المشرع جعل من اختصاص اللجان الشعبية بالمحلات التوفيق بين المواطنين بمحاولة إنهاء ما ينشأ بينهم من منازعات صلحاً أو تحكيماً، ولم يشأ المشرع أن يكون اختصاص اللجان مطلقاً عاماً يتسع بأخلاقه وعمومه لجميع المنازعات وكل الأشخاص. وإنما وضع شروطاً تقيد من المنازعات وتجعل الاختصاص مقصوراً على المواطنين المقيمين في غيرها من المحلات. وذلك بقصد حسم النزاع برضاء أطرافه بعيداً عن الخصومات أمام المحاكم والحفاظ على التضامن والتعاضد بين الأفراد والأسر من هؤلاء المواطنين وتقديراً من المشرع بان اللجان الشعبية تتصل بواقع الحياة اتصالاً مباشرًا ووقع عليها الاختيار من جانب المواطنين لاقتراح التسويات المناسبة لهم، وإنها النزاع ودياً لمصلحة جميع الأطراف.

فإذا كان اطراف النزاع من الأشخاص الاعتبارية أو من الأجانب. فإن اللجان الشعبية لا ينعقد اختصاصها بإنهائه صلحاً أو تحكيماً. لأن اختصاصها مقصور على المنازعات التي تثور بين المواطنين المقيمين بالمحلات. ولأن القول بعموم اختصاصها وإطلاقه مخالف لحكم القانون، وفيه منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله..." [2].

ومن هنا يتجلى أن هذا القانون وإن كان يمس جانباً من جوانب العدالة التصالحية، إلا أنه لا يكرسها كمبدأ، ولا يعممها على جميع الأشخاص ولا في كل الأحوال التي تتحقق فيها الفائدة من الصلح، ويكون موضوعها قابلاً للتصالح. مما يجعله خطوة على طريق العدالة التصالحية يحتاج خطوات أخرى مكملة حتى يتحقق المستهدف منها.

ثانيا: أهمية العدالة التصالحية:

إن الحديث عن أهمية العدالة التصالحية يكفي عنه إبراز اهتمام التشريع السماوي والفقه الإسلامي بالصلح، والتأكيد عليه في نصوص قطعية تأمر بالصلح وتدفع إليه وتعلي من شأنه،

(1) النظرية العامة لعلم القانون الكتاب الرابع، ص73.

(2) مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، طعن مدني رقم 28/15ق، والمرجع السابق ذكره، ص69.

وما زخرت به الموسوعات الفقهية من تنظيم لأحكام الصلح وإجراءاته وشروه وتطبيقاته ولزوم إحكامه.

ونظراً لأن المقام لا يتسع لاستعراض هذه التفصيلات فسأكتفي ببعض النصوص والتعريفات والأحكام المجملة دون الدخول في تفاصيل أو تعليقات، وتاركاً ذلك لحقات النقاش أو للكتابة المفصلة إذا لزم الأمر .

ففي القرآن الكريم الكثير من النصوص التي تأمر بإصلاح ذات البيّن وترشد إلى الصلح كطريق لحل المنزاعات، وتنبه إلى أنه من عمل الصالحين المصلحين، ومن البر والمعروف والتقوى...إلخ.

فقد قال الله تعالى:-

1- " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ..."[1].

2- "فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ..."[2].

3- "أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ..."[3].

4- "إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ..."[4].

5- "إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ..."[5].

6- "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ..."[6].

7- "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا..." [7].

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم فضل إصلاح ذات البيّن وخطر الخصومة والشحناء فقال "ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة. قالوا بلى يا رسول الله قال

(1) سورة الأنفال آية (1).
(2) سورة البقرة آية (182).
(3) سورة البقرة آية (224).
(4) سورة النساء آية (114).
(5) سورة هود آية (88).
(6) سورة الحجرات آية (9)، (10).
(7) سورة النساء آية (128)، (129).

إصلاح ذات البيّن فإن فساد ذات البيّن في الحالقة، لا أقول اناها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"[1].

وروي عنه قوله "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً..."[2].

وقد كان عمر بن الخطاب يقول لقضائه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح لكونه من أكثر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق.

وما أحسن قول القائل:-

إن الفضائل كلها لو جمعت ... رجعت بأجمعها إلـــى ثنتين.

تعظيم أمــر إليه جل جلاله ... والسعي في إصلاح ذات البيّن.

والصلح والإصلاح والمصالحة في اللغة "قطع المنازعــة وهــو مأخوذ من صلح الشيء – بفتح اللام أو ضمها – إذا كمل وهو خلاف الفساد. وقد عرفه الفقهاء بعده تعريفات منها تعريف ابن عرفة له بأنه " انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقرعه فالأول عن إقرار، والثاني عن إنكار"[3].

وعرفه ابن قدامة بأنه "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[4]، ولا يحصل غالباً إلا بأقل من المدعي به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض.

وذكروا أن الصلح يتنوع أنواعاً منها "الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، والصلح بين أهل العدل وأهل البغي، والصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، والصلح عن التركة بالتخارج، والصلح في الجراح كالعفو على مال.

والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع والاتفاقات، والصلح بين المتخاصمين على غير مال.

لكن أكثر ما اهتم به الفقهاء وذكروا أحكامه وفروعه هو الصلح بين المتخاصمين في الأموال؛ لأنه الأكثر وقوعاً والأدعى إلى الأفكار والخصام والتجهيل.

(1) سنن أبي داود ج4، ص280.

(2) سبل السلام، ج3، ص57.

(3) البهجة شرح التحفة، ج1، ص219، توضيح المسالك للزرقاني، ج2، ص93.

(4) المغني لابن قدامه، ج4، ص357.

وقد قالوا أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور:-

- البيع: إذا كانت المعاوضة عن أعيان.
- والصرف: إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر.
- والأجارة: إن كان عن منافع يستوفيها أحد الطرفين بعد الصلح أو عن منافع استوفاها قبل الصلح.
- ودفع الخصومة: أن لم يتعين شيء من ذلك.
- والهبة والإحسان: وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني.

فمتى تعين احد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب، لقوله عليه الصلاة والسلام "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[1].

يعني أن النبي عليه السلام ضبط شروط الصلح المختلفة بهذا الحديث. فالصلح الذي يؤدي إلى تحليل الحرام كالصلح عن الربا أو حل الخمر صلح غير جائز؛ لأنه يحل حراماً.

والصلح الذي يحرم الحلال كالصلح على ألا يتصرف المالك في ملكه أو على ألا تقيم الزوجة مع زوجها صلح باطل؛ لأنه يحرم حلالاً.

والصلح نوعان:

1- صلح على إقرار.

2- صلح على إنكار.

وقد اتفق الفقهاء على جواز النوع الأول وصحته لابتنائه على الرضا الصحيح ودخوله في احد أنواع المعاملات الخمس السابق الإشارة إليها.

واختلفوا في النوع الثاني وهو الصلح على إنكار المدعي عليه، ومثاله ان يدعي شخص على آخر شيئاً فينكره المدعي عليه، ثم يصالح عنه ببعض الحق المدعي به، وهذا هو الغالب في منازعات الناس، وهو جائز عند جمهور الفقهاء – الحنيفية والمالكية والحنابلة – وغير جائز عند الشافعية؛ لأنه معاوضة على ما لم يثبت أصله كما لو باع مال غيره، أو أنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه فبطل.

وستدل الجمهور بعمومات النصوص الدالة على جواز الصلح الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حالاً.

(1) الفروق للقرني، ج3، ص2،5.

قال أبو حنيفة: أجور ما يكون الصلح على إنكار؛ لأنه يحقق الحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة.

قال ابن قدامه: وإذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعي عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدعي شيئاً افتداء ليمينه وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه من التبذل وحضور مجلس الحكم، فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم. والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل اموالهم والمدعي يأخذ ذلك عوضاً عن حقه او من غير جنسه بقدر أو دونه[1].

كما أفاض الشراح في الحديث عن شروط الصلح سواء ما تلعق منها بالصلح أو المصالح عليه أو المصالح عنه – محل الصلح – وعن أحكام الصلح وآثاره ومبطلاته بالقدر الذي نكتفي معه هنا بالإشارة عن التفصيل[2]. مؤكدين أن الصلح سيد الأحكام كما يقولون. وقد نصت المادة (116) من قانون المرافعات على أن "للمحكمة الابتدائية أن تحاول الصلح عندما ترى فيه الفائدة، وتحقيقاً لهذا الغرض لها أن تأمر بحضور الخصوم شخصياً، وحالة الوصول إلى الصلح، يحرر محضر بذلك القوة التنفيذية. وللمحكمة كلما استنسبت ذلك ان تجدد محاولات الصلح".

وقال الفقيه السرخسي" أنه يندب للقاضي دعوة المتنازعين إلى الصلح قبل وأثناء نظر الدعوى، فإن تراضيا – ولو استبان القاضي الحق لأحدهما – عليه أن يقر الصلح ويلزمها به لرضائهما، ولا يجوز أن يدعوهما للصلح أكثر من مرتين حتى لا تطول مدة الخصومة وما يصاحبها من أضرار لصاحب الحق وتعطيل للعدل"[3].

في حين يرى أغلب لفقهاء ان القاضي إذا تبين له الحكم الحق في القضية، أو كان الموضوع مما لا يجوز فيه الصلح كالإيقاعات فليس له ان يحيد عنه ويدعو إلى الصلح بخلافه.

أما إذا كانت الواقعة مما يجري فيها الصلح والتنازل أو أشكل عليه الأمر والحكم فيها رغم السؤال والمشورة، أو خاف بتنفيذ الحكم حصول فتنة أو وقوع شحناء بين أولى الأرحام

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج5، ص294، المغني، ج5، ص358.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج5، ص294.

(3)المبسوط للسرخسي، ج19، ص133.

وذوي الفضل، فإنه يأمرهم بالصلح ويحضهم عليه وعلى القناعة ببعض الحق وإن ظهر وجه الحكم. وكأنه ارتكاب لأخف الضررين.

وعلى هذا راجع في أصله إلى الفرق بين الذي يجريه القاضي فيأخذ صيغة الحكم وقوته، والصلح الذي يتم خارج مجلس القضاء فلا تكون له هذه الحجية. ثم إلى الفروق بين طبيعة الصلح وحكم القاضي أو المحكم؛ لأن حقيقة حكم القاضي أو المحكم هو أنه أشاء إلزام أو اطلاق تنفيذ الحكم الشارع فالإلزام كالحكم بالنفقة أو الشفعة أو الطلاق، والإطلاق كما إذا حكم بزوال الملك لزوال الأحياء في الأرض، أو لفرار الحيوان في الصيد.

وما في معنى هذا. بخلاف الصلح فلا إلزام فيه ولا إطلاق إلا برضا أطراف الخصومة. وعليه فإذا لم يقبل منهما أو من أحدهما لا ينقطع حق كل منهما في اللجوء إلى التقاضي أو التحكيم.

ثالثاً: سبل تفعيل العدالة التصالحية:

كل الحديث سبق كان من أجل تأكيد الصلح وأهميته وبيان أنه ثابت الجذور في التقاليد العربية والإسلامية وله أصل من الدين والسياسة والفكر الإسلامي، باعتباره أداة آمنة لحل المشاكل وطريقا ممهدة لواحة الأخاء والمودة بين أفراد المجتمع، وتدبير لوأد الأحقاء والعدوات والدساس التي تنتج عن الاحتكاك وتقاطع المصالح والأنانيات بين الأفراد والجماعات، ثم هو الوسيلة الفعالة للوصول إلى الرضا الكامل الذي يتوافق فيه الظاهر مع الباطن بالحلول التي تنهي المشاكل والنزاعات؛ إذ الأحكام القضئية والحلول الاحتكامية وأن كانت منهية للخلاف في الظاهر إلا أنها غالباً تحضى بالرضا الباطن ولا يقبلها أحد الطرفين إلا كرها والتزاماً بالحكم لا قناعة به كما هو الحال في الصلح.

من هنا كان البحث عن الأدوات والسبل لتفعيل العدالة التصالحية أمراً في غاية الأهمية، ويحتاج إلى أفكار ومقترحات نظرية تترجم فيما بعد إلى واقع وإجراءات عملية تكر العدالة التصالحية وتحقق الغايات المقصودة منها.

ومن بين المقترحات والأفكار حسب رأينا:

1- اعتبار العدالة التصالحية طريقاً رئيساً في إنهاء المنازعات وحل الخصومات، وتاكيد هذا بالنص عليه في الوثائق الدستورية ومواثيق الشرف والقوانين المعنية بالحقوق والواجبات واقتضاء العدالة في المجتمع.

2- جذير موضوع الثقافة التصالحية باعتباره مسألة تربوية وأخلاقية وإنسانية تتربى عليها الأجيال في الصغر وتترسخ عندهم في الكبر لتصير من القناعات والسلوك، وترقى إلى مرتبة القيم الاجتماعية التي يدين بها الأفراد وتعلى من شأنها الجماعات.

3- توسيع مجال العدالة التصالحية وذلك من جانبين:-

الأول: بتحديد المسائل التي تعتبر من الثوابت ولا مجال فيها للتصالح بالزيادة أو النقص، أو بتعبير آخر تحديد ما يعتبر من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه. وترك كل ما عداه لالتماس طريق العدالة التصالحية فيه قبل أي طريق آخر.

الثاني: توسيع إطار العدالة التصالحية بحيث تطال المشاكل الكبيرة، سواء الداخلية التي قد تقع بين الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية كالمؤسسات والشركات وتنظمات المجتمع المدني، أو الخارجية التي تتعلق بالمشاكل التي لها طابع دولي سواء مع دول أخرى أو منظمات وهيئات دولية أو إقليمية أو تجمعات مهنية أيا كان نوعها أو اختصاصها بحيث يكون هذا النوع من العدالة سياسة تتبناها الدولة كلما كان تطبيقها ممكناً.

4- التدرج في آلية أعمال العدالة التصالحية بحيث تتكون لها مجالس متعددة في درجاتها وتخصصاتها، وكذلك في اختصاصها من حيث الأماكن والأشخاص، بحيث يمكن ان تتكون مجالس الصلح على مستوى الدولة، وعلى مستوى الشعبية، وعلى مستوى المؤتمر الشعبي ثم على مستوى المحلة، ولجان خاصة بالمرافق والهيئات والمؤسسات كالتعليم أو الصحة أو الشرطة أو للعاملين في قطاع معين.

5- يجب أن يراعي في تشكيل لجان الصلح توافر مواصفات خاصة في أعضائها، بأن يكونوا من ذوي المكانة الاجتماعية الأعيان – الذين يحضون باحترام الناس لقدراتهم ومكانتهم ووجهاتهم، كأن يكون من بينهم العلماء المقتدرون، والحكماء المسنون، والقادة العسكريون، وذوي الدرجات الرفيعة من الموظفين ومن الذين لهم إسهامات وطنية معروفة في أي مجال من المجالات.

6- وفي إطار أداء العدالة التصالحية، نجد في التنظيمات والقوانين السابقة للجان الصلح تكون المبادرة من أصحاب الشأن بالسعي إلى هذه اللجان وعرض أمر الخلاف عليها.

والآن نقترح أن يكون لهذه اللجان من تلقاء نفسها المبادرة للقيام بالصلح، ولكل مواطن أو جهة تنبيه اللجنة إلى كل نزاع أو خلاف يحدث لتقوم بواجبها في الموضوع.

وفي الختام أقول:

أني تعمدت إلا أتناول تطبيقات العدالة التصالحية التي تستهدف في مجتمعاتنا ذات الطبيعة الخاصة.

وابتعدت عن الخوض المباشر في موضوعاتها المعقدة التي كثيراً ما تتقاطع مع نصوص الشارع السماوية أو الوضعية على حد سواء، مكتفياً بالعموميات والمبادئ الضابطة لأصول الموضوع والكاشفة عن أهمية وجدواه، حتى تكون هناك مرونة في تقنين التفاصيل والجزئيات، ومساحة للإختبار واتخاذ القرار بعد النقاش والحوار.

والله من وراء القصد.

وهو الهادي إلى سواء السبيل

د/ سعيد محمد الجليدي

2004/8/23ف

الهوامـــــــش

- سورة الحجرات آية (9)، (10).
- سنن أبي داود، ج4 ص280، وانظر الحلال والحرام يوسف القرضاوي، ص291.
- القانون رقم (17) لسنة 1963، وانظر د. مصطفى كيرة، قانون المرافعات الليبي، ص26 وبعدها، والنظرية العامة لعلم القانون، د. عبد السلام المزوغي وآخرون الكتاب الرابع، ص65.
- النظرية العامة لعلم القانون الكتاب الرابع، ص73.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، طعن مدني رقم 28/15ق، والمرجع السابق ذكره، ص6.
- سورة الأنفال آية (1).
- سورة البقرة آية (182).
- سورة البقرة آية (224).
- سورة النساء آية (114).
- سورة هود آية (88).
- سورة الحجرات آية (9)، (10).
- سورة النساء آية (128)، (129).
- سنن أبي داود ج4، ص280.
- سبل السلام، ج3، ص57.
- البهجة شرح التحفة، ج1، ص219، توضيح المسالك للزرقاني، ج2، ص93.
- المغني لابن قدامه، ج4، ص357.
- الفروق للقرني، ج3، ص2،5.
- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج5، ص294، المغني، ج5، ص358.
- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ج5، ص294.
- المبسوط للسرخسي، ج19، ص133.
- شرح مبارة على العاصمية،ج1، ص27، البهجة شرح التحفة، ح1، ص37.
- شرح مبارة على العاصمية، ج1، ص10.

العولمة وحقوق الإنسان

تشغل فكرة عالمية حقوق الانسان مكاناً بارزاً في خطاب السياسة العالمية في أواخر القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين. وعلى الرغم من أن الفكرة ذاتها ليست جديدة، فإن الصدمة الأخلاقية الناتجة عن فضائع النازية والستالينية دفع بفكرة وقضية حقوق الإنسان في مقدمة الأفكار والقضايا التي هيمنت على التفكير السياسي والاجتماعي، فقلد بدأ الناس يتساءلون حول الافتراضات السابقة حول طبيعة السيادة وحق الدول في معاملة مواطنيها كيفما يشاء ويشككون فيها. فعلى سبيل المثال رفضت المحكمة، خلال محاكمات نورمبرج لجرائم الحرب، دفاع المتهمين عن أنفسهم بأن تصرفاتهم وأفعالهم كانت مشروعة وفقاً للقوانين الشريعة لألمانيا النازية. نتيجة لذلك، فإن الخطاب السياسي بعد الحرب العالمية الثانية أكد على أن حقوق الإنسان تمثل اهتماماً مشروعاً للمجتمع الدولي بأسره، وليس حكراً حصرياً على الحكومات الوطنية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة هذا التحول المهم في مبادئ العلاقات الدولية من خلال وضع قضية حماية حقوق الإنسان في مركز نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد أن أقرت الجمعية العامة لأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، واعتقد الكثيرون أن التحقيق العملي والفعلي لهذه الفكرة أصبح مسألة وقت لا غير. (McGrew, 1997, p.122).

ومع ذلك، وفي الوقت الذي حققت فيه فكرة عالمية حقوق الإنسان مكاناً مرموقاً في خطاب السياسة الدولية، فإنها لم تحقق في أرض الواقع بنفس الدرجة والانتشار، حيث يبدو أنَّ الإدراك المتزايد بحقوق الإنسان لم يلمس بعد المبادئ التقليدية للمجتمع الدولي. فعلى المستويين الوطني والدولي، لا تزال الدولة السلطة الأعلى لوضع وتنفيذ القواعد والمعايير، ولا تزال تعمل بصورة جماعية ضمن مجتمع الدول لمقاولة محاولات الجماعات الأعلى أو الأدنى من الدولة الانتزاع هذه الحقوق والاختصاصات. (Bull, 1977, p.68) بالتالي، فإن المبدأ الأساسي للعلاقات الدولية هو السيادة والتي تتضمن الاختصاص المحلي واستقلالية القرار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. لذلك، فإن المبادئ العالمية، مثل حقوق الإنسان تمثل تحدياً للأفكار التقليدية للمدرسة الواقعية حول العلاقات الدولية. ومن خلال مناشدتها لسلطة أعلى من الدولة، فإن فكرة علمية حقوق الإنسان تهدد مبدأ السيادة وبالتالي تهدد أعضاء المجتمع الدولي، أي الدول.

إن التوترات بين دعاوى العولمة ودعاوى السيادة لا تزال تمثل حاجزاً مهماً أمام تحول فكرة عالمية حقوق الإنسان إلى حقيقة واقعية. ومع ذلك، ومع انتهاء الحرب الباردة وتسارع عمليات العولمة وهيمنة وانتشار الديمقراطية الليبرالية، واقتراح بعض المفكرين والممارسين السياسيين أن احتمالات حماية حقوق الإنسان لم تكن في حالة أفضل مما عليه الآن. وأصبح الكثيرون يعتبرون أنَّ الديمقراطية وحقوق الإنسان وجهان لملة واحدة (Carothers, 1993, p. 109).

مع ذلك، فإنهُ يجب التعامل مع هذه التأكيدات بشيء من الحذر لسببين: يتعلق الأول بالتساؤل حول ما إذا كانت الديمقراطية الوطنية شرطاً كافياً لضمان حماية حقوق الإنسان. ففي الوقت الذي تشتمل فيه جميع نظريات الديمقراطية على الاهتمام بالحقوق، فإن هذه الحقوق لا تشمل بالضرورة جميع الجماعات أو الأفراد. فعلى سبيل المثال، فإن ديمقراطية أثنيا منحت حقوقاً لجميع البالغين من الذكور المولودين في أثنيا ولكنها استبعدت النساء والعبيد من المشاركة السياسية. وفي الواقع، فإن أي محاولة لشرعنة مجموعة من حقوق الإنسان العالمية قد تعتبر تهديداً لحق أي مجتمع ديمقراطي لأن يقرر نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاص به. ويتعلق السبب الثاني بأنهُ حتى وإن كان من الممكن الاعتماد على الديمقراطيات الوطنية ذاتها لتحقيق حقوق الإنسان، فإنَّ الدول تعيش الآن في عالم معولم. وعلى الرغم من أن بعض المفكرين يجادلون بأن الاعتماد الاقتصادي المتبادل المتزايد سيؤدي إلى نمو متزايد في " الاعتماد الأخلاقي المتبادل "، فإن المجتمع العالمي يقدم مؤشرات قليلة حول احتمالات دمقرطته كحل للفشل المتوقع للحومات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. (Donnelly, 1986, p.618) وتتمثل أحد مضامين العولمة ونتائجها المهمة في أنهُ لم يعد من المكن فهم قضايا التنمية والأمن والبيئة وحقوق الإنسان باعتبارها قضايا ومشاكل وطنية محضة. وإذا كان الأمر كذلك، فإنهُ من غير المتوقع أن توفر مؤسسات الديمقراطية الوطنية بمفرادها إطاراً شعبياً للمشاركة في البحث عن حلول لهذه القضايا والمشاكل. فإذا كنا جادين في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فإنهُ لن يكون كافياً تعزيز مؤسسات وممارسات الديمقراطية على المستوى الوطني وحسب. ففي الوقت الذي ينبغي فيه تدعيم الديمقراطية عن طريق تقوية المؤسسات الوطنية وضمان أن الجماعات المحرومة والمهمشة والمنسية تستطيع أن تمارس حقها في المشاركة، فإن ذلك لن يحقق إلا القليل مالم تتم دمقرطة النظام والمجتمع العالمي ذاته. (Sakamoto, 1991).

منظمات حقوق الإنسان:

على الرغم من اعتراف الدول بمبدأ علمية حقوق الإنسان في عصر العولمة، فإنها لا تزال مستمرة في حماية حقها فيما يتعلق باختصاصها وولايتها المحلية. وقاومت بصورة ثابتة الإجراءات التنفيذية لحماية حقوق الإنسان التي تركز على أنشطة الأمم المتحدة، وهي منظمة تستند في حد ذاتها على مبدأ السيادة. وفي الواقع، فإن ضعف المنظومة العالمية لحقوق الإنسان هو " نتاج لقرارات سياسية واعية " لحماية السيادة عن طريق إبقاء حقوق الإنسان عند مستوى الخطاب البلاغي. (Donnelly, 1989).

بصفة عامة تستند منظومات ومعايير حقوق الإنسان على المواد الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعبر الإعلان عن مدى واسع من الحقوق، ويشمل ذلك الحق في الحياة (المادة 3)، والحق في التحرر من العبودية والتعذيب (المادتان 5/4)، والحق في المعاملة المتساوية أمام القانون (المواد 6 /10)، والحق في الملكية الخاصة (المادة 17)، والحق في حرية التفكير والعبادة (المادتان 18و19)، والحق في العمل والأجر العادل (المادة 23)، وتهتم المواد (12/3) بالحقوق المدنية والسياسية، بينما تحدد المواد (27/22) الحقوق الاجتماعية والثقافية. وكان الإعلان نتاجاً للنضال السياسي خلال السنوات الأولى للأمم المتحدة. إلا أن المعايير التي يوضحها الإعلان تتضمن تحيزاً ليبرالياً غربياً قوياً. فعندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، كان ثلاثون منها يمثلون الثقافة السياسية للبلدان الصناعية الغربية. حالياً يبلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة حوالى 200 دولة مع بقاء التمثيل الغربي عند 30 دولـــة، نتيجـــة لذلك، فـــإن هناك انتقادات متزايدة للإعلان العالمية لتركيزه على المعايير التي لا تستجيب للمطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعديد من البلدان. (Kausikan, 1993).

إلى جانب الإعلان العالمية لحقوق الإنسان، توجد قواعد المنظومة العالمية لحقوق الإنسان في الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكلات المتعددة للقانون الدولي. وأهم هذه المعاهدات اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية (1966) واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والاتفاقية الدولية حول التمييز العنصري (1966)، والاتفاقية الدولية ضد الإبادة الجماعية (1948). وتستند قواعد المنظومة العالمية على المعايير الموجودة في الإعلان العالمية لحقوق الإنسان، إلا أنها تتميز بوضع واجبات ومسؤوليات محددة على الدول وتضع نظماً لمراقبة ومتابعة التقدم تجاه التقليل من الانتهاكات والمخالفات. (McGrew, 1997, p. 127).

المنظومة الأوربية لحقوق الإنسان:

تم تبني الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نوفمبر 1951، قبل 25 سنة من اتفاقيتي الأمم المتحدة حول الحقوق المدنية والسياسة وحول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعتبر المنظومة الأوربية أكثر المنظمات الإقليمية تقدماً. وتمثل المنظومة الأوربية محاولة لتحديد حقوق الإنسان وخلق آلية لحمايتها. وجميع الحقوق المدرجة هي ذات طبية مدنية وسياسية، بما في ذلك الحق في الحياة والمحاكمة العادلة والملكية الخاصة وحرية تكوين الروابط والتنظيمات. وتقتصر الحقوق المدرجة في الاتفاقية الأوربية على تلك الحقوق "الضرورية للمجتمع الديمقراطي". ولقد أسست الاتفاقية المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة والأوربية لحقوق الإنسان. وتقوم المفوضية بالنظر في الشكاوى المقدمة من الجماعات والمنضمات غير الحكومية والدول، وكذلك تستطيع الدولة الطرف أن تعترف باختصاص المفوضية في تلقي الشكاوى من الأفراد. وإذا لم يتم التوصل إلى "تسوية مرضية" وفقاً لتقرير المفوضية، فإنهُ يمكن إرسال القضية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للنظر فيها. ولكن المفوضية والمحكمة لاتملكان سلطة تنفيذ القرار. ومن الضروري التأكيد على أهمية السماح للأطراف من غير الدول وللأفراد بحق الشكوى لدى المفوضية لأن ذلك يقر بصورة مبدئية بأن حماية حقوق الإنسان لها الأولوية على السيادة. وعلى الرغم من أن أطراف الاتفاقية الأوربية دول، فإن آلية الشكاوى الفردية توحي ببروز شكل من القانون العالمي أو فوق الوطني في مواجهة القانون الدولي أو قانون ما بين الدول (Vincent, 1986).

المنظمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تشتمل الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان (1969) جميع دول الأمريكيتين، ووهي أيضاً تسمح بتلقي شكاوى الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، وهذا يدل على أن القانون عبر الوطني حول حقوق الإنسان لا يقتصر على أوربا. كذلك، فإن قائمة الحقوق الموجودة في الاتفاقية الأمريكية تقع ضمن فئة الحقوق المدنية والسياسية، كما أنشأت الاتفاقية المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. مع ذلك، ففي الوقت الذي اسست فيه الاتفاقية المحكمة، فإن سلطات ومسؤوليات المفوضية ممنوحة لمنظمة الدول الأمريكية. وبعكس المنظومة الأوربية، فإن المفوضية تستطيع أن تتخذ قرارات حول قضايا محددة، على الرغم من أن الدول الموقعة غالباً ما تتجاهلها. من ناحية أخرى، فإن الاتفاق السياسي والوفاق الثقافي الذي تعكسهُ الاتفاقية الأوربية لا يوجد بين أعضاء المنظومة الأمريكية.

لذلك، فإن أي امتثال لقواعد المنظومة يرتبط أساساً بالولايات المتحدة الأمريكية التي غالباً ما استعملت قوتها المهيمنة لدعم المنظمة الأمريكية عن طريق إقناع الحكومات المترددة والممتنعة بحكمة التعاون مع تحقيقات المفوضية. (Donnelly, 1989, p.216).

المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان:

يختلف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) عن المنظومتين الأوربية والأمريكية في جانبين مهمين:

أولاً: في الوقت الذي يقر فيه الميثاق الأفريقي بأهمية الحقوق الفردية، فإنهُ يتضمن أيضاً تأكيداً على الحقوق الجماعية للشعوب. ومن أهم حقوق الشعوب حقها في التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعة، وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقها في السلام والأمن.

ثانياً: يحدد الميثاق الأفريقي أيضاً بصورة عامة واجبات الفرد. ويشمل ذلك خدمة المجتمع الوطني وواجب تعزيز الإحساس بالتضامن الاجتماعي والقومي، وتشجيع الوحدة الأفريقية والحفاظ على القيم الثقافية والأفريقية الإيجابية وتعزيزها.

كذلك أسس الميثاق مفوضية حول حقوق الإنسان والشعوب. وعلى الرغم من أن الميثاق قد سمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى، فلم يتم وضع آليات لتناولها. ونظراً لعدم وجود ثقافة سياسية مشتركة لتعزيز الميثاق وعدم وجود قوة مهيمنة لتأييد حقوق الإنسان، فإنهُ يبدو من غير المحتمل أن تكتسب المنظومة الأفريقية قوة حقيقة في المستقبل القريب (McGrew, 1997, P. 123)

وحتى الآن لم تبرز منظومة أسوية لحقوق الإنسان على الرغم من وجود مناقشات كثيرة حولها. من ناحية أخرى، فقلد أعدت جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1983، وأقر مجلس الجامعة المشروع عام 1994، إلا أن هذا الميثاق يعاني من غياب آليات التطبيق مما أدى إلى وجود تناقض بين الحقوق التي يدعو الميثاق إلى حمايتها وضمانها للأفراد والجامعات وبين الممارسات الفعلية للعديد من البلدان العربية (على الدين هلال ونفين مسعد، 2002، ص39 ــ 40).

المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان:

يبدو الربط بين المنظومات الرسمية لحقوق الإنسان ودعوات ومطالب حقوق الإنسان أكثر وضوحاً في أنشطة المنظمات غير الحكومية. فالعدد المتزايد من المنظمات غير الحومية وعبر القومية المهتمة بحقوق الإنسان يوحي بنمو مجتمع مدني عالمي وباحتمالات نظام عالمي

أكثر ديمقراطية. وبعبارة أخرى، فإن فكرة عالمية حقوق الإنسان تؤكد على القواسم المشتركة بين جميع شعوب العالم، وتساعد على تعزيز الارتباطات عبر القومية التي تسعى للتعبير عن هذه الحقوق ضمن مؤسسات ومنظمات تتجاوز حدود الدولة الوطنية. وفي الوقت الذي يستبان أن آليات تطبيق المنظومات الرسمية لحقوق الإنسان ضعيفة جداً، فإن عولمة شبكة معقدة من الاتصالات ساعدت المنظمات غير الحكومية على ممارسة قوة الاحراج، أي إحراج الدول التي تنتهك حقوق الإنسان عن طريق رصد هذه الانتهاكات ونشرها.

ويوفر تزايد عدد المنظمات غير الحكومية وطبيعة الأنشطة التي تمارسها مؤشرات مبدئية عن تزايد الارتباطات والتفاعلات بين المنظومات الرسمية لحقو الإنسان والدعوات والمطالب العالمية لحقوق الإنسان ونمو مجتمع مدني عالمي. وتلقي حملات حقوق الإنسان دعماً كبيراً على مستوى تزايد انخراط ومشاركة الأفراد في هذه الحملات وعلى مستوى تأييد الرأي العام ما يدل على وضع ومكانة حركة حقوق الإنسان كحركة اجتماعية مهمة على طريق دمقرطة النظام العالمي (McGrew, 1997m p.133).

حقوق الإنسان وآليات الفرض:

من الواضح أن هناك عدداً من قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان التي طورتها الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية المختلفة، هذا إلى جانب انتشار فكرة ومبدأ عالمية حقوق الإنسان. إلا أن المشكلة الأساسية التي تواجه قضية حقوق الإنسان هي كيفية تفعيل هذه القواعد والاتفاقيات، وكيفية فرض تطبيقها والالتزام بها. ففي كثير من الأحيان يحدث الخلط بين الاتفاقيات الرسمية التي تصنف نظاماً معيارياً معيناً وبين وجود ذلك النظام فعلياً. إن هذا لا يعني أن القانون الدولي ليس له دور في حماية حقوق الإنسان، فالاتفاقيات الدولية حول معايير حقوق الإنسان تعكس المطالب العالمية لحقوق الإنسان وتوفر للفاعلين والنشطين من غير الدول مجالاً وساحة لمتابعة هذه المطالب، إلا أنهُ ينبغي في ذات الوقت أن نفهم ذلك في سياق استمرار عمليات التعذيب والإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم. إن إشكالية تطبيق وفرض قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان تتطلب النظر في مجموعة من القضايا.

القضية الأولى تتعلق بالتمييز بين القانون المحلي (الداخلي) وبين القانون الدولي. فخصائص ووظائف القانون الداخلي متمايزة عن القانون الدولي. فالقانون الداخلي قسري وقابل للفرض، حيث إنهُ يعتمد على إجراءات وآليات فرض وتطبيق تضمن الامتثال والخضوع. من

ناحية أخرى، فإن القانون الدولي يعتمد على المعاملة بالمثل تحت ظروف متشابهة، كما أن مبدأ السيادة يعني أن سلطة الفرض ضعيفة في أحسن الأحوال وغير موجودة في أسوأ الحالات. كذلك فإنهُ من الصعب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال حقوق الانسان، نظراً لأن كيفية معاملة دولة ما لمواطنيها له نتائج ومضامين محدودة وغير واضحة على الدول الأخرى. ويستثنى من ذلك التحركات الضخمة للاجئين عبر الحدود الدولية هرباً من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان داخل دولهم، حيث إنها تمثل المجال الوحيد من حقوق الإنسان التي يثير اهتمام وقلق الدول المختلفة لأنها تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي لهذه الدول (Vincent, 1986).

بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ أشخاص القانون الدولي يتكونون من دول وليس مواطنين أفراد. فالدول ذات السيادة تقرر الجوانب التي تقبلها أو لا تقبلها من قواعد القانون الدولي، بعكس المواطنين الذين يخضعون لقانون الدولة حتى وإن كانوا لا يوافقون عليه. وإذا كان يمكن القول إن القانون الدولي العرفي يعتبر ملزماً لجميع الدول، بغض النظر عن تصديقها عليه من عدمهِ، فإن التطورات الحديثة للقانون الدولي تشير إلى ضرورة الموافقة الصريحة والقبول الضمني الرسمي من قبل الدول على القانون الدولي. كذلك، حتى وإن صادقت الدولة على اتفاقيات أو معاهدات دولية معينة، فإنها تستطيع التحفظ على بعض موادها وأحكامها التي لا تروق لها. وفي الواقع، فإن ذلك يعني أن الدولة تستطيع أن تختار ما تقبلهُ وما ترفضهُ من أي معاهدة أو اتفاقية دولية. ولقد تم انتقاد الولايات المتحدة الأمريكية لقيامها بذلك عند تصديقها على اتفاقية الحقوق المدينة والسياسية.

كذلك، فإنَّ القانون يتم سنهُ في المجتمع الداخلي عن طريق هيئة تشريعية مركزية، إلا أنَّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للقانون الدولي، حيثُ لا توجد سلطة مركزية لسن وفرض القانون. وعلى الرغم من أنَّ الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها القيام بذلك الدور من حيث كونها الهيئة التي يتم فيها إيداع جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فإنهُ من الواضح أن تلك ليست نفس الوظيفية التي تقوم بها الهيئة التشريعية داخل الدول المختلفة. هذا إلى جانب أنَّ الأمم المتحدة لا تملك آليات لفرض وتطبيق قواعد القانون الدولي.

يتضح من ذلك كله أنَّ عدم وجود آليات فرض وتطبيق قواعد القانون الدولي يمثل إشكالية كبيرة أمام تحويل فكرة عالمية حقوق الإنسان إلى حقيقة واقعية، الأمر الذي يتطلب مدخلاً وفعلاً وحلاً سياسياً بالإضافة إلى النصوص القانونية حتى يمكن التقليل ومن ثم إزالة انتهاكات حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان ودمقرطة النظام العالمي:

استند النظام العالمي في إطار وستفاليا على نظام الدول المستقلة ذات السيادة، ولقد أدى ذلك إلى وضع قواعد تحكم العلاقات بين الدول تم تقنينها ضمن المنظومات المختلفة للقانون الدولي. ولم تكن الدول تحتاج إلا إلى الإعلان عن التزامها بالمعايير التي يعبر عنها القانون الدولي لكي تكتسب الشرعية الدولية. إلا أن هذا لم يعدُّ كافياً تحت ظروف العولمة. ففي الوقت الذي يمكن فيه قبول أن الشرعية قد تتضمن الحاجة للاعتراف الخارجي من قبل أعضاء المجتمع الدولي، هناك مصدرين مهمين آخرين للشرعية هما (Frank, 1988).

أولاً: هناك إدراك وإقرار متزايد بأن الدول الشرعية هي تلك التي تنال تأييد مواطنيها، وأفضل طريقة لضمان هذا التأييد هو الديمقراطية. فالاعتراف الداخلي والخارجي يقدم مفهوماً للشرعية يربط بين المواطن والدولة، ويربط بين الدولة والدول الأخرى في المجتمع الدولي.

ثانياً: أدى نمو المجتمع المدني العالمي إلى تغيير السياق السياسي لسلوكيات الدول. فحتى لو كانت الدول تفضل الاستمرار في السلوك بالطريقة التقليدية وفي تجاهل سلوكيات وانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى. فإن الرأي العام والمنظمات غير الحكومية يمكنها أن تهدد بخلع الشرعية عن الحكومة.

إنَّ وجود هذه المصادر الثلاثة للشرعية تدل على أن المجتمع أو الدول الشرعية هي تلك التي تستند على الحقوق، بما في ذلك حرية التعبير والحقوق الانتخابية في ظل نظام حكم ديمقراطي. ولقد أصبح الحق في الديمقراطية حقاً مقبولاً في القانون الدولي ويمكن ملاحظتهُ بصورة متزايدة في سلوكيات الدول. ويستند هذا الحق على حق تقرير المصير الذي نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الوقت نال حق تقرير المصير قبولاً وانتشاراً عاماً. وعلى سبيل المثال، فإن المادة الأولى من الاتفاقيتين العالميتين تؤكد على حق تقرير المصير بالوسائل الديمقراطية. كذلك، فإن المادة (25) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية تنص على حق كل فرد في المشاركة في الأمور العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين ينتخبهم بحرية، كما أن المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمنح لكل فرد الحق في المشاركة في حكومة بلاده عن طريق انتخابات دورية وحقيقة يكون فيها للجميع حق التصويت السري أو عن طريق عمليات تصويب مماثلة وحرة. إلى جانب ذلك، فإن المنظومة الأوربية لحوق الإنسان (المادة 3 للبروتوكول) والمنظومة الأفريقية (المادة من الميثاق الأفريقي) تقر بحق التمثيل الديمقراطي.

إلا أن كل ذلك يدور ضمن إطار وسياق الدولة الوطنية بحيث تكتسب الحومات الوطنية المنتخبة ديمقراطياً الشرعية عن طريق قبولها للمعايير الدولية المعترف بها للديمقراطية، ولكن في ظل العولمة قد لا يكون ذلك كافياً. فإذا كانت فرص الحياة والعمل والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات تتأثر بقرارات وأفعال مؤسسات عبر قومية لا تخضع للسيطرة الديمقراطية، فإنَّ الديمقراطية داخل إطار الدولة الوطنية بمفردها لها قيمة تأثير محدود. إن الظروف التي تخلقها العولمة تستلزم حقاً في الديمقراطية يتضمن المشاركة في صنع القرار الوطني والدولي، وعندها فقط يمكن تحقيق مبدأ تقرير المصير.

كما أن أنشطة الشركات العابرة للقومية والمصارف المتعدية للجنسية والمنظمات التجارية العالمية والإقليمية تقوم بدور مهم في تشكيل السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يتم في إطاره حماية حقوق الإنسان. حتى في الدول الديمقراطية الأكثر رسوخاً، فإنَّ أنشطة هذه المؤسسات والمنظمات لا تتوافق في الغالب مع حركة تجاه خلق مساواة وعدالة وحقوق أكبر.

كل هذا يثير تساؤلات مهمة حول احتمالات دمقرطة النظام العالمي، بما في ذلك حقوق الإنسان. فمن ناحية يرى البعض أنَّ الديمقراطية ووجود سجل جيد لحقوق الإنسان أصبح أمراً ضرورياً، وبصورة متزايدة، إذا أرادت الدولة أن تحافظ على الشريعة الدولية. لذلك، فإن مستقبل الديمقراطية وحقوق الإنسان يبدو جيداً لأن العولمة تعني أنهُ ما من دولة تستطيع تجنب التدقيق العام، وعمل المنظمات غير الحكومية واستخدامها لتقنية المعلومات هو أمر مهم في هذا الإطار. من ناحية أخرى، إذا قلت الأهمية السياسية والاقتصادية للدولة بسبب العولمة، فإنَّ الشرعية قد لا تصبح مهمة جداً، مما يعني أنَّ تحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان قد يتطلب الابتعاد عن التفكير التقليدي حول العلاقات الدولية وتوظيف نظرة أكثر شمولاً تسمح بخلف مؤسسات ديمقراطية على المستوى العالمي. (McGrew, 1997).

من جانب آخر، فإنَّ أي محاولة لتقديم مجموعة من القيم والمعايير ومؤسسات حكم فوق قومية وديمقراطية تعتبر تحدياً مباشراً للمبدأ المركزي الذي يقوم عليه النظام الدولي الحالي. وفي واقع الأمر، فإن النقطة المركزية في نقد المدرسة الواقعية لمشروع الديمقراطية العالمية تتمحور حول قضية القوة والمصلحة، حيث إنها تنظر إلى العلاقات الدولية باعتبارها صراعاً من أجل السيادة والسيطرة. ففي عالم تنفق فيه الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً على الدفاع مبلغاً يساوى مجموع ما تنفقهُ الدول العشر التالية في هيراركية النظام العالمي، ما الذي يجعلها ترغب في نظام عالمي ديمقراطي يتم فيه تقييد وتقليص قوتها المهيمنة؟ ففي نظام دولي يهيمن عليه عدد قليل من

القوى العظمى كيف يمكن؟ وبغياب أي آلية دولية قسرية الانتقال إلى نظام عالمي أكثر ديمقراطية دون موافقة هذه القوى؟ (Clark, 1989, p. 75).

إلا أنَّ النظرة التقليدية حول العلاقات الدولية تتعرض للتحدي بصورة متزايدة بسبب العولمة. فبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت حقوق الإنسان والديمقراطية تحتل وضعاً مركزياً في السياسية الدولية ما يوحي بنظرة أكثر شمولاً للعلاقات الدولية تتجاوز النظرة الضيقة للنظام العالمي باعتباره مجرد مجتمع من الدول ذات السيادة. ومع تسارع وتكاثف واتساع عمليات وتأثيرات العولمة، أصبح الناس الآن وفي جميع أنحاء العالم يدركون حقوقهم الإنسانية. ومع نمو الحركات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني العالمية أصبحت حقوق الإنسان تأخذ الأولوية على سيادة الدولة. ويرى الكثيرون أن أنشطة المنظمات غير الحكومية العالمية تعطي دليلاً واضحاً على نمو أشكال جديدة من الترابطات الاجتماعية والسياسية، ما أدى إلى إيجاد امتداد للمجتمع المدني المحلي يتجاوز نطاق المجتمعات السياسية الوطنية التقليدية. ويأتي هذا التطور وسط الإدراك المتزايد بأن القرارات المهمة التي تمس حياة الأفراد والجماعات في مختلف المجتمعات تقوم باتخاذها شركات عبر قومية ومنظمات دولية ومؤسسات مالية دولية خارج نطاق وسيطرة الدولة. ويمثل هذا أحد أهم تناقضات العولمة، ففي الوقت الذي توفر فيه الشروط والظروف التي تجعل الأفراد يفكرون ويتصرفون أبعد من مجتمعهم المباشر، فإن العولمة تؤدي في نفس الوقت إلى إضعاف فعالية وسيطرة المؤسسات الديمقراطية داخل الدولة الوطنية. بعارة أخرى، ففي الوقت الذي اكتسبت فيه الديمقراطية وحقوق الإنسان شرعية دولية، فإن القدرة على خلق المؤسسات والآليات الضرورية لتطبيقها وفرضها ضمان سياق العولمة تمثل التحدي الحقيقي في الألفية الثالثة. إن النظر إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتبارهما وجهين لعملة واحدة، يستلزم الإدراك الواعي بفرض وقيود العولمة، ويستلزم أن ينعكس هذا الإدراك في المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تخلفها لتحقيقهما. (McGrew,1997, p. 146.).

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

1. على الدين هلال ونفين مسعد (2002)، " النظم السياسية العربية ": قضايا الاستمرار والتغيير، الطبعة الثانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

ثانياً: باللغة الإنجليزية.

1.Bull, H. (1977). The Anarchical Society, Basingstoke: Macmillan.
2. Carothers, T. (1993), " Democracy and human rights" The Washington Quarterly, Vol. 17, N°. 3, pp. 109_ 120.
3. Clark, I. (1989), The Hierarchy of states, Cambridge: Cambridge University Press.
4. Donnelly, J. (1989), Universal Human Rights in Theory and Practice, New York: Cornell University Press.
5. Donnelly, J. (1986), International human rights; a regime analysis. " International organization, Vol.40, N°. 3, pp 559_642.
6. Frank, T.M. (1988) " The emerging right to democratic government" American Journal of International Law, Vol. 70, pp. 142_153.
7. Kausikan, B. (1993), Asia different view, Foreign Affairs, Vol. 92, pp. 24_41.
8. McGrew, A. (ed) (1997), The, The Transformation of Democracy? Cambridge: Polity Press.
9. Sakamoto, Y. (1991), " The global Context of democratization ", Alternatives, Vol. 16, pp. 119_127.
10. Vincent, R.J. (1986), Human Rights and International Relations, Cambridge: Cambridge University Press.

فكرة النظام العام في الشريعة الإسلامية

دراسة الشريعة الإسلامية بمصطلحات القانون الوضعي مخاطرة يبررها أمران: أولهما؛ تبيان كم الجهد الاجرائي اللازم للتحول من منطق القانون إلى منطق الشريعة. وثانيهما؛ تبيان أنَّ القواسم المشتركة بين القانون والشريعة (الانشغالات والمقاصد) موجودة دون أدني شك، لكن غنى الشريعة واتساعها مقارنة بالقانون الوضعي) لا يمكن أن يدركهُ سوى عقل موسوعي من نوع ابن رشد الذي بيَّن ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دون أن يساوي بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي، وهذا هو ما سأعود إليه لاحقاً. غير أنّ من الواجب، قبل الدخول في التفاصيل التنبيه إلى القول بأن "النظام العام فكرة[1] ينقلنا من سياق القانون إلى سياقات الفلسفة، لأنَّ الأصل في الأفكار أنها من مباحث الفلسفة؛ فهي ليست من مباحث القانون إلا عرضاً، وهذا مالا يراه طالب القانون (وربما حتى أستاذه) في بلادنا، لأنه لم يدرس بشكل جدي مادة الفلسفة (لا الاسلامية ولا غير الاسلامية) في مرحلة الثانوية (وهي المرحلة التي تؤسس لدخول الجامعة)! ويزيد الأمر سوءً الاكتفاء بتدريس طلبة السنة الأولى موجزاً لـ "نظرية الحق والقانون" من جانب، ومدخل لـ "تاريخ التشريع الاسلامي" من جانب آخر، دون ربط بين المواد على أساس نظري/ أصولي أو تأصيلي عميق: (أي في فراغ يشكل أساساً لتبعية في باب القانون وبلبلة في باب الشريعة).

لكل ما سلف سأستهل هذه الورقة باستئناف السير من حيثُ توقف ابن رشد، ثم انتقل بعد ذلك لتبيان معالم فكرة النظام العام في الشريعة، حيثُ سيرى القانون الفروق الشاسعة بين عمق الشريعة وثباتها مقارنة بهشاشة القانون الوضعي وضحالته بالرغم من كل الإزدهار الذي يشهده في الوقت الحالي.

أولاً: من حيث انتهى ابن رشد:

الحكمة من المشتركات بين الدين (الذي مصدره الوحي) والفلسفة (التي مصدرها العقل). لذا نهج ابن رشد في الفصل والوصل بينهما نهجاً شبيهاً بما يسمى "التفكيك" و "التركيب"،

(1)يمكن تقسيم القانون إلى قواعد وأفكار: القواعد من نوع "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبهُ بالتعويض (166/مدني)، أو "تسقط الجريمة بوفاة المتهم قبل الإدانة" (105/عقوبات). وهذا النوع من القواعد محل تطبيق مباشر ممكن خولهُ القانون حق تطبيقهُ. أما الأفكار فمن نوع "المشروعية"، "والدستورية"، و"الفصل بين السلطات"، و"النظام العام". وهذه محل نظر دائم (مسائل فقه وجدل وفلسفة) وتتعدد تطبيقاتها في الميادين الإدارية والقضائية حسب الأحوال.

وهو التداخل بين الدين والفلسفة كحقول معرفية مواضع كلامية تلتقي على مستوى الفروع وتفترق على مستوى الأصول. وفي هذا الصدد انتهى أبو الوليد ابن رشد إلى تقرير أمرين: أولهما ما بين الدين والفلسفة من الانفصال، وثانيهما ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال. وحيث كان التقرير الأول مجهولاً (نسبياً) والثاني مشهور(إلى حد ما) وجب بيان موقف ابن رشد في التقريرين لتمام الفائدة بالنسبة للباحث عن الفهم والمقارنة.

1/ ما بين الدين والفلسفة من الانفصال:

كانت الفلسفة الإغريقية وافداً غريباً على الاسلام، ولذا أحدثت في دائرته بلبة عظيمة لأن موضوعها بحث شامل لكل شيء بالعقل وحدهُ، وهو ما يعدُّ نقصاً لما أبرمه الوحي في باب التوحيد. ومن ذلك أنَّ البحث في موضوع الألوهية بالعقل اسمهُ عند الإغريق "ثيولوجيا" وهو ما انتقل إلى دائرة الوحي باسم الـ "لاهوت" عند فلاسفة المسلمين، ولذا اتخذ منهُ بعض الفقهاء موقفاً عدائياً مثالهُ قول الإمام الذهبي:ـ

"الفلسفة الإلهية لا ينظر فيها من يرجى فلاحهُ، ولا يركن إلى اعتقادنا من يلوح نجاحهُ. فإن هذا العلم في شق، وما جاءت به الرسل في شق. هذه العلوم وعلمائها والقائمين بها علماً وعملاً إلا التحريق والاعدام من الوجود، إذ مازال كاملاً حتى ترجمت هذه الكتب ونظر فيها المسلمون، فلو حرقت وأعدمت لكان فتحاً مبيناً"[(1)].

ويخصص ابن خلدون في مقدمته باباً لـ "بطلان الفلسفة وفساد منتحلها "[(2)]، لأن "العلم الإلهي" من فروع الفلسفة التي تقوم على إثبات الله (ذاتاً وصفاتاً) بالعقل، سيراً على نهج فلاسفة الإغريق، وهذا عين الباطل الذي وقع فيه أهل الكتاب من قبل، ولذا وصمهُ ابن خلدون بالبطلان لأن العقل وحده لا يكفي لبناء عقيدة صحيحة أو شريعة كاملة، وإلا ما كان للوحي من فائدة!

والدليل على ما تقدم هو قول الذهبي: هذا العلم [الإلهي] في شق، أي مصدره عقل ما قبل الوحي وما "جاءت به الرسل [الوحي] الذي انزل على موسى وعيسي ومحمد عليهم السلام. لذا من الدقة القول بأن البطلان الذي يقرره ابن خلدون لا ينصب على الفلسفة بما هي طلب

(1)نقله عن عبد المتعال الصعيدي، محمد عابد الجابري في " العصبية والدولة معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي"، الطبعة السابعة، 2001، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، صـ32.

(2)رغم اقتناعه بالفلسفة كأداة لشحذ الذهن واتقان الجدل، ولكن فقط لمن امتلأ بالفقه والتفسير قبل الخوض بحور الفلسفة. راجع الفصل الواحد والثلاثين من الباب الرابع، تاريخ ابن خلدون، بيت الأفكار الدولية، صـ279.

للحكمة، وإنما على "العلم الإلهي" بما هو نقص لما أبرمه الوحي في بابا التوحيد. لذا كان من نصائح (وصية) ابن خلدون لدارس الفلسفة:_

" أن يكون متحرزاً جهده من معاطبها، وليكن النظر فيها بعد الامتلاء من الشرعيات والاطلاع على التفسير والفقه، ولا يكبن أحد عليها وهو خلو من علوم الملة فقل أن يسلم من معاطبها "[1]

لكل ما سبق، وفي غياب التفرقة الدقيقة بين مباحث الفلسفة، لا غرابة في أن يعتقد بعض الفقهاء أن الحل في حرق كتب الفلسفة، لما سببتهُ من بلبة في دائرة الحضارة الاسلامية، لكن الأفكار (وإن أحرقت كتبها او أعدم مؤلفيها) لا تعالج بفعالية ويقضى على السلبي منها إلا بالنقد: فإما أن تصمد في وجه النقد، أو تصيبها سهامهُ فتمسى هباءً تذروه رياح النسيان. وحرق الكتب لم يفد شيئاً في الماضي ولا يمكن أن يفيد شيئاً اليوم، لا سيما أنّض الفضول البشري الدافع للمعرفة لازال هو هو وسيظل كذلك إلى يوم القيامة.

نقد الأفكار التي تدرَّس في بلاد المسلمين نقلاً عن المصادر الغربية هو المشروع الذي علينا استئنافهُ من حيث انتهى ابن رشد. والامتلاء من الشرعيات هو ما يؤهل صاحبهُ متاهات "الضلال البعيد" الامتلاء بالشرعيات والاطلاع على التفسير والفقه هو إذن ما يزود الناظر في الفلسفة بأدوات النقد الإسلامية، التي تجعل الفلسفة آلة لشحذ الذهن وإتقان الجدل دون إلحاد. وفي هذا الصدد يقول مالك بن نبي " واجبنا ليس الدفاع عن الإسلام، بل اكتشاف ما في الإسلام من وسائل الدفاع ".

وما يجعل نصيحة ابن خلدون، ومن بعده بن نبي، مما لا يقدر بثمن هو ما حصل لأهل الكتاب قبل المسلمين، وما حصل للمسلمين بعدهم، فما قلب أتباع موسى وعيسي عليهم السلام من موحدين إلى مشركين هو الثقافة الإغريقية عموماً (فلسفتها وأساطيرها) التي اختلطت بالتلمود (وهو تفسير التوراة وشريعة اليهود)، مثلما اختلطت الإسرائيليات بتفاسير القرآن فيما بعد. وعل الجانب المسيحي اختلطت الفلسفة الإغريقية باللاهوت من حيث اعتقدت الكنيسة أن بإمكانها تنصير الفلسفة، فانتهى الأمر بفساد النصرانية وليس تنصير الفلسفة، لا سيما على يد "بولس

(1)المرجع السابق، صـ282.

الرسول"، إذ كان أول من قال المسيح ابن الله فانقلب بجهده المشبوه[1]إلى مشركين بعد أن كانوا موحدين أيام عيسى عليه السلام.

وكان خلط مفردات الفلسفة بمفردات الدين في ما تعلق بعيسى عليه السلام هو ما ضيع النصارى. فعيسى هو "كلمة الله"؛ ولما كان لـ "الكلمة" و "العقل" مصطلح واحد عند الإغريق هو "اللوغس" حول اللاهوتيون النصارى عيسى من "كلمة الله" التي ألقاها إلى مريم إلى "اللوغس" الإغريقي. فـ "الكلمة" كمشترك بين الفلسفة والوحي هو مجال التداخل الذي دفع النصارى (في اقناع الرومان بالدين الجديد) إلى القول بأن المسيح هو "اللوغس"، أي "العقل" او "الله"، إنطلاقاً من استخدام تعدد معاني مصطلح "الكلمة" كما جاءتهم من الفلسفة الإغريقية.

ومن بعد دخلت البلبة دائرة الفكر الإسلامي ليس من باب الإسرائيليات فقط، وإنما من باب الفلسفة كذلك، وعلى يد الفاربي وابن سينا الذين خلطوا الفلسفة بالدين مثلما فعل أهل الكتاب (اليهود والنصارى) من قبل عندما تبنوا فكرة الفيض وتعدد العقول! وفي هذا يقول محمد عابد الجابري وهو من أهل الاختصاص:_

" كان الشيخ الرئيس [ابن سينا] يقرأ العقيدة الاسلامية والفلسفة الأرسطية معاً، بواسطة النظرة الدينية التي نشرتها مدرسة حران والتي كرستها نظرية الفيض الفارابية "![2]

وهذا ما دفع أبو حامد الغزالي إلى نقد الفاربي وابن سينا (باعتبارهما ممثلان للفلسفة الإغريقية) في كتابين هما "المنقذ من الضلال .." و "تهافت الفلاسفة".

ومن بعده تصدى ابن رشد للغزالي، في "تهافت التهافت"، وكان المأخذ الرئيس لابن رشد مأخذاً إجرائياً، وهو قراءة الفلسفة الإغريقية في شروح الفارابي وابن سينا بدل دراستها في أصولها كما ترجمت عن الإغريقية، وهو ما جعل فهم الغزالي للفلسفة يتأثر ليس بفهم الفارابي وابن سينا فقط، وإنما بـ "علم الكلام" عند المسلمين. فالعتب أو النقد الذي يوجهه ابن رشد للغزالي يتمثل على المستوى الإجرائي في عدم الفصل بين الفلسفة الإغريقية في مصادرها الأصلية (أرسطو على وجه الخصوص)، وبين شروحها كما وردت عن الفارابي وابن سينا. فالثلاثة (الفارابي وابن سينا والغزالي) قدر ارتكبوا، من وجهة نظر ابن رشد، نفس الخطأ

(1)بولس الرسول (اسمهُ اليهودي شاؤول الطرسوسي) متهم بإفساد المسيحية، ولذا يصفهُ نيتشه بأنهُ "أكبر داعية بين دعاة الانتقام" وأنهُ يمثل "حقد الرعاع على روما" الذي "أشغل حرفياً كونياً" راجع بالخصوص كتابهُ "تقيض المسيح" ترجمة على مصباح، درا الجمل، صـ137.

(2)محمد عابد الجابري، نحن والتراث، المركز الثقافي العربي، الطبعة السادسة، 1993، صـ212.

الإجرائي في عدم الفصل بين الدين والفلسفة. ومن ثمَّ جاء رد الغزالي ليس انطلاقاً من قرأته للفلسفة الإغريقية في شروح الفارابي وابن سيما فقط، وإنما من قرأته للفلسفة الإغريقية وشروحها العربية (عند الفارابي وابن سينا) بمنهج الكلام عند المسلمين. فابن رشد وإن بدى في الظاهر يناقش الغزالي أو ينتقدهُ على مستوى الموضوع (الفلسفة) في كتاله تهافت التهافت، إلا أن هدفه كان تجاوز المنجز الإسلامي الذي لوثهُ خلط الدين بالفلسفة في تلك اللحظة.

ويتم التجاوز او الفصل عند ابن رشد بقراءة الفلسفة والوحي كل منهما في دائرته الخاصة وبأدواته الذاتية، ثم النظر فيما إذا كان هناك تشابه أو تناقض أو فروق جوهرية بين الدين والفلسفة، كالحاصل بخصوص قد العالم أو حدوثه، والموقف من وحدة الوجود، وهلم جرا...! وفي هذا يقول أن مشروع ابن رشد:_

" يقوم أساساً على الفصل بين الفلسفة والدين حتى يتأتى الحفاظ لكل منهما على هويته الخاصة "![1].

قصد ابن رشد إذن كان فك الاشتباك الذي أحدثهُ عدم الفصل بين حقول المعرفة: الدين من جهة والفلسفة من جهة أخرى. وما يجعل الفصل بين الدين والفلسفة، على يد ابن رشد، هو مشروع الذي يجب إحياؤه اليوم وهو جعل القرآن تعليم "الكتاب والحكمة" للأميين من وظائف الرسول عليه الصلاة والسلام:

"كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون"[2].

وهذا هو ما يجعل الحكمة من المفردات الواجب تعلمها ديناً، لكن الحكمة في الاسلام لاتشبه الفلسفة الغربية لأن النهج الأوربي يعتمد على "العقل" وحدهُ، بينما يجمع نهج اجتهاد المسلم بين الوحي والعقل. ومن اتباع النهج الأوربي تحصل البلَّبلة على مستويي الفكر والتشريع، فما يؤمن به المسلك كخبر عن الغيب أو ينقاد له كعنوان لتصديق الوحي، يصبح محل بحث عقلي عند غير المسلمين، الذين لا يتقيدون بما يتقيد به المسلم في باب العقيدة والشريعة، فتدخل البلبلة عالم المسلمين عندما يتبعوا سبيل غير المؤمنين في باب طلب الحكمة (بالعقل وحده) وهو ما يمسى في دائرة المعرفة الأوربية الفلسفة.

(1)المرجع السابق، صـ صـ 212 ــ 213.

(2)سورة البقرة آية 151.

2/ ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال:

وجب إذن استئناف النظر إلى الحكمة باعتبارها جزء من الضرورات العملية لحياة المسلمين، ودون اتباع لغير سبيل المسلمين في هذا الباب، لأن من الناس (غير المؤمنين) من إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، وحكم الله فيهم "أنهم هم المفسدون ولمن لا يشعرون"! فلا أخذ عن الغرب إلا بعد فرز ونقد وتحليل، حتى يتبين الهدى من الضلال.

يؤثر عن أبي الوليد ابن رشد قوله "الحكمة صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة" وأنَّ هدفهما المشترك هو "الفضيلة". ولكنه، على خلاف ما يعتقد الكثيرون، لا يساوي بينهما لأن الحكمة الإلهية (مصدر التشريع الاسلامي) لا تتساوى أبداً مع الحكمة البشرية (التي تأخذ شكل "القانون الوضعي")، ولذا ينحاز ابن رشد انحيازاً بيناً للشريعة التي تبدأ بالوحي (القرآن) وتنتهي بالعقل (الاجتهاد) مقارنة بقصور القانون الوضعي المستمد من العقل وحده. ويبدو ما سلف واضحاً من قول ابن رشد:

"كل شريعة كانت بالوحي فالعقل يخالطها، ومن سلَّم أنهُ يمكن أن تكون هنا شريعة بالعقل وحدهُ فإنهُ يلزم من ذلك ضرورة أن تكون انقص من الشريعة التي استنبطت بالعقل والوحي"[1].

ويعني نص ابن رشد هذا شيئين تحديداً: أولهما "كل شريعة كانت بالوحي فالعقل يخالطها .." أي أن الوحي لا يلغي دور العقل وإنما يضبطهُ، فضبط عقل المجتهد على الصراط المستقيم هو ما يجعل المنتج النهائي للاجتهاد تشريع إسلامي الطابع، وهذا هو المقصود بـ "مخالطة" العقل لكل شريعة مصدرها الوحي في عبارة ابن رشد؛ أي أنَّ الوحي ضابط للعقل في العملية الاجتهادية أو ضابط للسلطة التشريعية _ إن وجدت _ في تنظيمها المصالح المرسلة بتشريعات تتجدد حسب الزمان والمكان! ثانياً التشريع الوضعي، الذي بالعقل وحدهُ أو (المنفصل عن الوحي)، لا بد أن يشوبهُ القصور ويعتوره النقص مقارنة بالتشريع المستنبط بالعقل المستنير بالوحي!

ومما يدل على عمق ابن رشد وموسوعيته أن هذا هو الحاصل اليوم في تشريعات حقوق الانسان الداخلية والعالمية حيث تظهر رغبات الإنسان الشاذة (كزواج المثليين) مبرراً وحيداً لتشريعات حقوق الانسان (في أوربا وأمريكا). وهذه الحقوق لا مصدر لها سوى الهوى (الذي يسمى العقل أو يحل محل العقل في تبرير مناقضة الطبية)! وما سلف من شذوذ لا يمكن

(1)ابن رشد، تهافت التهافت، تقديم وضبط د. محمد عريبي، منشورات دار الفكر اللبناني، 1993، ص326.

قبوله في بلاد المسلمين إلا بعد إلغاء الشريعة، لأن الحق في الشذوذ الجنسي، واعتبار الزنا حرية شخصية، وإعطاء الزانية اسم "الأم العازبة"، وإعطاء طفل السفاح وصف "الطفل الطبيعي" مخالف لثوابت الشريعة، وإقراره كحقوق إنسان مما يهدف إلى الاتيان على الشريعة من أساسها، ول يتحقق إلا بذلك ..!

وهل يقبل ما سلف مسلم ويبقى مسلماً؟ ثم هل يقول بذلك إنسان لا يريد هدم الإنسان بالإتيان عليه من أسسه الثوابت حتى يختفي الفرق بين المعروف والمنكر باسم حقوق الإنسان؟! ولا يمكن أن يكون هذا الطريق نهجاً لغير من يجعل مع الله إلهاً آخر أسمهُ "الهوى". زما سلف يبين معنى الـ "ضرورة" في عبارة ابن رشد؛ أي موضوع قصور القانون الوضعي المنفصل عن الوحي ليس محل شك، وأن القول فيه قولاً واحداً ليس له اثنان!

ومما سلف نتبين علو الحكمة الإلهية كمصدر لثوابت الشريعة التي تشكل مجتمعة ما يوازي فكرة النظام العام في القانون الوضعي. فإلحاق وصف النظام العام بثوابت الشريعة (على سبيل المقارنة) معناه أنَّ الشريعة كبنية قانونية متكاملة ستنهار إذا تم المساس بثوابتها مثلما سنهار نظام قانوني وضعي إذا لم تراع قواعده الأساسية المجتمعة على فكرة "النظام العام". ولمثل هذا السبب الجوهري كان القاضي في كل نظام قانوني (إسلامي وغير إسلامي) هو حارس النظام العام بقوة القانون، مثلما كان الشرطي حارسهُ بقوة السلاح! فما هي ثوابت الشريعة وكيف تشكل بناءً عاماً واحداً؟

ثانياً: ثوابت الشريعة (نظام الشريعة العام):

جاء في الحديث النبوي " إنّ الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان لا تبحثوا عنها ". وهذا الحديث هو أساس نظام الشريعة العام. لكن قبل القيام بذلك لا بد من إعادة بحث الحكمة، وتعليم الحكمة، كجزء من رسالة الرسول ووظيفة من وظائفه عليه الصلاة والسلام، وهو ما يظهر بوضوح في ينته عليه الصلاة والسلام.

1/ الحكمة في تطبيقات السنة:

الحكمة هي "وضع الشيء في موضوعه"؛ والنظر في القرآن أولاً بخصوص كل أمر هو الحكمة، هو السنة التي لا يكون الاجتهاد البشري مسلماً إلا بها وفي حدودها. وقد يظن القارئ أنَّ هذه من بديهات، لكن الحقيقة غير ذلك فقد حدث لدى المتأخرين من المسلمين أنَّ قدموا السنة على القرآن كما سترى بعد ذلك.

أ/ موقع السنة من القرآن. كانت "السنة" هي المدرسة التي تعلَّم فيها المسلمون و(الصحابة أولهم) أن ينطلقوا من القرآن ويعودوا إليه في كل أمر من أمورهم، ولا ينتقلوا إلى غيره إلا إذا لم يجدوا فيه حكماً لما يبحثوا عن حكمه. وكان التوجيه إلى القرآن يتم بمبادرة من الرسول حيناً وبعد السؤال الصحابة أحياناً.

فمن مبادرات الرسول عليه الصلاة والسلام قولهُ فيما يرويه عن ربهِ: " قال الله تعالى أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رات ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وأرؤوا إن شئتم: فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون". وعند سؤال الصحابة عن معنى الظلم في قوله تعالى " الذين آمنو ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولائك لهم الأمن وهم مهتدون " قال عليه الصلاة والسلام: " الظلم هو الشرك وقرأ من موعظة لقمان لابنه: " يا بني لا تشرك بالله إنَّ الشرك لظلم عظيم "! وعندما بين عليه الصلاة والسلام أن الكذب ليس من صفات المؤمنين قرأ من قوله تعالى " إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله .. " وهذا غيض من فيض!

الحكمة إذن كما تعلمها الصحابة من النبي هي البدء بالقرآن في كل حكم والعودة إليه في كل أمر، فهو الكتاب الذي لا ريب فيه: من قال بد صدق، ومن حكم به عدل، ومن دعى إليه فقد هدي إلى صراط المستقيم. ولا أصدق على هذا الاستدلال من أول خطبة لأبي بكر الصديق وهو خليفة _رضى الله عنهُ_ عندما اعتلى المنبر ليقول في عبارة تجمع الإيجاز ومنهى الحكمة: من كان يعبد محمد فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم تلي: " وما محمد إلا رسول قد خلت من قلبه الرسول أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين"!

قد يبدو هذا الكلام تحصيل الحاصل بالنسبة للمسلم المعاصر، لكن هناك في تاريخ الأمه لحظات انقلب فيها الوضع وأصبحت السنة (صحيح البخاري مثلاً) تتقدم على القرآن في ضمير الخاص (الحكومة) والعام (الناس). من ذلك ما شاع بين الناس في مصر (في نهايات القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين) من أن: " صحيح البخاري ما قريء في شدة إلا انفرجت ولا رُكب به في مركب إلا نجت "[1].

(1)وهي مجرد خرافة من الخرافات المرتبطة بالجهل بصحيح الدين.

وقد صدَّق الخديوي هذه الخرافة فأمر بقراءة البخاري لمعالجة الهزائم التي يتكبدها جيشهُ في مواجهة الحبشة، إلا أنَّ قراءة البخاري لم تجد نفاً، لأن المشكلة على مستوى لا ينفع معه البخاري وسأعود له، في الموضع المناسب، بعد أخذ شهادة موقع البخاري في ضمير العوام المصريين، حيث جاء في روية سيد قطب " طفل من القرية [1]أنَّ الناس كانت تحلف بالله كذباً وقد لا تخشى الحلف بالقرآن:_

" أما اليمين المرهوبة المفزعة التي تهز أعصاب الحالف هزاً، والتي لا يقدم عليها إلا من كان واثقاً من صدقه، أو مستعجلاً أجلهُ فهي البخاري .. [فما] أن يضع السارق يدهُ على البخاري ويغمض عينيهُ حتى يرتجف وينتفض جسدهُ، وتعلو وتهبط دقات قلبه، وتبدو عليه علائم الفزع الكامل، فيعترف في الحال أو ينكل عن اليمين فيدل على نفسه بهذا النكول .."[2]

واضح من السياق أن خشية الناس من الحلف على صحيح البخاري كانت تتقدم خشيتهم الحلف على كتاب الله، أما خشية الله فقد انعدمت تماماً، حتى عادت الناس تحلف بالله كذباً دون وجل!

والبحث في العلاقة بين الأسباب والنتائج يعيدنا إلى قصة الخديوي ومحاولته علاج هزائم جيشه بقراء البخاري، إذ لم يكن لديه شك في نجاعة الوسيلة حتى أنهُ مشائخ الأزهر قائلاً إما أنكم لا تقرؤن صحيح البخاري أو أنكم لستم علماء، فأشار أحد العلماء إلى أن للمصيبة سبب آخر، فاستدعاه الخديوي ليجتمع به على انفراد ويسأله عن سبب انعدام فعالية البخاري في مواجهة جيوش الحبشة، وسر الهزائم المتكررة، فقال الشيخ: أليس الزنى مباحاً؟ أليس التعامل بالربا أليس ..؟ أليس ..؟ فرد الخديوي هذه مدينة أوربا وقد اختلطنا بهم..! فرد الشيخ وما ذنب البخاري إذاً!

وإذا ظن القاري أن الاضطراب الذي أصاب سلم القيم عندنا بعد تشربنا القيم الأوربية قد وقف عند هذا الحد فهو واهم؛ إذ بلغ الأمر في العقد السادس من القرن العشرين ظهور دعوات إلى إلغاء الإسلام جملة واحدة، وتعويضهُ بأفكار لا أثر فيها للإيمان بالله واليوم الآخر. وفي هذا السياق تحديداً كتب أحد البعثيين السوريين قبل النكسة (1967) ببضعة أسابيع ما نصهُ:_

(1)سيد قطب، طفل من القرية، منشورات دار الجمل.

(2)المرجع السابق، ص65.

"الطريق الوحيد لتشييد حضارة العرب وبناء المجتمع العربي هو خلق الإنسان الإشتراكي العربي الجديد الذي يؤمن بأن الله والأديان والإقطاع ورأس المال وكل القيم التي سادت المجتمع السابق ليست إلا دمى محنطة في متحف التاريخ".[1]

ولم ينته القرن العشرين حتى ظهر من يريد إعادة النظر في القرآن الكريم، وكانت المبادرة ليبية هذه المرة حتى لا تنفرد سوريا البعث العربي بنقض الإسلام! كتب الصادق النيهوم[2]في مجلة الناقد ما نصهُ:_

"لا نزال ننظر إلى كتاب الله بعين أعرابي ميت منذ ألف سنة. ولا نزال نتكلم بلسانه ونردد في كتبنا وإذاعاتنا _ ونعلم أطفالنا _ كل ما دار في رأس ذلك الإعرابي الجاهل من أساطير، وابتداءً من حبس ياجوجوماجوج وراء سور جديد، إلى فلق البحر، وحوار الشيطان مع آدم، وخروج يونس من بطن الحوت، وتسخير عفاريت الجن في خدمة سليمان. وهي قصص رواها القرآن عن التوراة وسماها [قصصاً].[3]

لقد أوردت كل ما أوردت هنا للبرهنة على أن الانقلاب والبلبة لم تقتصر على تقديم السنة على الكتاب، وإنما امتدت إلى محاولة إزالة الدين كله، إما بإحالته على المتحف، وإما بالتعامل معهُ تعامل كفار قريش مع الوحي لحظة نزوله عندما قالوا : "إنَّ هذا إلا أساطير الأولين".

الانقلاب الذي بدأ بتقديم الحديث عن القرآن انتهى بطلب الحكمة عند غير المسلمين وبمناهج غير المسلمين! فالكفر بما أنزل على محمد جاء نتيجة غياب الحكمة المنضبطة على الوحي، ولا تحيد عنهُ. تقديم السنة على القرآن مظهر من مظاهر ضياع الحكمة، فلزم من ذلك إعادة القرآن إلى موقعه الأول والسنة إلى الموقع الثاني كمقدمة لبحث ثوابت الشريعة وخصائص هذه الثوابت مقارنة بفكرة النظام العام في القانون الوضعي.

1/ ثوابت الشريعة وخصائصها:

لثوابت الشريعة الفريدة مقارنة بفكرة النظام العام في القانون الوضعي؛ ومن هذه الخصائص ألوهية المصدر، ثم أبدية الثبات، ثم شمولها العبادات والمعاملات.

(1)بجريدة "جيش الشعب" الصادرة في 1967/4/25.

(2)المجاوز المعصومية: أخطاء وأخطاء في كتب مقدسة، مجلة الناقد، السنة السابعة، عدد74، ص22.

(3)المرجع السابق، ص25.

أولاً: ثوابت الشريعة. جاء في حديث النبي صلي الله عليه وسلم: " إنَّ الله قد فرض الفرائض فلا تضيعوها، وحدَّ الحدود فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ".

1/ الفرائض. وهي الواجبات والالتزامات؛ وتقسم إلى "فرض عين" وهو الواجب على كل مسلم، و"فرض كفاية" إذا قام به بعض المسلمين سقط عن البقية الباقية منهم. وخير مثال على ذلك هو الفرق بين الصلوات المكتوبات وصلاة الجنازة؛ فالصلوات المكتوبة المكتوبات فرض على كل مسلم، أما صلاة الجنازة فهي فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن البقية. لكن إذا لم يقم أحد من المسلمين بفرض من الفروض الكفاية يتحول ذاك الفرض إلى فرض عين يأثم المسلمون جملة على عدم القيام به.

وانقلاب فرض الكفاية (إذا لم يقم به أحد المسلمين) إلى فرض عين دليل على أهمية الفرائض كثابت من ثوابت الشريعة. ولذا لا يأثم الفرد المسلم إلا إذا أضاع فرض عين وتأثم الجماعة لإضاعة فرض من فروض الكفاية. ومن هنا نفهم البعد النبوي في عبارة "فلا تضيعوها"، لأن إضاعة الفرائض، عينية كانت أو كفائية، ما يهدد بنية الإسلام ديناً ودنيا، وهو ما يسأل عنهُ المسلمون جميعاً.

2/ المحرمات " يقول تعالي في سورة البقرة "هو خلق لكم ما في الأرض جميعاً.." وفي سورة الأنغام يقول: ".. وقد فضل لكم ما حرم عليكم ..". وبذا يكون ما في الأرض جميعاً مسخراً لخدمة الإنسان مسلم وغير مسلم، لكن المسلم عنده حدود لا يتجاوزها ومحرمات لا يقترب منها، أو لا ينتهكها بتعبير أكثر دقة. وبعض مما فضله القرآن في باب المحرمات أكدت عليه السنة النبوية في مواطن عدة؛ ومن ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع " إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .. ألا هل بلغت ...؟". إذا الحرمات قد تتعلق بالأشخاص (الدماء والأعراض) أو الأموال (ثابتة ومنقولة) أو بالأزمنة (الشهر الحرام) أو بالأماكن (البلد الحرام) وهذا الشمولية لا توجد في تنظيم قانوني غير الإسلام، لكن تظل منطقة الاجتهاد أرحب وأوسع في الشريعة منها في غيرها، علم ذلك من علمه، وجهلهُ من جهلهُ!

3/ الحدود. وهي القيود الواردة على الحرية حتى لا تمسي الحياة فوضى، فالحدود هي الفاصل بين الحرية والفوضى. وللحرية حدود في كل الأنظمة القانونية، غير أنها في النظام الإسلامي تمسى "حدود الله" لأن الله هو واضعها، كما جاء في كتابه الذي أنزله على رسوله،

والذي بلغنا منقولاً بالتواتر، جيلاً بعد جيل. والالتزام بهذه الحدود هو معيار التفرقة بين الذين ارتضوا الإسلام ديناً، وغيرهم من الملل والنحل. فلا يبقى للشريعة معنى لو جاز اجتياز الحد، وفي هذا يقول الشاطبي:_

"لو جاز للعقل تخطى ماحده النقل؛ لم يكن للحد الذي حدَّهُ النقل فائدة، لأنَّ الفرض أنهُ حدَّ له حدًّا، فإذا جاز تعديه؛ صار الحدُّ غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله"[1].

ويقول حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "فلا تعتدوها" أي الحدود، لأن تجاوز الحدود عدوان على حق الله في أن يوحد فلا يُشرك به شيئاً، وأن يعبدَ فلا يكفر أبداً، ولذا قال تعالى: "ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه"، لأن "الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون".

واصطلاح الحدود يمتد إلى العقوبات التي تترتب على تجاوز الحدود المرسومة في الشريعة وتمسى هذه العقوبات حدوداً تنويهاً بخطورة الجريمة المرتكبة في حق الله، واضع الحدود والعقوبات التي تسمى حدية لأنها توقع على من تجاوز الحدود التي حدها الله.

ثانياً: خصائص ثوابت الشريعة:

لثوابت الشريعة خصائص ثلاث؛ من حيث المصدر، ومن حيث الثبات، ومن حيث الشمول، وعلى التفصيل التالي.

1/ من حيث المصدر:

"إنَّ الله يسمك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده أنهُ كان حليماً غفورا "! و "أحد" تعنى "الأول" و "الواحد" معاً، فهما من مفردات التوحيد عند المسلمين، وما غاب التوحيد عن نظرية إلا كانت بناءً على خواء، ولذا قيل أن الله "واجب الوجود"، أي لازم الوجود لكل موجود، مادي أو نظري، فهو الصمد الذي يحتاج إليه كل مخلوق وهو الغني عن كل المخلوقات.

وسنهار البناء النظري لأي فكر، إذا لم يكن توحيد الله أساسهُ، ومن هنا كان التوحيد لازم لكمال العقل! وما ارتقى عقل دون التوحيد إلا ارتكس عند القمة وخر عليه السقف بعد تمام البنيان؛ وسآتي بمثاليين من أعلام الفكر الأوربي، الذي يكفر بمحمد وما أنزل على محمد، حتى يرى القارئ بنفسه تهافت البناء وانهياره بعد تمامه عند كل جان جاك روسو وفلهيلم هيجل.

(1)الموافقات للشاطبي، تحقيق محمد مرابي الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013، صـ93.

استولى جان جاك رسو على قلوب الكثير من العقول بكتاباته وأهمها "العقد الاجتماعي"[1]. جعل روسو من العقد الاجتماعي الأداة التي تحول الشعب إلهاً / صنماً جديداً سيراً على نهج توماس هوبس وفي "الليفيان"، مضيفاً له إرادة اسمها "الإرادة العامة"، لكن البناء النظري / الضمني انهار لعدم قرة روسو وضع تصور لحومة تضع القانون فوق الإنسان.

يقول روسو:_

" المشكلة الكبرى في السياسة، والتي أشبهها بمحاولة الدائرة تأخذ شكل المربع هندسياً ... هي إيجاد شكل من أشكال الحكومة التي تضع القانون فوق الإنسان ".

Le grand problèmeen politique, que je compare à celui de la quadrature du cercle en Géométrie ... Trouveruneforme de Gouvernement qui mette la loi au dessus de l,home.[2]

ليس فوق الإنسان إلا الله، وشريعة رب العالمين هي الشريعة التي بطبعها فوق الإنسان، أما بقية التشريعات فهي جهود بشرية ومجال صراعات تطيح بالعقل ذاته لصالح الهوى، وهذا هو ما اكتشفهُ روسو وسبب له إحباط ــ ليس بالهين ــ يظهر في قوله: ما الفائدة في أن ينورنا العقل إذا كان الهوى هو الذي يقودنا؟

De quoi sertque la raison nous éclairesi la passion nous conduit [3]

وفي هذا القدر من الإحباط يرتكس روسو إلى المستبد Le despote كحل لقصوره النظري، ويتمنى أن يكون المستبد الذي تصوره توماس هوبس هو الحل، وقد جاءت هذه العبارة في رسالة روسو لصديقه المركيز دي ميرابو على النحو التالي:_

"حبذا لو كان بوسع المستبد أن يكون إلهاً" !

Le voudraisque le DespotepûtêtreDieu

(1)توصلت أوربا إلى فكرة العقد كأساس للدولة بعد ألف سنة من التجربة الإسلامية (البيعة بين الرسول والأنصار، والصحيفة بين المسلمين وغير المسلمين). أخذت أوربا الفكرة عن المسلمين، لأن التراث الأوربي الأغريقي ــ الروماني واليهودي والمسيحي خلو من أي أثر لفكرة العقد كأساس للدولة!

(2) www. Rousseauonline.ch, version du 7 October 2012.

(3)المرجع السابق.

أن يكون المستبد إلهاً/ فرعوناً، هذا هو ما تمناه روسو في النهاية! وليس لهذا من سبب غير تصور روسو أن بإمكانه تجاوز "واجب الوجود" والاعتماد على "العقل" وحده فكانت النتيجة اتضاح قصور العقل وعجزه عن أن يحل محل "واجب الوجود".

ويتضح ما سلف جلياً _ مرة أخرى _ في محاولة هيجل تأليه العقل، واعتباره الدولة العقل متحولاً إرادة، أي العقل متحولاً إلهاً! وفي هذا يقول هيجل:

" أساس الدولة هو قوة العقل الذي يحقق ذاته كإرادة. عند بحث فكرة الدولة يجب عدم تركيز النظر على دول بعينها أو مؤسسات بعينها. عوضاً عن ذلك علينا النظر إلى الفكرة، هذا الإله المتحقق في الواقع بذاته ".

" The basis of the state is the power of the reason actualizing itself as will. In considering the idea of the state, we must not have our eyes on particular states or on particular institutions. Instead we must consider the idea, this actual God, by itself "(1)

ومن هذا الإكبار للعقل الذي وصل حد التأليه يتهافت هيجل حد الضياع. كان هيجل في يينا(Jena) عندما اجتاحها نابليون سنة 1806، وبالخصوص كتب لبعض أصدقائه ما نصهُ:_

لقد رأيت الإمبراطور _ روح العالم هذه _ يخرج من المدينة ذاهباً للاستطلاع؛ إنهُ شعور غامر بالروعة أن ترى شخصاً مثلهُ يمتطى صهوة جواده، ويتركز هنا نقطة، ويمتد فوق العالم مهيمناً عليه.

J, al vu l, Empereurcetteâme du monde sortir de la ville pour aller en reconnaissance: c, esteffectivementune sensation merveilleuse de voir un pareilindividu qui, concenter icisurun point, assissur un cheval, s,étendsur monde et le domine. (2)

هذه هو ما وصلته أوربا في قرن الأنوار (القرن الثامن عشر)؛ وحقيقة أنوار روسو وهيجل أنها ظلمات، بعضها فوق بعض، لكنها كذلك عند من ينظر إليها بنو الله (القرآن) فقط ..!

(1) G. W. F. Hegel, Philosophy of Right. G.B.W.W Tom 43. P.145.

(2) G. W. F. Hegel, Correspondence. Tom I, Gallimard. P. 114 _115

الحضارة الأوربية التي رأت في الإنسان "مقياس الأشياء جميعها" أيام الإغريق، هي ذات الحضارة التي ألّهت "عيسى الإنسان" في العصور الوسطى؛ وهيجل أسير اللاهوت الكنسي لا يستطيع تصور إله غير متجسد، فاعتبر نابليون الروح المهيمنة على العالم متجسدة أمامهُ. نابليون، عديم الأخلاق، يتحول في نظر أكبر فلاسفة القرن الثامن عشر إلهاً يهيمن على العالم من صهوة جواده .. " من يضلل الله فلا هادي لهُ ويذرهم في طغيانهم يعمهون" !

قد ينبهر المساكين بفلسفة روسو وقد يعود البريق لفلسفة هيجل، ولكن لابد من تدبر قوله تعال "والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبهُ الضمآن ماءً حتى إذا جاءهُ لم يجدهُ شيئاً ووجدهُ الله عندهُ فوفاهُ حسابهُ والله سريع الحساب". الله واجب الوجود ومن كفر بمحمد وما أنزل على محمد لن يعرف الله ولن يرى بنور الله، بل يقضي حياته يسير في الظلمات ويحسبها الأنوار: "و ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور".

من هنا نعلم مدى بعد نظر ابن رشد وهو يعلي شريعة الوحي والعقل ويقرر حتمية النقص للشريعة المستنبطة بالعقل وحده، وهذا ما يدعمه ابن خلدون بقوله "ومرد العلم كله إلى الله والبشر عاجز فاصر والاعتراف متعين واجب، ومن كان الله في عونه تيسرت عليه المذاهب وانجحت له المساعي والمطالب." "ومن يبتغي غير الاسلام ديناً فلن يقبل منهُ وهو في الآخرة من الخاسرين".

2/ من حيث الثبات.

الله "فرض فرائض" و"حرم أشياء" "حد حدود" "وسكت عن أشياء" أخرى. وحيث لا توجد سلطة دينية تشرع للمسلمين بعد الله ورسوله أمست "الفرائض" و "المحرمات" و "الحدود" في صيغتها النهائية يوم أنزلت: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الاسلام دينا"

المشرع المسلم فقيه مجتهد لا أكثر، ولا اجتهاد منضبط على الثوابت، وفيما يخص "المصالح المرسلة" فقط. والمصلحة المرسلة تعبير يشمل كل مصلحة عامة يلزمها تدخل تشريعي / تنظيمي لعدم وجود نص بخصوصها في كتاب الله أو سنة عبده ورسوله. لكل هذه الأسباب وقف علماء الأمه الحقيقيون موقف المعارض لمن أراد أن يتجاوز حد من حدود الله أو يضيع فريضة من فرائضه أو ينتهك حرمة من حرماته أو يحرم ما أحل الله أو العكس. وإليك نبذة عن مواقف صالحي الأمة من علمائها الأوائل والأواخر.

- أبو حنيفة النعمان في مواجهة الخليفة المنصور: في عام 149 هجرية (765 ميلادية) ثار أهل الموصل وكان المنصور قد أخذ عليهم قبل ذلك _ حين ثاروا عليه ذات مرة _ أن لو فعلوها مرة أخرى حلت له دمائهم وأموالهم فلما ثاروا عليه في المرة الثانية دعا المنصور أجلة الفقهاء _ وكان أبو حنيفة من بينهم _ واستفتاهم اتحل له أموالهم ودماؤهم حسب ما عاهدوه أو لا ؟ فاستند الفقهاء إلى المعاهدة وقالوا " إن عفوت فأنت أهل العفو وإن عاقبت فبما يستحقون"، وسكت أبو حنيفة عن الجواب فقال له المنصور "ما تقول أنت يا شيخ؟ فردَّ عليه فقال:_

"إنهم شرطوا لك مالا يملكون؛ يعني دماءهم فإنهُ قد تقرر أنَّ النفس لا يجري فيها البذل والإباحة، وشرطت عليهم ما ليس لك.. أريت إن أحلت امرأة نفسها لرجل بغير نكاح أتحل له؟ وإذا قال رجل لرجل اقتلني أيحل له قتلهُ قال له المنصور لا، فكف يدك عن أهل الموصل فلا تحل لك دماؤهم".

- مصطفى المراغي في مواجهة الملك فاروق: لما طلَّق الملك فاروق زوجتهُ (فريدة) أمر الشيخ مصطفى المراغي (شيخ الأزهر) أن يصدر فتوى تحرم زواجها من بعده بخص آخر فقال الشيخ:
- "أما الطلاق فلا أرضاه، وأما التحريم بالزواج فلا أملكهُ، وإن المراغي لا يستطيع أن يحرم ما أحل الله".
- إذا كان الله أحل للمرأة المطلقة أن تتزوج، ولم يستثن من ذلك سوى زوجات الرسول، لأنهن أمهات المؤمنين، فلا يستطيع المراغي أن يرفع فاروق إلى مقال الرسول وزوجة فارق إلى مقام أمهات المؤمنين. قد يتصور الملك أن ذلك بوسعهِ، وقد يسخر لذلك بعض المرتزقة من العلماء، لكن العلماء الحقيقيين، ورثة الأنبياء، يعرفوا حدودهم وحدود البشر ولو كانوا ملوكاً، فلا يستطيع بشر أن يحرَّم ما أحل الله دون أن يصبح طاغوتاً، ولا يستطيع أن يحل ما حرم الله إلا أن يكون طاغوتاً أو في خدمة الطاغوت. وهذا هو ما رفضهُ الشيخ المراغي في مصر، والشيخين ابن عاشور وجعيط في تونس.
- الطاهر بن عاشور في مواجهة الرئيس بورقيبة: رأى بورقيبة أن بإمكانه أن يكون في الدولة حيث البابا في الكنيسة، يعدل في الدين ويلغي من أركانه ما شاء حسب اجتهاده، ولذا قدر:

"إنَّ أمة بأكملها تسعى ما وسعها لتنمية الإنتاج القومي، وببذل جهد طاقتها في ذلك السبيل، وبين عشية وضحاها ينهار إنتاجها ويكاد يضمحل تماماً وتسأل عن السبب فيجيبك بأنهُ رمضان .. وهذا أمر لا يمكن أن يستمر لأنهُ ليس من الدين في شيء ".

وكان بورقيبة واثقاً من طاعة المفتي لهُ فأضاف:

"إنّ من يكون شأنهُ لا يقرَّه الدين عليه حسبما يراه مفتى الديار التونسية، وسيشرح لكم ذلك بنفسه".

ولكن شيخ الإسلام مفتى الديار التونسية، محمد عزيز جعيط، جاءهُ على خلاف ما توقع، ولم يخش في الله بورقيبة وحزبه فأفتى بأنَّ:

" أول ما يلزم معرفتهُ أنَّ الله تعالى أمر المسلمين كافة أن يقوموا بصوم أيام هذا الشهر، أي يمسكوا عن شهوة البطن والفرج من الفجر إلى غروب الشمس، واهتم بأمر الصوم فجعله من دعائم الإسلام ونصَّ على فرضه في القرآن والسنة وانعقد الاجماع على وجوبه واشتهر ذلك فصار من المعلوم من الدين بالضرورة يخرج منكر وجوبه من حظيرة الإسلام ويستحق المعتقد وجوبه المتخلف عن آدائه لغير عذر شرعي عقاب الله في الدار الاخرة ذلك هو الخسران المبين."

ثم أردف رحمة الله مبيناً سبب الفتور والتنوم في رمضان فقال:_

" أنبه الصائمين إلى أن ما يشعرون به من الفتور أثناء الصوم متولد في غالب الأحوال من مواصلة لسهر الليل كله أو جله فيصبح الصائم لقلَّة النوم فاتراً عاجزاً عن القيام بعمله على الوجه الأكمل، وليس ناشئاً عن الإمساك عن الطعام والشراب بضع ساعات إذا لم يكن الإنسان معتلاً ".

وأقوى من هذا ما نسب لمحمد الطاهر بن عاشور رحمة الله من أنهُ قرأ:_

" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " ثم أضاف " صدق الله وكذب بورقيبة ".

3/ من حيث الشمول (العبادات والمعاملات).

لما كان سكوت الله عن أشياء من رحمته للمسلمين مما يسري على المعاملات دون العبادات، وجبت التفرقة بينهما نظراً وحكماً حتى تتبين للقارئ رحابه الإسلام وأصالة الشريعة، فالدين عبادات والدينا معاملات، وكلاهما محكوم بالشريعة لكن تقع القاعدة "الكلية" والحاكمة للعبادات والقاعدة "الكلية" الحاكمة للمعاملات على طرفي نقيض.

أ/ الأصل في العبادات التحريم. لا يستطيع المسلم أن يعبد الله من غير الطريق الذي بينهُ الرسول عليه الصلاة والسلام الذي قال في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وفي حجة الوداع قال:

"خذوا عني منساسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"، ثم بيَّن النصاب والمقدار في كل نوع من أنواع الزكاة .. وهكذا في سائر أنواع العبادات. فمن جاء بعبادة من عنده اعتبرت ردة لقوله عليه الصلاة والسلام "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منهُ فهو رد ".

وحيثٌ كانت العبادات توفيقية لا تخضع للإجتهاد الخلاق أحاطها التشريع الإسلامي بضمانات وقواعد مرنة وغير عادية، مثل انقلاب فروض الكفاية إلى فروض عين تأثم الأمة في مجموعها إذا لم يأتِ بها البعض من أفرادها، وتقرير أن هناك حد ادنى يمسى " ما علم من الدين بالضرورة "، بمعنى أنَّ الإنسان لا يكون بدونهِ مسلماً، وهذا معنى "الضرورة" في باب العلم بالدين، لأن الإسلام لا مكان فيه للجهل المطبق، وإلا انعدم الفرق بين الجاهلية والإسلام!

ب/ الأصل في المعاملات الإباحة. وعلى خلاف العبادات تقع المعاملات والأصل فيها الإباحة. وقول "الأصل فينها.." يعني أنَّ الإباحة ليست مطلقة وإنما مقيدة؛ وبثلاث شروط: أولها عدم إضاعة الفرائض، وثانيها عدم تجاوز الحدود، وثالثها عدم انتهاك الحرمات، وعلى النحو المفصل في الحديث الذي تقدم ذكرهُ كاملاً. فكل معاملة تضيع فرضاً أو تنتهك حرمة أو تتجاوز حداً هي خارج الإباحة / الحرية التي لها حدود، والفوضى التي لا حدود لها. وهذه القيود الثلاثة هي محددات نظام الشريعة العام، أو فكرة النظام العام في الشريعة في سياق دراستها أو مقارنتها بأفكار القانون الوضعي.

لما كانت الأمور السياسية من المعاملات التي تسري عليها قاعدة الإباحة لأنها أمور متجددة بتجدد الأيام، ودنيوية لأنها تقرر دنيا الناس (مصالحهم) وجب التنويه إلى أنا هي الأخرى مقيدة بذات القيود الواردة بالحديث. ولا تكون السياسة إذا ضيعت فرضاً أو انتهكت حرمة أو تجاوزت حداً من حدود الله عمداً سياسة إسلامية، وإنما سياسة طاغوتية، وإن أدارها أو أشرف عليها حاكم مسلم.

وفي هذا السياق يرتكب المسلمون كبيرتان وينقسمون تبعاً لذلك فريقان: فريق يفصل الدين والسياسة فصلاً تاماً على نهج الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، فتصبح السياسة عندهم ميداناً لكل أنواع الفسوق والعصيان، لأن الملحدين والمشركين من أهل الكتاب ومن لف لفهم واتبع خطاهم، يفصلون بين السياسة والأخلاق؛ ليس الأخلاق وحسب وإنما مكارم الأخلاق. والفريق الآخر لا يرى في السياسة الطاغوتية أية طاغوت إذا كان صاحبها حاكم مسلم يبني المساجد ويصلي في الصف الأول في العلن، وينهب المال العام في السر، أو بطرق ملتوية، ثم

يسفك الدماء باسم الحفاظ على الدين بينما تدل على الشواهد أن لا قصد له سوى الاحتفاظ بالسلطة. وهذه المسألة / الكبائر تعالج بتبيان أن ثوابت الشريعة للعبادات والمعاملات.

وما يبرر هذا التفضيل هو وقوع السياسة في دائرة المعاملات، الأمر الذي يجعلها في الجانب الاجتهادي، لكن ذلك لا يعني أنها تفلت من أحكام الشريعة بشكل نهائي، لأنها وإن لم يرد فيها غير قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " إلا نظام الشريعة العام يسرى عليها ويضبطها، وإن لم يكن بذات القدر الذي حضى به ضبط العبادات لأن هذه من حقوق الله بينما الغالب من المعاملات أنها من حقوق البشر وإن اختلط البعض منها بحقوق الله، ولم يفرق المسلمون بعد رسول الله بين العبادات والمعاملات ومن ذلك قولهم في أبي بكر رضى الله عنهُ: " ارتضاه الرسول لديننا [الصلاة] أفلا نرضاه نحن لدنيانا [الخلافة] " ؟! ومع ذلك يظل العمل جارياً عند المسلمين بالتفرقة بين الدين/والعبادات والدينا/المعاملات؛ فالتفرقة إجرائية ومبررها خضوع العبادات لقاعدة كلية تناقض تلك التي تخضع لها المعاملات؛ فـ "الأصل في العبادات التحريم"، بينما " الأصل في المعاملات الإباحة"، ولكن الإباحة في المعاملات ليست مطلقة وإنما مقيدة بثوابت الشريعة ومقاصدها، وعلى النحو الذي فصلناه بقدر الاستطاعة في هذه الورقة.

احتفاء بفصيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وجعل تعلّم العربية من تمام فهم الدين، وصلاة وسلاما على خير من نطق بالضاد، وأفصح العرب والعجم، نبينا محمد وعلى آل محمد وعلى صحبه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته إلى يوم الدين.

ثم أمّا بعد،،،

فلقد تابعت الدكتور إبراهيم الكوني في غير ما محفل من المحافل العلمية التي تقام بجامعة طرابلس، أو تلك التي نقلت عبر وسائل الإعلام المختلفة، ولا تخطئ العينُ وهي تتابعه رجلا وقورا متأنيًّا، قد أعطى المعاني حقّها، واهتمّ بألفاظه ونقّحها، وحرص على سلامة لغته، ودقّة إعرابه، مع سلامة نطق، وجمال عبارة، وهذا صنفٌ نادر من أعضاء هيئة التدريس الجامعي؛ إذ فينا للأسف قلّة اكتراث باللغة، مع أنّها الوسيلة التي ننقل بها أفكارنا، وإن أي لبس في المعنى أو غموض يُذهِب المقصود من الفكرة، وينشئ الاختلافات أو يعمّقها.

وحرصا على أن يكون لي في الاحتفاء بهذا العَلَم الجليل الذي ربطته بالعربية أواصرُ محبّة، واهتمام، وإتقان؛ فإنني أهدي هذا المحفل العلمي الذي يُقام لأجله هذه الكلمة التي أخلصتُها للحديث عن مكانة العربية، وعمّا تعانيه في واقعها الحالي في الاستعمال العام، وفي الأقسام الأكاديمية التي أنشئت لحفظها وصونها ودراستها.

مكانة اللغة في العلوم:

يقول الباحثون بتأريخ العلوم، والمهتمون بالإنجازات العلمية إن أهم إنجاز عرفه البشر، أو اختراع اخترعوه، هو اللغة، فهي لبّ كل شيء، وأساس أي معرفة، ووسيلة أي علم، يقولون ذلك غير متجاهلين لآفاق العلم والتطور التقني والتكنولوجي الذي عرفته البشرية مؤخرا، إنّ كل ذلك لم يكن ليحدث لو لم تكن هناك وسيلة تُنقل بها المعرفة، وتشرح بها الأسباب، ويستدل بها العلماء على العلل والعلاج والاختراعات.

وظيفة اللغة عموما خطيرة جدا، وحساسة وحيوية في حياة المجتمعات والعلم، فمن اللغة يستطيع الإنسان أن يعبر عن حاجيّاته الضرورية الغريزية، وهذه الحاجيات وإن كانت ضرورية لحياته وبقائه؛ فإن النقاد مثلا يضعونها في المستوى الصفري من مستويات اللغة، ذلك أن الأسماء والأفعال في هذا المستوى تعبر عن أول وضعها، والمعنى فيها مباشر لا تشظٍّ فيه، ولا تنوع، ولا اختلاف، هنا تقع بداية المعجم، وهنا يتعلم الإنسان مفردات اللغة.

ثم هناك مشاعر وأحاسيس غامضة يحسها الناس، ويشعرون بثقلها، أو بلذة الالتقاء بها، ثم تراهم يعجزون عن شرحها شرحا وافيا، أو إعطائها حقَّها من الدفق والإبراز، فيأتي الشعراء والأدباء بمهارتهم الفائقة، وقدراتهم اللغوية المتمكنة، ودقة أحاسيسهم، وصواب رؤياهم النفسية فيعبرون عنها بعد ذلك بأجمل التعبيرات، ويصوغونها أبياتا تدهش من يستمع، فترى الفرد منا حين يسمع القصيدة يقول: لقد أحسستُ بهذا، أو شعرت بمثل هذا الشعور، لكنّ الشاعر أفلح في الحديث عن هذه المشاعر الغامضة التي نحسها ونقصُر عن الحديث عنها، فهنا اللغة ترتقي في سلم معجميّتها لتتجاوز المستوى الصفري الذي يخص الحاجيات الضرورية، إلى مستوى التعبير عن الغامض الذي تجيش به النفوس أعني به المشاعر والأحاسيس.

ثم تزداد اللغة ارتقاء فتعبر عن الأفكار المجردة، ثم تزيد فتتحدث عن الماورائيات، وعن التفسيرات التي لا سبيل لفهمها بأي من الحواس الخمس، سوى بالعقل المجرد، ثم تزيد فتكون لها مهارة الحديث عن نفسها أيضا، ثم تكون عصبا لكل شيء، وأداة لا يستغني عنها مستغن أبدا، وتلك مكانة اللغة في حياة المجتمع وفي آفاقه العلمية.

وإن اللغة العربية كما تعرفون أيها الأفاضل الكرام هي خير اللغات تعبيرا عن هذه المستويات التي قدّمتها، وهي كسائر اللغات قادرة على أن تكون أداة تواصل مثلى، لا تضيق بالمعاني، ولا تضجر بكثرة المفردات والمسميات، ولها في داخلها قواعد للنحت والاشتقاق، والوضع تجعلها تستجيب لكل من أراد أن يجعلها أداته التي يستخدمها للعلم أو للفهم أو للتعبير.

واقع اللغة:

وتعلمون أن للعربية مكانة خاصة، ينبغي على محبيها والمتخصصين فيها أن يقفوا وقفات متأنية يراجعون فيها حالها، ويقفون على الصعوبات التي يعانيها مستخدموها، ومن المهم أن ننبه على بعض الأمور التي تصاحب الإصلاح أو تعرقله، ومن ذلك:

- أن اللغة في حقيقتها كائن حيّ يتأثر بمن حوله، ويؤثِّر أيضا، ولهذا فإنّ إصرار بعض الباحثين على قطع واقع اللغة بالحياة، ورفض كل تجديد فيها خوفًا أو إشفاقًا ليس صحيحا على إطلاقه، فاللغة العربية هي أكثر اللغات تسامحا، وانسجاما، مع غيرها من اللغات، وهي تقبل المفردات من اللغات الأخرى، وتدمجها في إطارها شأن كل لغةٍ عظيمةٍ حيّة، ولعلكم تعرفون أنّ القرآن الكريم نفسه فيه ألفاظ من غير أصول عربية، وقد ألَّف السيوطي كتاب (المتوكلي فيما ورد في القرآن من ألفاظ فارسية وهندية...وغير ذلك)

- وإنّ عمل مجامع اللغة العربية ينتابه بطءٌ شديد في هذا الجانب، فهم مقيّدون بمعياريّة في غير محلِّها، وإنّ الكلمات الجديدة أو المنحوتة أو المشتقة لا تعيش بمجرد الاهتداء إلى صيغتها أو وضعها، بل إنّ حياتها، ونبضها، ودفقها إنما يحصل بالاستعمال، وبأنْ تدخل مجال التفكير اللغوي، وأن يستسيغها المتحدثون، ويلتفت إليها الشعراء والأدباء، ولهذا فلا تعجبوا من كمّ المفردات التي أراد المجمعيون أن يجعلوها بديلا لمفردات أجنبية، وأجهدوا أنفسهم في ذلك، ثم لم يُجْدِ ذلك نفعا، ولم يكن له من أثر، وكان يمكنهم أن يقبلوا المفردة الأجنبية بشيء من التحوير القليل، أو التعديل بصيغتها، فاللغة متسامحة، وهي أشدّ تسامحا من أنفسنا المتعنّتة.
- وليس يعني ذلك انفتاحا غير مشروط، أو قبولا لمسخ اللغة، وإخراجها عن هيئتها الكريمة الشريفة التي وصلت إلينا، بل هي دعوة لأن نعرف أن شرف اللغة في حياتها، وتأثرها، وتأثيرها، وكم من لفظ عربي فصيح صحيح أصبح اليوم مهجورا غير مستعمل، أو وحشيا مستكرَها من أهل اللغة أنفسهم، وكم من ألفاظ جديدة من لغات أخرى هي أكثر استعمالا، مع أننا يجب أن نعرف أن شرط إدخال الجديد يقترن بخلو اللغة من مناظِرٍ يؤدي المعنى نفسه.
- ثمّ إن من واقع اللغة الذي لا يخدمها غياب مراكز الدراسات والإحصاء التي تحيطنا علما بالمفردات المستخدمة، والمفردات الجديدة التي تدخل للغة، وفي كل عام تصدر مجامع اللغة الإنجليزية، أو الفرنسية، على سبيل المثال، إحصاءات دقيقة عن الكلمات الجديدة التي دخلت للغتهم، وعن أكثر الكلمات استخداما، أو أقلها، وتفاصيل كثيرة وظّفوا تقنية الكمبيوتر والتقنية الحديثة لإعطائنا معلومات وتفاصيل إحصائية علمية عن مفردات اللغة.
- ونحن في اللغة العربية نفاخر بأننا من أكبر اللغات الحيّة مفردات، وفي الحقيقة فشعوبنا ألفاظهم محدودة معروفة مقدّرة، وفي الاستعمال الحقيقي يؤسفني أن أقول إنّ أغلب أبناء هذه اللغة يستخدمون مفردات معدودة، تدور حول بضع آلاف من الكلمات، وأن هناك ضآلة في المعجم المستخدم حتى عند الأدباء والشعراء، ومن المؤسف أيضا أن الكسل البحثي ينتقل إلى القاعات الأكاديمية أيضا، فلا تجد دراسة جادة مهمة تحصي لك عدد الكلمات التي استخدمها الشاعر فلان مثلا في دواوينه، فضلا عن أن تجد حقولا معرفية أو دلالية لتلك الكلمات، فبيننا وبين التجربة والإحصاء بون شاسع، والله المستعان.

في تطوير هذا الواقع:

ومن أهم سبل العلاج أن نعرف المشكلات، ومعضلة المعضلات عندنا ابتعادنا عن العلم، وتقصيرنا في البحث، بيد أن هناك مشورة تُفضَى إلى من يريد أن يهتم بإيجاد سبل التطوير والتحسين، ومن ذلك:

- تطوير العاميّة، وأعني بتطويرها إدخال المفردات الفصيحة الصحيحة في الحديث اليومي العادي بين الناس، ولعل من أسباب ضعف اللغة الفصيحة أنها جُعِلَت لغة الخاصة، وحيل بينها وبين الاستخدام اليومي العادي، حتى أصبح المتحدث بالفصيح غريبا، أو ثقيل الحضور بين الناس، لكن التحامل على النفس، وإدخال الفصيح في العامية يزيد من الأُلفة المفتقدَة بين الناس والألفاظ الفصيحة، وذلك أول نبض جديد لحياة اللغة الفصيحة.
- إقامة الإعراب، ولا ينبغي أن يُقبل في الرسميات، وهي المحافل الاجتماعية، أو الرسمية، أو الأكاديميّة في التخصصات العلمية كافّة، لا ينبغي أن يقبل غير إقامة الإعراب جيّدا، والتشنيع على من يقصر في ذلك، والناس يجعلون لهذه المحافل أهميّة إذ هي وسيلتهم للتأثير السياسي، أو الوجاهي المجتمعي، أو وسيلتهم للثراء وتحقيق المكاسب المالية والشهرة، فالغضّ منهم لضعف لغتهم يجبرهم على الاهتمام بها، وتحسينها، وبذل جهد كاف لتنقيحها، وتهذيبها، وإقامة إعرابها.
- تصويب الخطأ، ولا ينبغي أن يأنف متقنو اللغة من إصلاح أخطاء المتكلمين والكاتبين، بالرفق ما استطاعوا، فإنّ الناس يتعلمون من إصلاح أخطائهم، وإذا علموا أن أعين أهل اللغة من ورائهم انتبهوا ودققوا وحسّنوا من مستواهم، وهذا أخونا خليفة ديره قد أخذ على عاتقه أن يعيد نشر منشورات فيها أخطاء لغة ويذكر أسماء أصحابها، فلربما استعان بي بعض من شنّع عليهم مرات كثيرة في مراجعة منشوراته قبل أن ينشرها، ثم تطوّر الأمر ليسألني عن مسائل في مقدمات الإعراب، وكأنه يريد أن يستدرك ما فاته في مبتدأ حياته، ويتعلم الإعراب، بعد أن أُخِذ عليه –وهو الدكتور في الجامعة– أخطاءُ لا تليق بمقامه، ولهذا نظائر في تاريخ اللغة العربية؛ نجدها في سيرة أكثر من عالم حمله على دراسة النحو أو اللغة تشنيع مشنّع أو ضحكة مستهزئ، أو استدراك مستدرك، كسيبويه وغيرِه.
- ومن قبيل باب إصلاح الخطأ أن يُنصح مستخدمو اللغة بالنظر الكثير في كتب الأخطاء الشائعة، وأن يتعلموا منها، وإن كنت أجد في نفسي على كثير مما حملته هذه الكتب لإغراقهم في تخطئة أساليب لا دليل قويًّا على تخطئتها، أو مما هي متسامح فيها، ولكنها

تعطيك على الأقل المنهج الذي تدرك به كيف تستخدم اللغة الفصيحة، وكيف نتعامل مع الأبنية، والمعاجم للوصول إلى الصواب اللغوي.

- وباب آخر لا يُفتح بالقدر الذي يليق به، وهو باب الاستشارة اللغوية، ولا أعني به التصحيح اللغوي الاعتيادي، وإنما استشارة أهل اللغة المتمكنين فيها في أي إنجاز بحثي، أو إبداعي في اللغة، فصاحب اللغة لا يكون متمكنا فيها ما لم يكن صاحب ذوق سليم، ثم صاحب ثقافة عالية، وفهم عميق للمعاني، ومن غريب ما روي لنا أنّ زهير بن أبي سلمى كان يستشير أهل اللغة والبصر بالشعر في كل قصيدة له مدة أربعة أشهر، فإذا كان هذا الجاهلي البصير ذو السليقة السليمة الفصيحة التي يُسْتشهد بها على قواعد اللغة محتاجا للاستشارة اللغوية، فمن هم دونه أشد حاجة ولا شك.

مهارات اللغة:

ومن غريب ما نرى في مناهج أقسام اللغة العربية التي يفترض بها أن تقوم على حماية اللغة، وتطويرها، وازدهار استخدامها أن مناهجها تفتقد لتدريس المهارات الأساسية التي ينبغي على مستعمل اللغة أن يتقنها، في حين أن تلك المهارات موجودة في قسم اللغة الإنجليزية مثلا، ومن ذلك:

- مهارة الاستماع: كيف تطلب من طالب أو من أي فرد أن ينطق اللغة صحيحة، وهو لم يسمعها في حياته قط فصيحة صحيحة؟ إن طلابنا يعانون من عسر في النطق، بل ومن صعوبة في القراءة بسبب ضعف مستويات مدرسيهم الذين لا يجيدون النطق الصحيح، وممَّا أثّر في ضعف النطق ضعفُ تدريس القرآن الكريم في الفترة الأخيرة، وقراءة القرآن وتعلمه يصقل اللسان، ويرفع الأداء الشفوي للمتحدث باللغة، ولهذا فلا تعجب إذا رأيت من حفظة القرآن الكريم، من يصيب في كثير من كلامه مع أنه يجهل النحو والصرف وعلوم اللغة، وذلك بسبب أن القرآن قد صقل مهارة النطق عنده، ولهذا ينبغي أن يكون حفظ أجزاء من القرآن الكريم مرتّلةً مجوّدةً من أهم مفردات مناهج أقسام اللغة العربية، وعندما كنت رئيسا لقسم اللغة العربية في كلية التربية بجنزور عدّلت من مفردات مادتي الدراسات القرآنية واللغة العربية العامة التي تدرسها كل التخصصات العلمية في الكلية، فكان من منهج الدراسات القرآنية 1 حفظ حزب الأعلى كاملا، وفي دراسات قرآنية 2 حفظ حزب عم، وتقسم سور جزء تبارك على أربعة أجزاء لدراستها في اللغة العربية العامة بمستوياتها الأربع، فيكون طالب كلية التربية قد تخرّج منها حين

يتخرّج وقد حفظ جزئي عمّ وتبارك، وفي ذلك خير كثير، ومن حسن الحظ فإنه مع شيوع التقنية أصبح لدى الطلاب خيارات كثيرة للحفظ ففي برامج الهاتف النقال القرآن الكريم كاملا بأصوات عشرات القراء، فكنا نقول للطلاب اختاروا القارئ الذي تعجبكم قراءته واسمعوا السورة بصوته لتتقنوا القراءة، ومن عجيب الأمر أن هذا الأمر لا يطبّق بالصورة المثلى الجيدة، وما زال الطلاب لا يسمعون اللغة الفصحى كما ينبغي، وهناك نقص شديد في المتقنين للحديث بالفصحى في بلادنا، وعندي أنّ أهل الشام هم من خير أهل الأرض نطقا للعربية.

- مهارة الحديث، ويتعلّق بمهارة الاستماع مهارة الحديث بها، فنحن لا نعلم طلابنا كيف ينطقون، ولا ندقق في الحروف وصفاتها، وطريقة المحاضرة العقيمة التي تجري في أقسامنا، كيفيّتها: إما أن يتحدث فيها المحاضر والطالب يسمع، ويكون الحديث مختلطا بين العامية والفصحى، أو هو للعامية أقرب، أو يملي الأستاذ والطالب يكتب، وقليلا ما تجد من الأساتذة من يأخذ كتابا قديما، أو كتابا حديثًا متقنا ويأمر طلابه بالقراءة منه، وهو يستمع، ويقاطعهم لتصحيح النطق أولا، أو لشرح مستغلقه في حين آخر، وعند الاستماع للطلاب تجد لديهم ضعفا في نطق بعض الحروف، ومن ذلك مثلا: ضعف نطق حروف الاستعلاء، فتراهم يكادون يجعلون الضاد دالا (ضربت –دربت)، أو الطاء تاء (طريق – تريق)، أو العكس، فتراهم يفخّمون ما حقّه الترقيق، فيقولون: (طراب – تراب) أو يقولون (كنت في بو نواص) بتفخيم الواو والسين معا، أو تراهم يهملون الذال، والثاء، وهم من الضاد والظاء بعيدون جدا، وليس هناك من يصحح هذا أبدا.
- مهارة الكتابة، ويلحق بهاتين المهارتين مهارة الكتابة المهملة، فللأسف الشديد تكاد تخلو مناهج أقسام اللغة العربية من تعليم الإنشاء، وأكثر ما يركزون عليه تعليم الإملاء، فعندنا في القسم – مثلا: مادتا أصول كتابة 1 و2، وقد جُعِلتا لتعليم الطالب مبادئ الإملاء، وتجنّب الأخطاء الإملائية، وقد ضقت ذرعا بهما، فاقترحت على القسم أن نجعل أصول كتابة2 مادة لتعليم الإنشاء والتعبير، ووافقوا، ولمّا أُسند إليّ تدريس هذه المادة أخلصتُها لتعليم الطلاب فنّ التحرير والإنشاء، وكنت أنشر على صفحتي في الفيسبوك أحيانا بعض ما أكتبه لهم على السبورة، وقد لاقى ذلك صيتا حسنا عند بعض المتابعين، وهذا ما حسّن من همتي إلى التوسع في ذلك، والشاهد أنّ المعلّم الذي يُناط به تعليم اللغة العربية في كليات التربية لا يتقن من مهاراتها شيئا، فهو لم يُعلَّم سماعها، ولا دُرِّب على نطقها، ولا

هو درس الإنشاء، فكيف– بالله – عليكم نريد من طلابنا بعد ذلك أن يكونوا رسلا لتعليم العربية، وتطويرها، وفهمها؟

- ربط اللغة بالحياة، ومن مصاعب تدريس اللغة أو استغلاقها على المتعلّمين جمود القواعد، وتخشّب الاصطلاحات التي بينها وبين المتلقّين مهامهُ بيدُ، ولو جرّب المعلّمون أن يعطوا للطلاب نصوصا مختارة من الأدب العربي، ومن روائع فرائده، فإنّ أثرها – ولا شك– سيكون أبعد غورا، وأكثر إفادة، وأذكر أني مرّةً قرّرت على الطلاب قصيدة جرير بن الخطفى في رثاء زوجه:

لولا الحياء لهاجني استعبارُ ... ولزرتُ قبركِ والحبيبُ يُزارُ

ثم عطفتُ في شرح معانيها العامّة، فإذا بالطلاب يتعلّقون جدا بها، ويعيدون نشيدها، ويردّدون بعد أن علموا معنى الجملة الاعتراضية:

ولقد نظرتُ، وما تمتُّعُ نظرةٍ، ** في القبرِ حيثُ تمكّن المحفارُ

فعلمتُ أن تدريس النصوص، وشرحها، وتعليم الناشئة تذوّقَها أفضلُ سبيل إلى تعليم اللغة، وأنّ تعلّم القواعد يكون تبعًا لذلك، وليس قبلا.

- وعندما يتعلّم الطالب النصوص، فمن حقِّه أن يعرف معاني المفردات، وأن تُبيَّن له، وأن يُوضع في صورة العصر الذي قيل فيه النص، وقد حضرتُ –أخيرًا– مع طالبة أدرّبها في التربية العملية درسا حول قصيدة المتنبي:

مغاني الشِّعْبِ طيبًا في المغاني ... كمنزلةِ الربيعِ من الزمانِ

وهي مقرّرة بالسنة الأولى ثانوي، فقرأت المتدرِّبةُ القصيدة، ثم طلبت من الطلاب قراءتها، فقالوا: لم نعرف معانيها، وكلماتها صعبة، اشرحي لنا الكلمات أولا، فرفضت وأجبرتهم على القراءة، وفي حلقة النقاش التي تقام لتقويم المتدربة عقب الحصة، سألتُها: لم لمْ تُجيبي رغبة الطلاب بشرح المفردات؟ فقالت: قرأنا في طرق التدريس أن علينا أن نقرأ النصّ أولا ثم يقرؤه الطلاب! قلت لها : إني أرى طلبهم وجيها جدا، بل هو عين الصواب، فالمرء يجيد قراءة ما يفهمه، ويفقد حماسه لقراءة المفردات التي تبدو أمامه كالطلاسم المستغلقة، وإنّ الأستاذ الناجح – يا بنيتي– هو من يصنع طريقة تدريسيه بنفسه– فيختار ما يناسبه ويناسب طلابه، وليس في الدنيا وصفة كاملة شاملة تجعل منك مدرسا ناجحا أو مدرسة ناجحة، بل عليك أن تجربي ما يليق، وكل طلب له وجاهة وصواب استجيبي له، وعند التجربة الثانية في فصل مختلف كانت النتيجة أفضل كثيرا، فالطلاب أدركوا المعاني، وأفلحوا في القراءة.

- والعلاقة مع المعاجم بين المتعلمين ما زالت سيئة، وليس يمهر الطلاب في اللغة بغير العودة إلى المعجم، فالكلمة يتعدّد معناها سياقيًّا، والمعجم يعطي احتمالات للسياق، والذوق هو من يختار المعنى الذي يناسب السياق، أو يكشف له كشفاً جديدا في عالم النص، ربما لم يقصده المبدع أصلا.
- وفي تعليم قواعد اللغة من نحو وصرف، لا ينفع أبدا أن يعلمها معلم قد أمسك بطرفٍ منها، أو لم يكن متمكنا قويًّا فيها، فإنّ تعليم القواعد يكون أكمل ما يكون حين يفسِّر المدرِّس الأسباب والعلل، ولماذا جاء هذا هكذا، وما معنى هذا المصطلح، وأن يوضح الفروق في المعاني بين أن يأتي خالدٌ فاعلا في جملة أو أن يكون مفعولا، وأن يوضح السبب الذي من أجلِه جُعِلت علامات الإعراب، والنحو قنطرة العربية العظمى، وكل علوم اللغة مستضيئة بالنحو، متّكئةٌ عليه، مهتديةٌ بهديه، فينبغي العناية بتدريس قواعده أشد عناية، وعند تقسيم الجداول الدراسية ينبغي لموجّهي اللغة العربية أن يختاروا لتدريس النحو وحده أكفأ الأساتذة، وأكملهم تمكُّنا فيه، وكم رأينا من دكاترة، وأساتذة، يتحسّرون على ضياع معرفتهم بالنحو، ويرون أنه من سبب لهذا الفقد سوى أنهمُ ابتُلُوا في مراحل التعليم الأدنى بمعلِّم لم يفهم مادّته فلم يُفْهِمْهم، فانجرّ هذا الاستغلاق عليهم مدى حياتهم.
- وربط تدريس النحو بالنصوص للتفريق بين المعاني أو تذوقها مفيدٌ أيضا، وهذا من تيسيره على الطلاب، فالعلوم تحيا بتطبيقها، وتنتعش باستخدامها، ومن ربط النحو بالنصوص أن تتجدد الأمثلة وأن يكون المثال الجديد فيه معنى طيب، وأن يلتفت المدرس لبعض طُرَف الأدب التي في المثال، وأن يشفع تدريس ذلك كله باللطائف المتعلّقة والنكت والفوائد المجتناة، كل ذلك سبيل جيد يعطي المادة حياة وقيمة ونفعا أكبر.
- وإذا غادرنا قاعات الدرس، فإن وجود اللغة العربية الفصيحة السليمة في المحافل الأدبية، من أمسيّات شعرية أو أصبوحات، مما يزيد وهجها، ويضاعف ألقها، وينفث الروح في ثناياها، فلا شيء أعجب من مهارة استخدام الشعراء للغة، ولا أروع منهم وهم يبقرون المعاني، ويقيمون الإعراب، ويصنعون بخيالهم الخلاق دقائق الصور، ولذيذ الدلالات العميقة بنسج أدبي محكم.
- ثم إنّ وسائل التواصل الاجتماعي، والوسائط السمعية والبصرية بمختلف أشكالها وأنواعها سبيل جيد للتواصل اللغوي المثالي، وينبغي أن تكون السلامةُ اللغويّة مطلبا عامًّا يحمي اللغة من التحريف، وضعف الاستعمال، وكل ما يجرّ سوءا في الفهم، أو تشويشا في المقصد.

وبعد،،،

فلا أظنني إلا أطلتُ عليكم سادتي، وحق هذا المحفل الاختصار، وقد عرّفوا البلاغة قديما بالإيجاز في الصواب، وعسى أن يكون ما نبهتُ عليه عاملا مساعدا في تهذيب لغتنا والرقي بها، وحفظها الحفظ الذي يليق بها، من غير عجمة أو استكراه أو بلادة حس،،، وفقني الله وإياكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

د. محمد الصادق الخازمي

عرض كتاب : المفاهيم الكبرى للقانون الخاص

أولا: معلومات عن الكتاب:

عنوان الكتاب باللغة الفرنسية: Les grandes notions du droit prive.

عنوان الكتاب باللغة العربية: المفاهيم الكبرى للقانون الخاص.

المؤلف: جوديت روشلفد Judith Rochfeld.

سنة النشر: الطبعة الأولى 2011، الطبعة الثانية 2013.

مكان النشر: باريس.

الناشر: Presses universitaires de frakce (PUF)

عدد الصفحات: 562 صفحة من القطع المتوسط.

حاز الكتاب على جائزة الكتاب القانوني Prix du livre juridique في عام 2012، وهي جائزة سنوية رفيعة المستوى يمنحها المجلس الدستوري الفرنسي لأفضل كتاب قانوني خلال العام.

غلاف الكتاب:

ثانياً: نبذة موجزة عن المؤلفة:

مؤلفة الكتاب هي الأستاذة جوديت روشلفد Judith Rochfeld، استاذ القانون الخاص بجامعة باريس1 بانتيون سوربون Universite Paris 1 Pantheon Sorbonne، تحصلت على الدكتوراه من ذات الجامعة عام 1997، عملت في جامعة دو مين Universite du Msine في الفترة من عام 1999 إلى عام 2004، وفي جامعة باريس الجنوبية Universite Paris-Sud 11 في الفترة من عام 2004 إلى عام 2007، وهي تقوم بتدريس عدة مقررات من أهمها: قانون العقود والالتزامات، قانون الاستهلاك، قانون التجارة الدولية، تشغل الأستاذة روشلفد حالياً مناصب، منها: المدير المشارك لمعهد السوربون للبحث القانونية IRJS، ومدير برنامج الماجستير في التجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي، وكذلك نائب رئيس جمعية خبراء أوربا Trans Europe Experts، ولها إنتاج علمي كبير ومتنوع في مجال القانون الخاص، ومن أبرز مؤلفاتها كتاب: السبب ونوع العقد Cause et type de contrat، الذي هو في الأصل أطروحتها للدكتوراه وكان هذا الكتاب قد حصد جائزتي هنري كابيتان Prix Henri Capitant، وأندريه إزويه Prix Andre Lsore ، في عام 1999.

ثالثاً: محتوى الكتاب:

اختارت مؤلفة الكتاب ثمانية مفاهيم أو أفكار في مجال القانون الخاص وصفتها بالكبرى وهي تشكل فصول الكتاب الثمانية، هذه المفاهيم ورد ترتيبها كالآتي: الشخص La Personne، مجموعات الأشخاص Les groupes de Personne، الحقوق الذاتية Le petrimoine، العقد Le contrat، المسؤولية Le responsadilite.

تطرح المؤلفة في مقدمة الكتاب الواقعة في ثمان صفحات حملة من التساؤلات أهمها؛ تساؤل عن مصطلح (مفهوم Notion)، في القانون؛ حيث تجيب بأن المصطلح رغم كونه يحظى باستخدام الفلاسة إلا أن الفقهاء القانون استخدموه قديماً في كتاباتهم، وتشير بشكل خاص إلى كتاب (المفاهيم الأساسية للقانون الخاص Les notions fondamentales du droit prive) ل رينيه ديموج Rene Demogue، المنشور عام 1911، في إشارة إلى أنها استوحت عنوان كتابها من كتاب هذا الأخير.

تحتوي المقدمة أيضاً مبررات اختيار هذه المفاهيم الثمانية دون غيرها؛ حيث تقو مؤلفة الكتاب أنها اعتمدت على معايير في ذلك؛ من أهمها: اختيار المفاهيم الأكثر تقليدية Les plus classiques، والأكثر جوهرية Les plus fondamentales، قي فقه القانون الخاص، وكذلك المفاهيم التي تشهد تطوراً فقهياً وتشريعياً لا سيما تلك الواردة في مدونة القانون المدني الصادرة عام 1804.

يتناول **الفصل الأول** من الكتاب الذي يقع في ستين صفحة تقريباً مفهوم الشخص في القانون الخاص، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: التعريف بالشخص، وحدود مفهوم الشخص، وهوية الشخص، نلاحظ من خلال الطرح أن الكتابة حاولت دراسة الموضوع من زوايا مختلفة: علمية وفلسفية وقانونية، واستشهدت بعدد كبير من السوابق التشريعية والقضائية – خصوصاً تلك الصادرة عن المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسيين والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – وذلك في مسعى منها لبيان الفارق بيم الشخص الإنسان La Personne humaine، والشخص القانوني La Personne juridique، في نهاية الفصل، تتساءل المؤلفة عما إذا كان من الواجب المشرع اليوم الاعتراف بما سمته الشخص الرقمي La Personne numerique.

الفصل الثاني من الكتاب يتحدث عن مجموعات الأشخاص، وهو يقع في الصفحات 73– 144. الحديث في المبحث الأول يدور حول فكرة الشخص المعنوي من حيث كونها خيال (مذهب الفقيه الألماني سافيني Savigny) أم حقيقة (مذهب الفقيهين الفرنسي ميشو Michoud

والألماني جيرك Gierke)، أم فكرة اقتضتها الضرورة؟ أما المبحث الثاني فتحاول المؤلفة من خلاله عرض مجموعات الأشخاص التي تثير جدلاً فقهياً من حيث مدى ارتباطها بفكرة الشخص المعنوي، هذه المجموعات إما أن تربطها رابطة اقتصادية، وتضرب لذلك مثالينهما: المشروع Le ntreprise ومجموعة الشركات Le groupe de societes، وإما مجموعات تربطها روابط عائلية أو عاطفية؛ كالأسرة La famille، وكالزوجين Le couple، وأخيراً قد تكون مجموعات تتشارك ملكية مال؛ مثل الملكية الشائعة L indivision، والملكية العقارية المشتركة La copropriete des immeubies batis.

في الفصل الثالث الذي يقع في حمس وستين صفحة تستعرض الأستاذة روشلفد مفهوم الحقوق الذاتية Les droits subjctifs، والذي يعود إلى القرن الرابع عشر، حيث تسرد في المبحث الأول السياق التاريخي لهذا المصطلح، وعلاقته بمصلح القانون الموضوعي Le droit objectif، ثم تشرع بعد ذلك في مناقشة التصنيفات التقليدية للحقوق لا سيما التصنيف إلى عينية Les drotis reels، وحقوق شخصية Le droit Personnels وتقارن في ذلك بين الكتابات الفقهية القديمة والمعاصرة في المبحثين الثاني والثالث، تناقش المؤلفة جملة من التطورات التي طالت نظرة الفقه الفرنسي والألماني إلى مصطلح الحق، مما بات يستوجب – حسب رأيها – إعادة النظر في التصنيف التقليدي للحقوق، من اهم هذه التطورات التي تشير إليها الكاتبة تصاعج الاهتمام بمسألة الحقوق الأساسية Les droits fondamentaux في أوروبا.

المال أو الملك Le bien، هو محرر **الفصل الرابع** من كتاب المفاهيم الكبري للقانون الخاص (الفحات 209 – 268). تعتب المؤلفة في بداية حديثها على المشرع الفرنسي كونه لك يعرف هذا المصطلح في مدونة القانون المدني، ومرجع هذا العتاب؛ الدلالات اللغوية الكثيرة لمصطلح Biien في اللغة الفرنسية؛ ثم تحاول بدورها التعريف بالمصطلح من حيث كونه شيء Chose، قيمة Valeur، منتج Produit، مصلحة اقتصادية Lnteret economique ..الخ. في الجزء الثاني من هذ الفصل تناقش المؤلفة المفهوم الذي تبناه المشرع الفرنسي حديثاً وهو المال غي المادي أو غير الملموس Le bien incorporel وتعتبر أن تصنيف الأموال وفق المفهوم الحديث يستوجب تقسيمها إلى أموال مادية وأموال غير مادية، وذلك دون إغفال أهمية التقسيم التقليدي للأموال منقولة وأموال عقارية.

خصصت الأستاذة روشلفد الصفحات 269 – 340 للفصل الخامس من الكتاب؛ حيث ناقشت فيه مفهوم الملكية في القانون الخاص. بعد وضع هذا المفهوم في إطاره التاريخي

والتشريعي، تستعرض المؤلفة إطاره الفلسفي الذي بدا واضحاً من خلال نصوص اقتبستها من كتابات بعض الفلاسفة القدماء كـــ جون لوك Locke John، وجورج هيغل Georg Hegel، وايمانويل كانت Emmanuel Kant.

بعد ذلك تم توجيه الحديث نحو بعض المفاهيم القانونية المعاصرة ذات العلاقة بالملكية لا سيما تلك المستوردة من النظام الأنجلو سكسوني، من أبرز المفاهيم: مفهوم "الملكية الاقتصادية" Propriete economique؛ حيث نشأ هذا المفهوم بالتزامن مع ما بات يعرف اليوم بالتحليل الاقتصادي للقانون Analyse economique du droit، كذلك مفهوم "اجماعية الملكية" Socialisation de le propriete، الذي على الرغم من كونه يعد مصطلحاً حديثاً إلى ان جذوره تعود إلى مؤلفات الفقيهين الفرنسيين Leon Duguit ليون دوغوي وLouis josserand لويس جوسران.

الفصل السادس من الكتاب يقع في سبعين صفحة وتم إفراده لمناقشة مفهوم الذمة المالية، حيث ترجع المؤلفة الفضل في تحديد معالم هذا المصطلح للأستاذين أوبري ورو Aubry et Rau، وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. الحديث في بداية هذا الفصل ينصرف إلى الذمة المالية كانعكاس اقتصادي للشخص؛ حيث تبرز المؤلفة في هذا الجانب النقاش الفقهي حول مدى إمكانية مساءلة الشخص الذي لا يلتزم بحسن إدارة ذمته المالية لا سيما تجاه ورثته، ثم بعد ذلك تناقش المؤلفة مصطلحاً قانونياً حديثاً هو مصطلح الذمة المالية المشتركة Le petrimoine commun أو الإرث المشترك، حيث تذكر أن هذا المصطلح ظهر في الستينيات من القرن الماضي، ويعني أن هناك أهمية خاصة لبعض عناصر الذمة المالية تجعل من غير المنطقي أن يستأثر بها شخص واحد، وتعرج أخيراً بشكل مقتضب على مصطلح يعرفه فقه القانون الدولي العام وهو"التراث المشترك للإنسانية".

محور الفصل السابع (412– 480) هو العقد كمفهوم أساسي ورئيسيي في حقل القانون الخاص اختارت الأستاذة روشلفد مناقشته من زاويتين: الأولى؛ اقتصادية، والثانية؛ اجتماعية، من وجهة النظر الأولى، حاولت المؤلفة استعراض التطورات والتحولات الاقتصادية المعاصرة والي انعكست فقهياً وتشريعياً على المفهوم التقليدي لنظرية العقد في فرنسا، وهو ما استلزم إعادة النظر في بعض المبادئ القانونية الراسخة منذ زمن كمبدأ القوة الملزمة للعقد ومبدأ سلطان الإدارة، وكذلك ناقشت فكرة المساواة في العقد في جانبيها القانوني والاقتصادي Legslite juridique et economique، وعلاقة ذلك بحقوق الإنسان والحقوق الأساسية، من ناحية

اجتماعية، خصصت المؤلفة حديثها لمناقشة فكرتين هما: عدم التكافؤ الاجتماعي Linegalite sociale، والتدخل Lintervrntionnisme في العقد؛ حيث تقول أن الإذعان في العقد قد يكون اجتماعياً مما يستوجب التدخل لحماية الطريف الضعيف.

آخر فصول الكتاب (الصفحات 481- 549) خصصته المؤلفة لفكرة المسؤولية، وقسمته إلى مبحثين؛ أولهما، يحمل عنوان المسؤولية في الماضي، والآخر المسؤولية في المستقبل، عالج المبحث الأول مفهوم المسؤولية من عدة الجوانب: نشأة فكرة المسؤولية، فلسفتها، تطورها الفقهي والتشريعي، وأخيراً مفهوم المسؤولية في القانون المقارن. أما المبحث الثاني، فقد تناول الطفرة التي طالت بعض الأفكار في مجال المسؤولية، خصوصاً الخطأ La faute والخطر Le risque والضرر Le dommage هذه الطفرة – بحسب الكتابة- ابتدأت إرهاصاتها بعد صدور كتاب الألماني هانس جوناس Hans Jonas مبدأ المسؤولية Le principe responsabilite في عام 1979؛ حيث بلور هذا الأخير رؤية جديدة لمفهوم المسؤولية تسعى لإيقاف زخف التقنية على الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالأجيال القادمة.

رابعا: منهجية الكتاب:

كتاب المفاهيم الكبري للقانون الخاص يجمع بين دفتيه عدة مناهج جرت العادة على استخدامها في مجال البحث القانوني، فالمؤلفة اعتمدت في أجزاء كبيرة من مؤلفها على المنهج التاريخي وفلسفي لفهم حقيقتها وفق القانون المعاصر، من ناحية أخرى، نلاحظ استخدام المنهج الاستقرائي في دراسة المسائل القانونية الجزئية المتشابهة دراسة معمقة وذلك بغرض الكشف عن القاسم المشترك بينها، ووضع نظرية عامة تحكم هذه المسائل .أخيراً، يطل علينا في كل مبحث تقريباً منهج المقارن، حيث تعقد المؤلفة مقارنات بين القانون الفرنسي والقوانين الأوربية وفي بعض الأحيان مع بلدان القانون العام Common law وذلك في أغلب المفاهيم القانونية محل الدراسة.

خامساً: التقييم العام للكتاب:

كتاب المفاهيم الكبرى للقانون الخاص كان جليسي – على فترات متقطعة- خلال الخمس سنوات الماضية وكنت محظوظاً بأن شهدت محاضرة للتعريف به ألقتها مؤلفته خلال اللقاء السنوي لطلبة الدكتوراه بجامعة باريس1 بانتيون سوربون في أكتوبر من العام 2013، يمكنني ببساطة أن أصف هذا الكتاب بأنه توليفه غير مألوفة في البحث القانوني، تناسب شرائح مختلفة من المتخصصين في القانون: طلاب، باحثين، مهنيين...الخ. هذه التوليفه تجمع بين

العروض الفقهية والتشريعية القديمة والمعاصرة وترسم مسارات للتفكير في المستقبل بعض مفاهيم القانون الخاص، فضلاً عن كونها تمد جسوراً إلى تخصصات أخرى كالفلسفة والتاريخ وعلم الاجتماع، وغيرها.

من مظاهر تفرد هذا الكتاب أيضاً استعاضة المؤلفة عن الخاتمة بإدراج في نهاية كل فصل تحت مسمى Etats des questions، وهو مصطلح يشير إلى إشكاليات البحث أو التساؤلات الدراسة، في هذه الأجزاء؛ تعرض الأفكار الرئيسية مرجعاً لا عنى عنه لكل باحث في حقل القانون الخاص.

ختاماً نشير إلى أن بعض ما ورد في كتاب المفاهيم الكبرى للقانون الخاص يستدعي الوقوف عنده في دراسة نقدية آمل أن يكتب لي القيام بها مستقبلاً إن شاء الله تعالى.

تعليق على حكم

القانون الدولي العام, أكسفورد.

تقرير أكسفورد للقانون الدولي.[1]

القضية المرفوعة من النيابة العامة ضد صلاح الدين مصطفى وآخرين رقم 86/4190 الازبكية (121) كلي شمال.

محكمة أمن الدولة طوارئ القاهرة. 16 April 1987 ILDC 1483(EG1987)

التاريخ: 16 ابريل 1987 **للإشارة إلى التعليق:**

التصنيف: حكم محكمة وطنية **الترميز الرسمي المصري:** رقم 86/4190 ازبكية 121 كلي شمال.

الولاية: محكمة امن الدولة **منشورات:** تقرير اكسفورد للقانون الدولي

ترميز منشورات جامعة أكسفورد: (EG 1987) ILDC 1483.

التصنيف: القانون الدولي امام المحاكم الداخلية .

أطراف الدعوى

النيابة العامة (مصر), إسماعيل صلاح الدين مصطفى وآخرون.

القضاة: الأستاذ محمد الرفاعي (رئيس الهيئة), الأستاذ: احمد عبدالوهاب (عضو الهيئة), الأستاذ: محمد منصور عبدالله (عضو الهيئة)

[1]*التعليق منشور بتقرير اكسفورد للقانون الدولي

1- تقرير اكسفورد للقانون الدولي أمام المحاكم الوطنية هي شبكة وقاعدة بيانات تتبع قضايا يثار فيها القانون الدولي أمام القضاء الوطني سواء طبقت القضاء أحكام القانون الدولي او رفض تطبيقه او تم الاشارة الى القاعدة القانونية الدولية على سبيل الاستئناس.

الموضوع (موضوع الدعوى):

الحقوق الاقتصادية, الاجتماعية والثقافية- الجدل حول النفاذ المباشر والنفاذ غير المباشر للقانون الدولي في النظام القانوني الداخلي.

المسألة (المسآئل) الرئيسية المثارة أمام المحكمة:

*هل يعد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءا من القانون الداخلي في مصر؟.

*هل تسمو بنود المعاهدة الدولية التي استوفت شروط الإدخال في النظام القانوني الداخلي على القواعد القانونية الوطنية؟.

يشرف على تحرير تقارير اكسفورد حول تطبيقات القانون الدولي أمام القضاء الوطني من قبل الأستاذ اندري نولي كمبر و الأستاذ ايريك دي وت مركز القانون الدولي جامعة أمستردام.

الوقائع:

1- صلاح الدين مصطفى اسماعيل وسبعة وثلاثون آخرون من عمال السكك الحديدية أضربواعن العمل بعد رفض مطالبهم بتحسين ظروف العمل و لرفع مستوى اجورهم. الاضراب أدى إلى عرقلة حركة مواصلات السكك الحديدية وأدى إلى خسائر مادية لشركة السكك الحديدية.

2- تم إلقاء القبض على العمال المضربين عن العمل وإحالتهم الى محكمة أمن الدولة لمحاكمتهم بتهم عديدة منها عرقلة خدمات نقل السكك الحديدية وإحداث خسائر مالية بالشركة العامة للسكك الحديدية وفقا لاحكام نص المادة 124 من قانون العقوبات المصري رقم 1973/58 والذي يجرم فعل الإضراب ويعتبر اتفاق ثلاثة أشخاص أو أكثر على التوقف عن أداء أعمالهم مع السعي للحصول على منفعة مشتركة إضرابا غير مشروع.

3- دفع محامي المتهمين بأن فعل الإضراب لم يعد يشكل جريمة جنائية وادعى ان نص المادة 124 من قانون العقوبات المشار اليه آنفا قد جرى إلغائه بدخول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية, الاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في مصر والذي اعترف بحق العمال في الإضراب.

<u>الحكم:</u>

1- إنه وعلى الرغم من صحة ان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصَ في مادته الثانية على ان الحق في الإضراب يجب ان تتم ممارسته وفقا لأحكام القوانين الداخلية فانه

لايجوز للسلطات الوطنية ان تثير هذه المادة لتجريم فعل الاضراب, القول بذلك يمنح الدول فرصة للتهرب من التزاماتها الدولية بموجب هذا الميثاق.

2- إنه يلزم لحصول أي معاهد دولية على قوة القانون ونفاذها على المستوى الوطني أن تستكمل الشروط الدستوريه المنصوص عليها في المادة 151 من دستور 1980 وحيث ان العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد تحصل على موافقة رئيس الجمهورية بالقرار رقم 1981/537 وتحصل على موافقة مجلس الشعب ووقع إصداره في الجريدة الرسمية يكون قد استكمل الشروط والمتطلبات الدستورية لسريانه داخليا ومن ثم حصوله على قوة القانون الوطني واعتباره جزءا منه ويتعين على المحاكم الوطنية الالتزام بتطبيق احكامه.

3- إنه وعلى الرغم من ان المادة الاولى الفقرة الرابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على ان تسعى الدول وبشكل متدرج على ضرورة وضع الحقوق موضوع هذا العهد موضع التنفيذ الا ان حق الإضراب لايمكن اعتباره من ضمن الحقوق المقصودة بالتطبيق المتدرج لأن طبيعة هذا الحق لا تتطلب استنفار موارد خاصة واستدعاءها لضمان احترام هذا الحق ولايتطلب كذلك انتظار حصول المساعدة الدولية لضمان احترام حق الافراد في الإضراب ومن ثم يتعين الالتزام الفوري باحترام هذا الحق.

4- إن أي تشريع سابق يتعارض واحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتعين إلغائه وذلك نزولا على حكم القاعدة القانونية "ان اللاحق يلغي السابق والمنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المدني المصري رقم 1948/131 والتي تنص على انه "لايجوز إلغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" وحيث ان نص المادة 142 من قانون العقوبات والتي تجرم فعل الاضراب تتعارض صراحة مع الحق في الإضراب وفقا لنص المادة الثامنة من العهد المذكور ولذلك وجب الحكم بإلغاء المادة 142 من قانون العقوبات.

5- إن فعل الإضراب أصبح فعلا مشروعا وان ماقام به العمال المتهمون من الاتفاق على الإضراب ورفض القيام باي عمل اثناء الإضراب تعد افعالا مشروعة وممارسة مشروعة لحق الاضراب وان القول بغير ذلك وتجريم هذه الافعال يؤدي الى مصادرة الحق في الإضراب وإفراغه من معناه.

6- إن المادة 142 من قانون العقوبات الخاصة بتجريم فعل الإضراب قد أصبحت لاغية بالتصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونشره في الجريدة الرسمية وبناء عليه فإن الإضراب يعد عملا مباحا ومن ثم يتعين الحكم ببراءة عمال شركة السكك الحديدية.

تاريخ التقرير
السادس من ابريل 2010
المقرر:ناصر الغيطة

التعليق

1- إن هذا الحكم ياتي في وقت لايزال فيه الجدل سائدا بين فقهاء وأساتذة القانون في مصر حول تبني مصر لنظام أحادية القانونين الدولي والداخلى أو كونها تتبنى نظام إزدواجية القانونيين. الإتجاه الغالب في الفقه المصري ويضم الأستاذ أبوالخير احمد, عامر صالح و سرحان عبدالعزيز يقول بأن القانون الدولي هو جزء من النظام القانوني الداخلي في مصر وان اي معاهدة دولية يتم التوقيع عليها والمصادقة عليها تصبح جزءا من القانون الوطني دون الحاجة الى إعادة إصدارها في صورة تشريع داخلي, ويذهب الإتجاه المغاير إلى إن القانون الدولي لايعد جزءا من القانون الوطني في مصر ويلزم لاعتباره كذلك صدور تشريع من السلطة التشريعية تحيل المعاهدة الدولية إلى قانون داخلي حتى يتسنى إنفاذها داخليا.

2- أتاحت هذه الدعوى الفرصة للقضاء المصري ليقول كلمته ليس فقط حول مسألة نفاذ القانون الدولي داخلياً بل أيضا أتاح فرصة للقضاء المصري لإيجاد مخرج في حالة وجود تعارض بين أحكام القانون الداخلي والقانون الدولي وأيهما الأولي بالتطبيق وقد جاءت هذه الدعوى بعد خمس سنوات من تصديق جمهورية مصر العربية على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد قضت المحكمة أن المعاهدة الدولية التي تقبل مصر التصديق عليها تعد جزءا من القانون الوطني وحكم المحكمة يوحي بأن القضاء المصري ينزع إلى إعطاء المعاهدة الدولية مكانة التشريع العادي في سلم التدرج التشريعي.

3- رغم أن الدستور المصري لم يعالج مسألة التعارض بين أحكام المعاهدات الدولية مع القوانين والتشريعات الوطنية إلا أن حكم المحكمة قد أجاب على هذا التساؤل وقرر أن المعاهدة الدولية التي تستوفي الشروط الدستورية تعد جزءا من القانون الداخلي و أن الاحكام السابقة التي تتعارض وأحكام القانون الدولي تعد لاغية.

4- إن حكم المحكمة والقاضي بإلغاء نص في القانون الداخلي لتعارضة مع أحكام معاهدة دولية لاحقة قد أعطى دعما كبيرا لأنصار الإتجاه القائل بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وقد وقعت الإشارة إلى هذا الحكم في الكثير من التعليقات والكتابات الفقهية.

5- إن حكم المحكمة كان سابقة جريئة من القضاء المصرى وكانت خطوة نادرة من قضاء عربي أن يقضى بإلغاء نص تشريعي داخلي لتعارضه مع حق من حقوق الانسان حسب مانصت عليه معاهدة دولية.

تاريخ التعليق: 6 ابريل 2010

كاتب التعليق: ناصر الغيطة

المزيد من التفصيلات:

- عمر احمد ابوالخير " نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي" دار النهضة العربية 2003
- علي عبدالقادر القهواجي " المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي الوطني" دار الجامعة الجديدة 1997
- عادل حمزة "مكانة حقوق الانسان في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع القانون الوطني والشريعة الإسلامية" 1992.
- الوثائق القانونية المشار اليها في هذا الحكم.
- الوثائق الدولية
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (16 ديسمبر 1966)993 دخل حيز التنفيذ 3 يناير 1976 المادة الاولي, الثامنة.
- الوثائق الوطنية
- الدستور المصري, 1980, مصر المادة 151

A moderate Account of Science
a proposed criterion forassessingthe research activity in Libya

Introduction:

Science, as we may assume, is a rationally foundedepistemic project, and the obstacles that might prevent it from achieving its goals are likely due to faulted conceptions of its nature prevalent in the scientific circles. Hence, in order to diagnose the culture of scientific activityin a given society, in a manner which determinesits shortcomings, it would be beneficial to providean account of the nature of science based onclear and arguable definitions of knowledge, rationality and certainty. But I hope that the attempt undertaken in this paper to provide such an account, which could be used in correcting some of the misgivings prevalent in the local research centers,would be valuablein its own right,regardless of its use as an instrument fordiagnosing the culture of any localscientific activity.

Science between Scientism and Cynicism

Scientism, dominant between the second and seventh decade of the twentieth century, is a trend which exaggerates the value of science, considering it an absolute authority and the final arbiter of the state of knowledge. There is an excessive readiness among adherents of scientism to accept as authoritativeany claim made by the sciences, and todismiss every kind of criticism of science or its practitionersas anti-scientific prejudice.[1] Forscientists, only science can save humanity from the difficulties it faces in understanding the world and making it a better place for living; for it is the activity able to produce a variety of fruitful hypotheses and to emancipate the human reason from superstitions rooted in savage practices and oppressive fears. It is also responsible for undermining the security cover provided by backwards customs which perpetuate social injustice;and thefinal guarantee to develop a sceptic approach towards traditional dogmas.

By contrast, Cynicism, dominant since the seventh decade of the twentieth century, is a trend which undervalues the values of science, and challenges its ability to achieve its goals. Science, according to this trend,is largely a matter of social interests, of negotiation, or of mythmaking.Appeals to fact or evidence or rationality are nothing but ideological humbug disguising the exclusion of a certainoppressed group (Harry Collins). The natural world has a small or non-existent role in the construction of scientific knowledge, and the validity of theoretical propositions in the sciences is in no way affected by factual evidence (Kenneth Gergen).Sciencedoes not only lack peculiar epistemic authority and uniquely rational method;it is really like all purported inquiry, just politics. And the only sense in which science is exemplary is thatit is a model of human solidarity (Richard Rorty).[2]We may summarize the discrepancy between Cynicism andScientism by saying that science for the former is legitimate although not rational, and science for the latter is legitimate because rational.

1Susan Haack, "Defending Science", *Principia,* 3 (2) (1999), p. 188.
2Quoted in *ibid,* pp. 192-3.

Cynicists typically adopt a descriptive stance[1] towards the judgments they make regarding the scientific activity. They do not care much about how science should be practiced but only about the manner it is actually practiced. The fact that science as it is practiced succeeds in achieving its goal is sufficient to prove its legitimacy. Scientists,by contrast, typically adopt a prescriptive stance towards such judgments. They do not describe the typicalbehavior of scientists but make normative judgments regarding the way they should behave. The fact that science as it is practiced betraysthe normative judgments proposed by the adherents of prescriptivistsdoes not disturb them, for it does not condemn science but only its practitioners.

But both trends, as I shall argue, express a deformed conception of the scientific activity. For science, as Susan Haackrightly puts it, is not sacred but thoroughly fallible, imperfect, uneven in its achievements,often fumbling, sometimes corrupt, and, of course, incomplete. But this does not make it a confidence trick, for the naturalscienceshave surely been the most successful of human cognitive enterprise.[2]

Rationality of belief

To arrive at sound arguments to such claims, and to answer the question whether science is really a rational epistemic project, we need at the outset to establish relations, and make distinctions between some basic epistemic and ontological concepts. The first concept is that of judgment. Judgment, as understood here, is a statement made by someonewhich contains a complete meaning. Scientific hypotheses and theories are judgments in this sense. Logically, judgments are either true or false; true if they correspond to facts, and false otherwise. Truth of judgments is an ontological matter; it depends on reality, regardless of the beliefs humans happen to hold regarding this reality.

But belief is an epistemic concept. It is an attitude taken by someonetoward a specific judgment. One's belief in a certain judgment may be strong enough to make him certain, but not weakenough to raise one's doubts, about its truth. For the fact that someone doubts the truth of a judgmentshows that he does not believe it.

Whether one is epistemicalyentitledto believe in a certain judgment depends on the evidence one has for its truth. We need only to consult a dictionary to see that the agent who has good reasons for his belief is acting rationally when he holds it, and that weak evidence, or lack of it, shows that he is not rationally entitled to do so.

There is therefore a strong relation between the rational belief in a judgment and the evidence available for its truth. Specifically, the evidence one has for one's judgment is what makes it rational, and the strength of one's rationality of one's belief is determined mainly, if not solely, by the strength of one's evidence.

But there is no logical relation between the truth of a judgment and the number of those who believe in it. A judgment may be true although no one believes it, and may be believed

1*See* for example:T. Kuhn, *The Structure of Scientific Revolutions*, The University of Chicago Press, 1972, p. 77.
2*Ibid*., p. 189.

by every one without being true.Unanimity, like consensus, counts in democratic states, but not in epistemic states.

However, the relation between the rationality of believing a certain judgment and its truth is not strong enough to be logical.This is just another way of saying that the rationality of belief does not guarantee its truth. To assert otherwise is to commit the fallacy of confusing an epistemic concept (rationality) with an ontological one (truth). A belief may be rational and yet false,and irrational although true. Aristarchus heliocentric hypothesis, proposed in the third century B.C., was true, or so we believe now, although his belief in it was irrational. For the evidence he had for its truth was too weak to support it.

The possibility that a belief in a false judgment may be rational, like the possibility that a belief in true judgment may be irrational, raises the question about the privileged status of rational beliefs, and the unprivileged status of irrational ones. We may formulate this question by asking: what obliges us, in the light of the mentioned possibilities, to prefer beliefs based on strong evidence to beliefs based on weak evidence? Or by asking: why should we hold beliefs based on strong evidence if the strength of their evidence does not prove their truth; and why should we reject beliefs based on weak, orno evidence if the weakness of their evidence,or lack of it,does not prove their falsity?

The reason is simply that rationality of the belief in a certain judgment, although doesn't prove its truth, raises the possibility of its truth.Although it is possible that those who have strong evidence for the truth of their judgments end with false beliefs, and it is possible that those who lack such evidence end with true ones, the chances ofthe latter possibility exceed those of the former. This an intuitive statement proved by the laws of statistics, and it shows that the lack of a logical relation between the truth of judgments and the rationality of believing them doesn't prove that there is no relation between them.

There is another strong relation, but not strong enough to be logical, between the rationality of a belief and its constituting knowledge. In order for the person *P* to know the judgment *J*, *J* must be true, *P* believes that *J* is true, and *P* has a conclusive evidencefor the truth of *J*.[1] If *J* is false, nobody knows it. If one has some doubts about the truth of a judgment, or lacks a conclusive evidence for its truth, then one does not know it. Furthermore, strong evidence is not sufficient for knowledge. If you know that99.99% of the fans in the stadium are males, you still do not know that all of them are males, although you have an almost perfect evidencefor this judgment.

1 This is the typical, generally agreed upon, definition of knowledge. The differences between the various theories of knowledge are mainly due to differences in understanding the concepts of truth, belief, and conclusive evidence. For example, with regard to the concept of truth, some philosophers hold the correspondence theory of truth (Aristotle), while others prefer the coherence theory of truth (Blanchard). As to the concept of conclusive evidence, some stipulate that evidence is conclusive only if it is empirical (Lock), while others insist on its being rational (Descartes), or empirical-rational (Kant), or intuitive (Bergson), and still others think that evidence is never conclusive (Hume), etc. See for example: Edmund L. Gettier, Is Justified True Belief Knowledge?, *Analysis* 23, No. 6 (Jun., 1963), pp. 121–123.

We might think that in as much as the concept of knowledge is stronger than that of rational belief, the concept of certainty is stronger than that of knowledge.But although when one is certain one may has stronger belief than when one simply knows, and may thus be less venerable to doubt, the kind of evidence certainty requires cannot be stronger than the kind of evidence knowledge requires; for, by definition,no evidence is stronger than conclusive evidence.

We may picture human beliefs asa continuum that starts with beliefs which lack evidence and ends with beliefs that qualify as knowledge. According to this picture, there will be a corresponding continuum that starts with completely irrational beliefs and ends with beliefs that qualify as perfectly rational. Cynicism puts science close to the beginning of both continuums, while Scientism puts itclose to their ends.As the scientific activity is not just a set of judgments (hypotheses, theories. etc.) believed by scientistsbut includes also a set of actions (decisions, experiments, etc.) taken by them, we cannot position science in its appropriate place in both continuumsunless we specify the requirements of rational scientific actions.

Rationality of action

Typically, a belief is not a means for achieving goals, but a result of considering evidence.One may believe that it will rain tomorrow because one read in the newspaperthat it would rain, or because he had a dream last night that it would. But, at least in normal circumstances,[1] one wouldn't believe that it would rain because one enjoyed rainy days and thought that believing that it would rain would provide the occasion for such a wish. This is just wishful thinking!

But goalsdo play a major role in determining the rationality of actions. For an action may be rational relative to a certain goal, but irrational relative to another. We may judge that the action takenby a soccer player is foolish because it made him get a yellow card. But we will change our assessment of his action once we discoverthat although this penalty, because of the yellow cards he got in previous matches, will force him to miss the next match, which he will miss anyway because of his injury; it will enable him to play the match after free of yellow cards.

However, rationality of actions, like rationality of beliefs, still depends on evidence. When one decides to take a certain action, one is in effect deciding to accept a hypothesis to the effect that one's action is the right thing to do (i.e., will promote one's aim from that action). Whether one is rational in choosing to do such an action depends then on whether one has good reasons for believing that such a hypothesis is true. The stronger this evidence is, the more rational the action is.

Yet, the fact that goals play a major role in assessing rationality of actions does not mean that actions are irrational unless they achieve their intended goals. For actions may be rational although they do not achieve the intended goals, and irrational although they do.

1Beliefs of religious faith may provide an obvious exception; but we are mainly concerned here with rational beliefs (i.e., beliefs based on concrete empirical evidence).

The pilot who does his best to save his plane may act rationally even if he crashed it. And the clumsy pilot who made a lot of mistakes may end up with a safe landing, although he behaved irrationally. To be rational is not to be infallible; for rational agents may adopt the sort of actions which fails to promote their goals. Succeeding in accommodating one's interest does not prove that one is rational; for one might maximize one's utility by cheer chance.

The symmetry between rationality of beliefs and rationality of actions obliges us to raise with regard rational actions a question similarto the one we raisedwith regard to rational beliefs.If rational actions do not guarantee achieving their goals, and if the irrationality of actions does not prove their failure in achieving their goals, why one should prefer rational actions to irrational ones?

The reason is the same as in the case of beliefs. The rationality of a certain action, although does notguarantee achieving the actors' goals, raises the possibility of achieving them . Although those who have strong evidence for rightness of their actionssometimes fail in achieving their goals, and those who lack such evidence sometimes end up with achieving theirs, the chances that the former ends with actions that succeed in achieving their agents' goals exceedthe chances that the latter ends with achieving them. Once again, this an intuitive judgment proved by the laws of statistics, and it shows that the lack of a logical relation between the rightness of actions and their rationality doesn't prove that there is no relation whatsoever between them.

While goals, like reasons, rationalize actions, they should not be confused with them. Both may figure in the contexts of justification, but they differ, as we have seen, in that goals are incapable of justifying beliefs. Furthermore, only good reasons justify beliefs, but bad goals, i.e. goals that are irrational to seek, may justify actions. One can show that Hitler behaved irrationally when he invaded Russia by arguing that he should have learned that by engaging all of his enemies at once he was jeopardizing the chance of attaining his goal (German domination). Yet one cannot object to the rationality of thatdecision on the grounds that Hitler should not aim at that goal. In summary, in assessing the rationality of any action we should always postulate the goals of the relevant actor aims at achieving.[1]

To summarize, If rightness of an action means its success in achieving the intended goals, then we may say that an action is rational if the actor has strong evidence for believing that his action is right (and he gets such an evidence if he has strong evidence for his belief that the course of action he chooses has a better chance in achieving his goal than any other courses of action available to him at the time he decided to choose the relevant action). If you know that the supermarket downtown is the last one to close its door in the city, then going there to get what you need late at night is the rational thing to do even though it may not be the right thing. Going there is rational even if you find thesupermarket closed, and going somewhere else is irrational even when you get what you want. This what makes the

1 As we will see later, his judgment will be qualified in the case of actions taken in the context of functionally characterarizable disciplines.

concept of rationality an epistemic concept rather than an ontological one. And rationality is reverend because rational agents do their best to achieve their goals not because they always succeed in achieving them.

But although the distinction between rational actions (actions taken by actors who have good reasons for believing that they will promote the intended goals) and right actions (actions which actually promote such goals), is intuitive and straightforward, some philosophers confuse it by arguing that since scientists never achieve the goal of attaining true theories that explain phenomena, the only way to save their rationality is to postulate for science a goal which theydo succeed in achieving (e.g., in the case of T. Kuhn,[1] puzzle-solving in 'Normal science'). In fact, this is L. Laudan's main argument against Logical Positivism.[2]

Finally, rationality of actions is a normative aspect of them (i.e. related to what ought to be done rather than to what is actually achieved), but it is not the only normative one. We may, in addition to assessing the rationality of an action, assess its morality. And the results of such assessments may not be the same. Rational actions may be immoral, and Irrational actions may be moral. If you aim at saving your money, helping the needy is an irrational action, although perfectly moral one.But while What is moral in one culture may not be moral in another, what is rational in one culture should be rational in any other culture. For rationality depend basically on evidence, and evidence is a cross-culture concept.

Rationality of scientific actions

All of the aforementioned claims are made at the level of individual judgments or beliefs or actions. The story is somehow different when we speak at the level of human activities such as science, art, or religion. Such activities differ in terms of the kind of rules and norms imposed in their practitioners. In some activities, the goals of individual agents no longer play a role in determining the rationality of their actions, such role being taken by the goals of the relevant activity. In the case of any of such activities there is no need, in the context of assessing the rationality of any action taken within its context, to ask about the goals which the agent aimed at achieving, because the goals of the relevant activity are the ones he should aim at achieving. This is in fact part of what makes him a practitioner of that activity. For example, one acts qua a scientist only when one aims at promoting the goals of science.

But this happens only in certain activities, what I call "functionally and methodically characterizable disciplines" (FMCD for short). For an activity to qualify to the status of FMCD, it should be possible to define it inclusively and exclusively by citing its goals (functions) and its means (methods) in achieving these goals. Art is not an FMCD, for there is no set of goals and methods agreed upon (or should be agreed upon) by artists, There is a kind of liberty in the case of artists in choosing goals and methods. Religion may bean

1 T. Kuhn, *The Structure of Scientific Revolutions*, *op.cit.,* pp. 15-17.

2L. Laudan, *Progress and Its Problems: Toward a Theory of Scientific Growth*, University of California Press, 1977, pp. 125-6.

FMCD, but certainly science is. A Moslem may not be at liberty in choosing the aims of Islam, nor in choosing the actions and rituals which are conducive to this endeavor. Practitioners of science do not determine the goals of science, nor do they dictate its methods in achieving such goals. As I said before, their being scientists, i.e. legitimate practitioners of science, depends on their commitment to such aims and applying such methods. If one practice science for the sake of fame, or wealth, or academic promotion (i.e., as principal goals of his scientific actions), then one is miss-practicing science and should not be counted among scientists, even if one comes up with splendid theories. The scientist who ignores the anomalies his theory confronts is acting irrationally if his aim is to protect his theory, even if he has good reasons for believing that this action will promote such a goal. His action is scientifically irrational because protecting theories is not among the goals of science, In the context FMCG disciplines in general, the desirability of the intended goals figures in the assessment of the actions of the practitioners of such disciplines. The fact that an agent is a practitioner of FMCD imposes certain constraints upon the goals he could rationally seek when he takes the sort of actions that pertain to this discipline.For this reason, scientists, *qua* scientists, are obliged to seek promoting the goals of science and adopting the appropriate methods for promoting them. This is exactly what makes them scientists, rather than the practitioners of any other activity.[1]

There are then certain goals which science aims at achieving, such as explaining phenomena, and a certain method its practitioners should adopt in promoting them, the so called 'scientific methodology'.To show that the goals and method of science determine its identity, it is sufficient to note (a) that mythology aims at explaining phenomena, and that the reason which prevents myths from being scientific theories is that they appeal,in their attempt to promote that goal, to imagination rather than empirical evidence,; and (b) that the reason which prevents alchemy from being a scientific project is that it aims, from implemented empirical methods, at wealth through transforming baser metals into gold, rather than explaining phenomena,.

Like every other kind of rational actions, science is not a rational activity because it does in fact succeeds in achieving its goals (e.g., explaining phenomena). For this goal cannot be achieved unless its practitioners arrive at true theories, and nothing guarantees that they do. As we showed above, rationality, being an epistemic notion, cannot be defined in terms of truth (which is an ontological notion). Science is rational because the chance of explaining phenomena by adopting its empirical methods exceed the chances of explaining them by adopting any other available methods. In fact, what makes a method scientific consists is its being the best available method for attaining the intended goals, and for this reason, saying that a method is scientific is just another way of saying that it is rational. Put differently, science, in terms of its methods, is rational by definition.

1NagibElhassadi, *Scientific Rationality; A Critique of Kuhn's Account of Scientific Practice',* (unpublished dissertation),, University of Wisconsin, Madison, 1982, pp. 58-86.

The value of science

But the fact that science is a rational activity does not mean that it is infallible. There is an element of uncertainty embedded in science. It neither claimsnor is capable of claiming that it discovers the treasure of truth. Science, as Karl Popper rightly puts it, does not prove anything, and the best thing it can achieve is to get rid of false theories, hoping that by doing that it gets closer to truth.[1] No scientist can prove the rightness if his explanation of any phenomenon, The first argument for this judgment is a historical one. We periodically discover that the hypotheses proposed by scientists to explain phenomena are false. The second argument is a logical one. Hypotheses that are capable of explaining phenomena are universal ones, while our evidence for their truth is always short of exhausting their contents. The third argument is a philosophical one. Any hypothesis capable of explaining any phenomenon is one stating that a certain causal relation hold between two types of events, *c* (the claimed cause) and *e* (the claimed effect); and for this relation that to hold, *e* should be spatially close to *f*, happens temporally before *f*, and there is a necessary connection between *e* and *f*.[2]But as Al-Ghazali and Hume showed, the fact that *e* is spatially close to *e*, and occurs temporally before *e* is all we can prove, for proving the existence of necessary connection is impossible since we can always imagine the occurring of *c* not accompanied with that of *f*.

On the other hand, there are those who claim that observation is theory-laden, meaning that there are always some hypotheses embedded (hence illegitimately assumed) in any observation. Thus Kuhn claims that what one sees depends on what one looks at as much it depends onone's visual theoretical beliefs".[3]If this is true, there is no neutral language which can be used in describing events, and there are no crucial experiments capable of solving the dispute over competing theories.

And as much as the fact of the lack of a logical relation between the truth of judgments and the rationality of believing them does not show that there is no relationwhatsoever between these two concepts, the fact that there is no logical relation between science and knowledge does not show that there is no relation whatsoever between them. True that science, according to the definition of knowledge, does not qualify as knowledge; but still science is an epistemic project. For although its evidence is not conclusive, there is no human activity more careful in seeking conclusive evidence than science. This shows that while Scienticism is wrong in claiming that science is infallible, Cynicism is also wrong in claiming that scienceis no wayaffected by factual evidence, and is largely a matter of social interests, of negotiation, or of mythmaking. In a nutshell.

The culture of scientific research in Libya

After this theoretical exposition, we now turn to a practical one. Scientific research in any scientific community, according to our theoretical exposition, may fail in understanding of

1Nigel Warburon, *A Little History of Philosophy*, Yale University Press, 2011, p. 215.
2*See* Fear Fearside, W., *Fallacy*, Prentice Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.J., U.S.A., 1959, P. 21.
3T. Kuhn, *The Structure of Scientific Revolution*, op. cit., p. 113.

the concept of science either by misconceiving the goals it can achieve, or by adopting the wrong meansin achieving the right goals, or both, seeking the wrong goals by adopting the wrong means. In what follows I will show what went wrong in the research activity in Libya is mainly due to such misunderstanding.

- Real engagement in the scientific project is a precondition for its success. By this I mean that practitioner of scientific research should hold the values of scientific professionalism, which include among other values, that of sincerity, diligence, perseverance, responsibility, objectivity, and above all a clear understanding of the concept of science. But this is true in Libya only of a very few scholars. The main aim of research, for most Libyan researchers in our universitiesand research centers, is to get academic or administrativepromotion. And since the standards implemented for such promotion are low, the end result of their activity does not satisfy the epistemic requirementsand fail, for this reason, in enhancing the development of their society.
- Science, in the prevalent conscious among Libyan researchers, is either oriented toward Scientism or Cynicism. They either exaggerate the powers of science or fail to appreciate them. They either believe that science is infallible, or appeal to non-empirical evidence in their attempt to support their hypotheses.
- There is an evident lack of visions and strategic planes for developing the scientific research practice. We have only a few research centers, and the state fails to provide their needs; research skills are not honed, research capacities are not built, and researcher achievements are neither appreciated nor encouraged, not even required. As a result the few good researchers get frustrated and may even stop doing research.
- Prevalence of applied research in social sciences, which adopts brute empiricism, in a hopeless attempt to imitate the so called 'Exact Sciences'. But this is an attitude which implicitly assumes the inferiority of social sciences, and is based, therefore, on a faulted misconception of science itself.
- Over emphasis on formalities, rather than content, of research, and this is a kind of formalism which betrays the spirit of science. The fact that a certain research satisfies formal requirements does not tell us much about the significance of its inputs and outputs, and the sort of research which succeeds in making real transitions in the history of human thought did not qualify as such because of its formal properties.
- Scarcity of interdisciplinary research, which is due to the absence of team work. Most Libyan researches work on individual basis, and for this reason the concept of scientific community, essential for "normal science"[1], is totally absent.

1T. Kuhn, *The Structure of Scientific Revolutions*, *op.cit.,* pp. 15-17.

- Lack of courses relevant to developing research skills and deepening scientific awareness in the academic curricula; courses such as Logic, Critical Thinking, Philosophy of Science, Professional Ethics, are taught only to few students in Philosophy Departments.
- Absence of research culture in the private sectors, as research is being done only in response to demands in the public sector.
- Research spinsterhood, as the first real attempt to do research occurs only in the graduation project.

  Finally, these are some of the aspects of the culture research in Libya. As with regard enhancing a culture moreconducive to the values of science, I can only say that Knowing and acknowledging the sources of obstacles which hinder scientific research is a major step towards overcoming them.

References:

Elhassadi, Nagib, *Scientific Rationality; A Critique of Kuhn's Account of Scientific Practice',* (unpublished dissertation),, University of Wisconsin, Madison, 1982.

Fearsid, Fear, *Fallacy*, Prentice Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.J., U.S.A., 1959,

Gettier, Edmund L. Is Justified True Belief Knowledge?, *Analysis* 23, No. 6 (Jun., 1963), pp. 121–123

Haack, Susan, "Defending Science", *Principia,* 3 (2) (1999), pp 187-211.

Kuhn, Thomas,*The Structure of Scientific Revolutions*, The University of Chicago Press, 1972.

Laudan, L., *Progress and Its Problems: Toward a Theory of Scientific Growth*, University of California Press, 1977.

Warburon, Nigel,*A Little History of Philosophy*, Yale University Press, 2011, p. 215

Transitional Justice inToday's Libya
Trial and Error, but mostly Error

Abstract:
Transitional justice constitutes a major challenge facing today's Libya. The issues involved are not limited to Gaddafi's huge legacy of human rights atrocities, but they are also related to many violations that were committed, and are still being committed, in the aftermath of the February 2011 uprising. In response, transitional governments introduced a number of laws and regulations targeting justice institutions and substantive transitional justice issues. Those concerning justice institutions focused mainly on restructuring the overseeing body, i.e., the Supreme Judicial Council; others were either general in nature such as Law 29/2013 on Transitional Justice, or specific such as Law 13/2013 on Political and Isolation (PIL), and Decree 19/2014 on Redressing the Situation of Raped Women. However, these laws and regulations are largely problematic. Their point of departure is an assumption that achieving justice requires a complete severance with the legacy of the Gaddafi regime. This assumption is not, as the article argues, fully substantiated and has in fact led to counterproductive results. Accordingly,I believe it is essential to review such laws and regulations if transitional justice is ever to be achieved in Libya.

Keywords
Libya, transitional justice,legal reform, justice institutions, political isolation law, Supreme Court.

Introduction

In 1963, MagidKhadduridescribed the efforts of Libya's successive governments since 1951as 'trial and error'.[1]This should come as no surprise. Back then, Libya was a newly independent state, and so self-government formed a new, unfamiliar challenge. Learning by doing, or actually by making mistakes, was to be expected and tolerated. In 2013, exactly fifty years later, the International Crisis Group (ICG) preferred to describe justice in post-Gaddafi Libya as 'trial by error'.[2]This description is not inaccurate. Gaddafi left a huge legacy of injustices, and no adequate institutions in place to address them. Now, more than two years after the publication of the ICG's report, I think 'trial and error, but mostly error' would be a fairly accurate description of post-Gaddafi governments' responses to justice concerns.

Erroneous justice responses can be traced to different sources; yet, one that stands out is the point from which many of them departed. It wasthe view, which could be termed revolutionary, that held that achieving justice requires a complete severance with the legacy of Gaddafi regime, including any laws the regime introduced, institutions it established, and people it relied on. This view can be identified in several of the laws and measures that the

Correspondence Address: Dr. Suliman Ibrahim, Faculty of Law, University of Benghazi, PO Box 1308 Benghazi, Libya. Email: suliman.ibrahim@yahoo.com

1Khadduri(1963).
2International Crisis Group (2013).

transitional governments introduced, notably, the Political Isolation Law (PIL). Admittedly, there were counter views, and they too can be seen in some laws and measures. In fact, legal reform efforts in the post-Gaddafi era can be seen, and accordingly assessed, as results of the interaction between the revolutionary view and the counter ones. While on many occasions these efforts clearly reflected the revolutionary perspective, on others, their tone was more reconciliatory.

This paper will argue that any justice reform should depart from a view that does not presuppose that institutions or laws introduced by the Gaddafi regimeare not inherently problematic by nature. As such, it would be acceptable to keep an institute or a law if the experience has shown its usefulness; it could even be seen as a Libya-specific attribute. In reaching this conclusion, I will look at legal reform efforts made by Libya's transitional governments, ascertain the rationale behind them, record how they were received, and present some conclusions about whether they achieved their objectives or not. In doing so, I will survey justice concerns (part 1), before moving to analyze and assess the efforts by the transitional governments to address these concerns in terms of institutions (part 2), and laws (part 3).

1. Injustices, Not Only from the Past!

The end of Gaddafi opened a window of opportunity for the victims of decades of human rights atrocities to seek justice; it did not, however, put an end to these atrocities; new injustices have kept piling up. Examples of human rights abuses during Gaddafi's regime are numerous. To begin with, we can distinguish several categories of political victims of the regime's repressive rule such as those who were unlawfully detained on suspicion of being political opponents. They were subjected to cruel and degrading treatment – including torture and a lack of medical care – during periods of imprisonment often lasting for years. The Gaddafi regime to some extent acknowledged its policy of unlawful detentions and attempted to mollify claimants by offering some financial compensation, albeit with no official admission of responsibility or guilt. After the revolution these claimants pressed for full acknowledgement of their experiences and, in some cases, higher compensation. However, as events moved on under the transitional governments, claimants had difficulty having their renewed claims recognized.[1]

Another group of victims of Gaddafi-era human rights abuses, is that of the families of the victims of the Abu Salim massacre of 1996. This event in which an estimated 1,286 prisoners were gunned down, became powerfully symbolic of the atrocities of the Gaddafi regime, and justice seeking for these victims triggered the start of the 2011 uprising.[2] The regime attempted to deal with the pressure that had been mounting for years. This was initially done by denying reports of this massacre, followed by a partial admission that men had been killed, and subsequently by offers of compensation. In order to solve the problem

1See Gebriland El-Tobuli(2013).
2Hilsum(2012, 7-46). Pargeter(2012, 170).

the state put pressure on the families to accept reconciliation by instrumentalizing the importance of tribal authority. However, these attempts did not succeed and the massacre became a trigger of the revolution that ended the regime and opened a big window of opportunity for the families to have their grievances heard and redressed.[1]

A third group of Gaddafi-era injustices surrounds the concerns of the tens of thousands of claims from former owners of property, dispossessed by Law 4/1978 enacted at the height of Gaddafi's socialist policies of nationalization. Should the government restore their property to them, or pay them compensation? And if so, should such compensation reflect the spectacular rise of real estate prices of the last forty years? Would that be possible given how many injustices the state has to deal with in a country where basic services and infrastructure are severely lacking? What about the current owners or occupants, what alternatives could the state offer them if property would be restituted to the former owners?[2]

As mentioned earlier, the end of the Gaddafi era did not put an end to human rights violations; a new generation of injustices has piled up on these violations. During the 2011 revolution and its aftermath, troops and supporters of Gaddafi but also of the revolutionaries committed numerous assassinations, kidnappings, assaults, cases of torture and bomb attacks. A telling example is the case of the commander in chief of the revolutionary army, Abdel Fatah Younis, who was killed in 2011 under mysterious circumstances. He was distrusted by some revolutionary groups and accused of not being loyal to the revolution. His family is still seeking the truth, to restore his reputation, and for justice, to see those who killed him prosecuted.[3]

Then there are also displaced communities who cannot return safely to their homes. There are women who fell victim to rape by soldiers from either side. These two issues apply particularly to the Tawergeha community. Tawerghans, who aligned with Gaddafi forces in their attack on their neighboring city Misrata, have been accused by Misratans of committing heinous crimes such as rape. As a result, in August 2011, about 40,000 Tawerghans were forced out of their hometown, and scattered across different parts of the country.[4] Since, they have been denying the charge and asking unsuccessfully for the right to return.

What is more, to this day militias are keeping thousands of real and perceived Gaddafi supporters in illegal prison facilities. Also, when the transitional governments introduced several vetting mechanisms, this resulted in another injustice felt by those who were removed from their position but felt that they did nothing wrong.

There are also many injustices committed in the fights waged under Operations Dignity *(Karamah)*, Dawn *(Fajir)*, and Sunrise *(Shorouq)*. They have caused hundreds of casualties,

1Obeidi(2013).
2Ibrahim and Carlisle (2013).
3Shakreen(2013).
4International Crisis Group (2013).

tens of thousands of internally and externally displaced persons, and the destruction of many properties in areas like Benghazi and Warshafana.[1]

The transitional governments have endeavored to address these issues, but it is questionable how successful their efforts have been.

2. Efforts concerning Justice Institutions: Could there be any Goodness in Gaddafi's Heritage?

When dealing with human rights atrocities, transitional governments rightly focused their attention on the institutions that existed when these atrocities took place; these institutions were either involved in committing these atrocities, or too weak to prevent them. In either case, post-Gaddafi governments aimed at reforming these institutions to create accountability and prevent a recurrence of human rights violations. Still, the efforts made by those governments, being driven at times by the revolutionary view previously described, were not always unproblematic. Before studying these efforts, and assessing their impact on judicial independence using the Supreme Court as a case study, a brief description of Gaddafi's heritage of justice institutions will be presented.

a. Inherited Justice Institutions

Justice institutions could be divided into providers and facilitators though such a distinction is somewhat blurred in Libya. As will be shortly explained, courts, public prosecution (the judiciary or the judicial power as they are referred to in Libya), and the directorates of law, government lawyers, and public 'people' lawyers are grouped into one big category called the judicial institutions. The judiciary will be studied first, followed by the remaining institutions.

Gaddafi's regime left a unified judicial system to its successors. The administrative-civil judicial duality known in Egypt and France was, and still is, unknown in Libya. This is quite interesting given the influence that the Egyptian and the French models have had on the founders of Libya's legal system; basic civil, commercial, and administrative laws are all based on those models.[2] One explanation could be that Libya, as a newly independent state, did not have enough judges to run two judicial systems. Indeed, after independence in 1951 the first law faculty was still to be opened, and even this one judicial system relied heavily on foreign judges.[3] Quite differently, those founders kept a religious-civil court dichotomy, in which religious courts dealt with personal status affairs while civil ones decided on all remaining matters. This made sense at that time since personal status affairs were governed by uncodified Sharia and so religiously trained judges were required; other affairs were ruled by laws largely influenced by European codes, and so left to courts composed of judges trained in national law faculties. For this reason, the 1954 merger of

1 The United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL) (2014).

2 Ibrahim (2013).

3 In 1962, the first law faculty was opened in Benghazi as part of the Libyan University. See International Crisis Group (2013, 9).

religious and civil courts lasted only four years.[1] The renewed merger succeeded only in 1973, when Libya's laws started to become Sharia-conform and so the distinction between personal and non-personal status affairs lost its significance.[2]

It should be noted though that when this religious-civil-court dichotomy existed, it did not amount to a duality in the judicial system because both courts were subject to the judicial review of the Supreme Court.[3] Later, Gaddafi introduced the so-called People's Courts that enjoyed powers unknown to ordinary courts, and were not subject to the Supreme Court's monitoring power. This did indeed give rise to a dual judicial system: ordinary and extraordinary courts. Still, People's Courts were later made subject to review by the Supreme Court, and even got abolished years before the end of Gaddafi's era; hence, once again, the judicial system became unified.[4]

It should also be noted that the unity of the judicial system does not preclude the existence of exceptional courts such as military courts. The rule in this case is that ordinary courts have jurisdiction over all affairs save those assigned, due to their special nature, to exceptional courts. This is the rule followed by the Supreme Court whenever there arises a dispute over jurisdiction between ordinary and exceptional courts. Still, there was a time when the jurisdiction of military courts was stretched beyond what is exceptional and the transitional governments understandably had to intervene.[5]

In this unified judicial system the courts are arranged in order of rank: first-degree courts, second-degree courts, and the Supreme Court (see the diagram below).[6]The first-degree courts are those hearing cases for the first time, and include the district court (*al-mahkamat al-juz'iya*); the primary court (*al-mahkamat al-ibtidaiyya*); and the criminal and administrative divisions of the appellate courts. In dividing jurisdiction between these courts and divisions, the rule is to assign the primary court all matters that do not fall within the jurisdiction of the other courts. That is why it is called the court of the general jurisdiction (*al-mahkama that al-wilayaal'aama*). This requires determining first what the law allocates to the district court and criminal and administrative divisions. As the names indicate, the administrative division deals with administrative matters such as decision made or contracts signed by public bodies, while the criminal division rules on the most serious offenses, i.e., felonies. Minor crimes, i.e., those classified as misdemeanors or contraventions, are dealt with by the district court. This court has also jurisdiction over all civil and commercial matters valued at less than LYD 1,000; still, it can decide on specified cases regardless of their value, e.g. compensation claims for damage resulting from

1Metz (1989, 120). In an interview with *al-Muhami*Journal, Mohammed Khaleel al-Qumati, the first Libyan president of the Supreme Court (3/11/1954) said that one of the reasons behind abolishing the merger of *shari*and civil courts was the refusal of *shari*judges to join civil circuits as they do not decide on cases as to what Allah has ordered, *tagdi bi ghair ma anzal Allah.* Al-Muhami(1990, 292).

2 Ibrahim (2013, 61).

3Buzghaia(2003, 51).

4 See Algheitta(2011, 27-28).

5 See section 2b of this article("Changes to Justice Institutions").

6Law 6/2006 on the Regulation of the Judiciary (*nizam al-qadaa).*

misdemeanors and contraventions. When it comes to personal status matters, the court deals with cases such as maintenance, custody, inheritance and divorce. All other matters fall with the jurisdiction of the primary court.

Not all decisions made by the first-degree courts and divisions are subject to the right to appeal. Those made by the district court can, in principle, be challenged before the primary court in its capacity as an appellate court. When deciding on such appeals, the primary court is composed of three judges. Likewise, decisions made by the primary court, as a first-degree court, can be brought for review before the court of appeal. However, the decision of administrative and criminal divisions are final, and cannot be appealed toa higher court because they are simply made by the highest court of fact. Of course, they can be challenged before the Supreme Court, but, since this court is one of law, grounds for challenge are limited, in principle, to violation of law, misapplication of law, and misinterpretation of law, and do not extend to matters of fact.

Given the gravity of the cases that the administrative and criminal divisions deal with, such limitation can result in miscarriage of justice. The absurdity of this limitation can be appreciated when recalling that a conviction for committing a misdemeanor, a theft for example, can, since it is made by the district court, be appealed tothe primary court, and then the Supreme Court. Yet, a conviction for a felony, a first-degree murder for example, for which the punishment can be death, cannot be challenged save before the Supreme Court, and on matters of law. It could be argued that the law requires that felony charges be reviewed by a Chamber of Accusation (*ghurfat al-itihaam*) that can then decide whether to refer it to the criminal division or not. The chamber can then compensate for the lack of a two-stage-trial. However, in practice, the chamber does not conduct a thorough review of those charges, and tends to simply refer them to the criminal division.[1] The situation is even worse when it comes to administrative lawsuits since there is no prior review, and the decisions made can only be challenged before the Supreme Court.

Apart from administrative and criminal matters, the court of appeal acts as a second-degree-court. It reviews decisions made by the primary court. The review results in final decisions that can be challenged before the Supreme Court on law-relatedgrounds.

The Supreme Court (*al-mahkamat al-a'ala*) is the highest court, and tasked with ensuring that law is correctly and uniformly interpreted and applied throughout the country. This was particularly important when Libya was a federal state with three fairly autonomous provinces. To this end, Article 155 of the 1951 Constitution went as far as conferring on the Court the power of law making: "The legal principles embodied in the decisions of the Supreme Court shall be binding on all courts …".[2] This was quite uncharacteristic of a civil law system wherein courts, as Montesquieu put it, are supposed to be only 'the mouth of the law'. The Court retained this power when the federal system was abolished in 1963, and

1 Nasser (2011, 25). Nasser (2013, 99-100).
2 Pelt (1970, 57).

continued to enjoy it.[1] This is unjustifiable, according to some lawyers, as it would lead to discouraging innovation by lower courts.[2]

As a last resort, the Supreme Court can hear challenges against rulings of lower courts concerning civil, commercial, personal status, administrative, and criminal matters. It does so as a court of law. In exceptional cases, it can act as a court of fact. For instance, in criminal matters when it decides to overturn the decision of a lower court, and the subject can be validly ruled on. It cannot, however, rule over claims related to national sovereignty.[3]

In Libya, there is no supreme constitutional court, and the power to verify the constitutionality of legislation and regulations is entrusted to the Supreme Court. Constitutionality claims can be brought before the Court by anyone, who has a direct personal interest. The Court can also look into legally essential matters concerning the constitution or its interpretation which arise during cases heard by lower courts.[4]

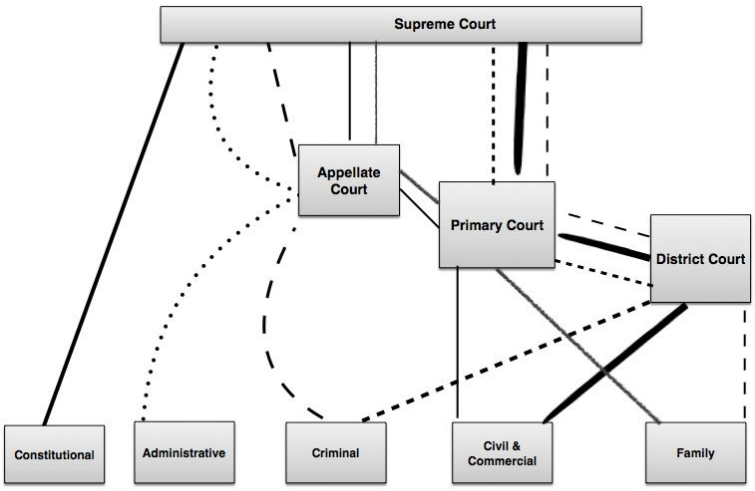

Court structure

The Supreme Court, appellate court, district and primary courts constitute Libya's ordinary judiciary. Besides them, there existed at times extraordinary courts, notably, the People's Courts. They were established in 1989 to deal with disputes related to revolutionary laws, and had their own people's persecution office.[5] Their composition and powers were unfamiliar to ordinary courts. For example, it was initially unnecessary for judges and

1 See Law 6/1982 on the Regulation of the Supreme Court and its amendments (Law 17/1994 and Law 8/2004).
2Aboudah(2015, 44).
3Law 6/2006 on the Regulation of the Judiciary (*nizam al-qadaa).*
4 See Law 6/1982 on the Regulation of the Supreme Court and its amendments (Law 17/1994 and Law 8/2004).
5 People's Courts were temporarily established in the 1970s. See International Legal Assistance Consortium (ILAC) (2013).

public persecutors of these courts to have a law degree, and their judgments could not be challenged before the Supreme Court. Although this was later changed, the courts continued to enjoy vast powers unknown to ordinary courts. It was only in 2005, during Safi al-Islam reform era that Law 7/2005 abolished the People's Courts. Still, Article 2 of this law did not end the extraordinary powers that these courts enjoyed, but rather transferred them to special courts. This move was seen as an attempt to maintain the courts albeit under a new cover.[1]Convinced of this argument, the Supreme Court ruled in December 2012 that Article 2 was unconstitutional, and so finally the People's Courts were ended in form and spirit.[2]

In a seemingly Libyan phenomenon, courts are placed in what is called the judicial institutions along with justice facilitating institutions. These are the directorates of law (*idart al-qanoun*), government lawyers (*idartqadya al-dawlaa*), and people's lawyers (*al-muhamat al-sha'bia*). The directorate of law is a division within the ministry of justice tasked with: reviewing draft laws referred to it by public institutions; interpreting legislation; reviewing and writing draft conventions and treaties; giving legal opinions upon a request from a public institute; deciding on complaints against administrative decisions; and ruling on disciplinary actions for administrative violations against high rank civil servants.[3]However, when Law No 1/2001 Concerning the People's Congresses and Committees was issued, the important tasks of reviewing draft legislation and giving legal opinions were assigned to the Secretary of Legal Affairs and Human Rights that was part of the General People Congress. Though Law 1/2001 was ended in 2011, and so the directorate restored these powers, it is still rarely consulted about draft legislation.[4] Its advisory power seems, however, to be different. The directorate was consulted by the government in the dispute that arose in 2014 over the legality of the appointment of Ahmed Ma'tiq as a Prime Minister in 2014.[5]

The other two judicial institutions are the lawyers directorates located also within the ministry of justice. The first is the directorate of government lawyers that is given exclusively, following Law 87/1971, the task of defending public law persons, i.e., the government and other public institutions; it can also defend any company owned entirely or mostly by the state. The second is the directorate of people's lawyers whose task it is to defend private law persons, in all types of cases (criminal, administrative, family, etc.), for

1 Al-Allagi(2009).
2 Ruling 25/59.
3 Law 6/1992. Published on the website of the Ministry of Justice, http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=29.The directorate was preceded by the *idart al-fatwa' wa al-tashri* (Directorate of Legal Opinion and Legislation), and in 1973, there were plans to turn it into a fully fledged council of state; however, these plans never materialized. See Habib(1975, 234-5).
4 This was the answer we got when in early 2013, Prof Jan Michiel Otto, Director of the Van Vollenhoven Institute of Leiden University and I conducted interviews with the Director of the Law Directorate, who was also Deputy Justice Minister, Justice al-Shareef al-Azhari, and some of the Directorate's staff.
5 Al-Sharq al-Awsat. 9 May 2014, http://archive.aawsat.com/details.asp?section=4&article=771273&issueno=12946#.VTzqjc65y-Q.

free if they are Libyan citizens and for a fee if they are foreigners or legal persons.[1] It was established to replace the private lawyers practice that was banned in 1981. Private lawyers were transferred to the new directorate, and so became state employees. This lasted until 1989 when the ban was lifted, and lawyers were given the option to continue as people's lawyers or open their own private offices. Since then, public and private practices have co-existed. Litigants are given the liberty to choose which serviceto use.

As previously mentioned, these three directorates together with courts and the public prosecution form the judicial institutions. Apart from immunity from being detained or tried without a prior permission that judges and public prosecutors enjoy,[2] members of judicial institutions are subject to more or less the same rules. All receive the same salary based on theirservice length, subject to the review powers of the Judicial Inspectorate, and can be transferred from one institution to another, e.g., from the judiciary or public prosecution to the people's lawyers or vice versa.[3] This was almost completely uncontested until the 2011 revolution.

b. **Changes to Justice Institutions**

In the Constitutional Declaration it issued on 3 August 2011, the NTC allocated a separate chapter to judicial guarantees. There, the principles of legality, judicial independence, presumption of innocence, and rights to counsel, resort to natural judge, and fair and speedy trial are emphasized. Apart from the problematic phrasing of the legality principle,[4] the inclusion of these principles and rights in the declaration can be seen as setting the grounds for improved access to justice. The question is, however, how transitional governments have dealt with these principles and rights. The issue of reconstructing the judicial institutions, which are perceived as closely linked to judicial independence, can help to answer it.

First, it must be noted that while little has so far been done in terms of reconstructing the judiciary as an organization,more attention has been given to reconstructing the council overseeing it.[5] The efforts to reconstruct this body depart from the belief that the inherited

1 Law No 4/1981. Published on the website of the Ministry of Justice: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=35.

2 The Supreme Court Ruling No 113/43 dated 17 April 2000.

3Carlisle (2013b, 82-3).

4 Article 31 states that: "No offence may be established or penalty inflicted unless based on a text." This means that an act can be criminalized and/or a penalty be prescribed by subsidiary legislation (issued by the executive) not necessarily by a law (act of parliament). Obviously, this is no sufficient guarantee, and in an interview on 18 December 2014 with Khalid Ziew, member of the committee that drafted the Constitutional Declaration, he claimed that they had made it clear that a law rather a text is required, and he, personally, was surprised to discover the change, and could not get an answer to his question about who was behind it and why! For this reason, it is worth mentioning that the translation of the word 'text' as 'law' in the declaration by the Comparative Constitution Project is not accurate. See: https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012?lang=en. The same criticism regarding the translation of the same article is provided by the International Crisis Group (2013).

5For example, a few efforts concerning the judiciary are altering the composition of the primary court's divisions so they are comprised of one judge instead of three (Law 22/2012 amending Law 6/2006 on the Regulation of the Judiciary '*nizam al-gadaa*' (published on the website of the National Transitional Council (NTC):http://www.ntc.gov.ly/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=4&Itemid=17), and the unsuccessful bill that was drafted by judges from the Supreme Court and submitted by the SJC to the GNC to establish an administrative judicial system headed by a council of state (see Tashani(2012)).Efforts concerning the reconstruction of the judiciary in terms of its personnel will be studied below.

structure was meant to weaken the judiciary and compromise its independence. Placing the judiciary in the same category as the ministry of justice's directorates was not intended, it is argued, to entitle these directorates to the privileges of the judiciary, but rather to weaken the latter. This was evident in the formation of the Supreme Council for Judicial Institutions that included appointed members, and was headed by the secretary of justice (minister). It had the power to move staff between judicial institutions, e.g., people's lawyers could be transferred to the judiciary, and judges and public prosecutors could be moved to the people's lawyers.[1] The former transfer was widely perceived as an act of promotion for good performance, and a contribution to a better judiciary. The latter, however, was commonly seen as demotion, and removal of judges from office in cases other than those,which the law specified. It could therefore be used to influence their judgments.[2]

To change this, and so make the judiciary more independent, Law 4/2011 reconstructed the council. The new council included the president of the Supreme Court, the prosecutor general, and the presidents of the seven courts of appeal. The minister of justice and his deputy were excluded as well as the heads of the directorates of law, government lawyers, and people's lawyers. The exclusion of the minister and his deputy was welcomed domestically and abroad as an important, though insufficient, step to separate the judiciary from the executive.[3] But, removing the heads of the directorates while keeping the directorates themselves subject to the council's overseeing power was negatively received. It was seen as an act of demotion of these directorates, and a signal of a plan to exclude them altogether from the judicial institutions. This suspicion was further reinforced by changing the name of the council to the Supreme Council for the Judiciary (SCJ) rather than a council for judicial institutions.

A few months later, a further step on the same line was taken. In May 2012, the SCJ drafted a bill to establish a 'Public Institute for Advocacy' (*alhyytal'amtllmhamat*) combining the directorates of people's lawyers and government lawyers that would be separated from the judicial institutions. The members of these directorates (more than 2500 lawyers) strongly opposed this step, and under their pressure the SCJ had to back off. It withdrew the bill, and later Law 4/2013 was enacted to restore the heads of the directorates to the membership of the council. People's lawyers were renamed public lawyers in an attempt, it seems, to distance them from Gaddafi's ideology. Not only that, Law 14/2013 was enacted so the council's members can elect the president and deputy president of the SCJ. Since then, it has become possible for any member, not necessarily the president of the Supreme Court,

1Aboudah(2012).

2Tashani(2012).

3 It was said to be insufficient because "… the council still is financially dependent on the justice ministry and that both the Supreme Court chief and prosecutor general are appointed by the legislature" (International Crisis Group (2013, 16)). However, ILAC concluded that "[j]udicial independence has been substantially enhanced through the removal of the Ministry of Justice from the High Judicial Council […] judges, prosecutors, and private lawyers now appear to share a clear commitment to revitalizing the rule of law in Libya (ILAC 2013). In assessing these reports, see Carlisle (2013a,49).

to head the SCJ. Indeed, when the elections were held on 12 June 2013, the head of the directorate of the public 'people's' lawyers ran – though unsuccessfully – for the position; the winner was the president of the Tripoli Appellate Court.[1]

Hidden behind the reconstruction efforts seems to be a belief that the judiciary cannot be fully independent unless the association introduced by Gaddafi with other institutions would be severed. This was obvious in the debate sparked not long after the revolution on whether the people's lawyers should be kept. Various reasons are given for ending this profession: incompetence, inefficiency, lack of independence, and, notably, association with Gaddafi's ideology. International institutions appear to be of this opinion, as the idea of people's lawyers does not fit the prevailing neo-liberal ideology of the day.[2] Yet, what this debate lacks, and so also the efforts to reconstruct the judicial institutions, is objective research assessing the profession in its own merit regardless of being a fruit of the old regime ideology. An attempt to conduct such research was part of our access to justice project, which revealed that the pros of the people's lawyers seem to outweigh their perceived cons. Their services are widely used, especially by poorer people, in family cases, criminal cases, and also in administrative cases, and judges often recommend that their clients seek legal information and assistance from a people's lawyer. Many people's lawyers are women, and this led many of them to become judges.[3] The profession could therefore be seen as a way of empowering women. For these reasons, the existence of the people's lawyers alongside the private lawyers could be viewed as a unique feature of Libya's legal system that should be kept. Of course, attention should be paid to developing their capacities, but they share this need with other judicial institutions including the judiciary.[4]

Not all changes introduced to the judiciary were as problematic. A clear example is the prevention of the military courts from trying civilians. Civilians were subject to the Military Penal Code when involved in committing specified crimes (according to Article 2 of the Code), and would then be tried before military courts (Article 45 of the Military Criminal Procedure Code). On 11 December 2012, these rules were applied in the case of the killing of AbduelfatahYounis, the late commander of the revolutionary army, and resulted in charging Mustafa Abdeljalil, the former chairperson of the NTC, before a military court.

1 The elections were held on 12 June 2013. See the website of the SJC: http://www.sjc.ly/الرابع-الاستثنائي-الاجتماع-ال-للمجلس/.

2 Otto and Ibrahim (2013a,178).

3 According to figures published by the Libyan Organization for Judges on 9 March 2015, out of 1139 people's lawyers, 773 are women (68%). A statement published by the Organization on 9 March 2015 on its Facebook page: https://www.facebook.com/504909442859142/photos/a.505601359456617.130770.504909442859142/1063687373648010/?type=1&theater,.

4 This was one of the recommendations of the National Committee for the Development of the Judiciary (*al-lajna al-wataniya li-tatwir al-qadaa*) that the SJC formed on 26 May 2012. The SJC adopted these recommendations. See the report on the website of the Ministry of Justice: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/news/article.php?storyid=470.

This brought attention to these laws, and attracted bitter criticism for violating established standards for fair trial.[1] Not long after that, Law 11/2013 was enacted to amend the substantive and procedural military codes, so, civilians are no longer subject to the military penal code or the jurisdiction of military courts.

Important as it is, law enactment is not enough. So, the question is whether the changes introduced to the justice institutions have resulted in any real change in their function. A case study of the way in which the Supreme Court has used, or abstained from using, its constitutional review can help to contemplate an answer.

c. **The Supreme Court in the Aftermath of the February Revolution:Has it become More Independent?**

Judicial independence is a disputed matter not only prior to the February revolution but also in its aftermath. Those denying it existed during Gaddafi's time would cite his extraordinary courts and their practices; the opposing side would cite the same to argue that they were established because of the regime's failure to manipulate the independent ordinary judiciary.[2] A similar discussion is held about the state of the judiciary in post-Gaddafi Libya, and has gained great momentum after the Supreme Court ruling on 6 November 2014. Using its constitutional review, the Court decided that the HoR, Libya's democratically elected and internationally recognized legislature was unconstitutionally established. It is my opinion that the constitutional review of the Supreme Court can be used as a case study to assess judicial independence. The review entails, by its very nature, confronting the other two branches of government, the legislative and executive, and can result in striking down legislation and regulations they pass. Thus, it serves as a reliable test of the Court's independence.

Looking at the way the Supreme Court used its constitutional review during Gaddafi's time reveals a lack of independence. The Supreme Court relentlessly evaded any confrontation with the dictatorial regime that the application of the constitutional review could have led to. On one occasion, it knowingly kept postponing a decision on a criminal law that had been given a retrospective effect until a new law (Law 6/1982 on the Reregulation of the Supreme Court) depriving it of the constitutional review was issued; it then rejected the case on the grounds that it had no longer the jurisdiction. When Law 17/1994 restored the review to the Court, it took the Court ten years to pass the internal regulations necessary to practice it. In fact, the Court issued the regulations only when lawyers threatened to take legal action against the president for failing to do his duty. Since then, the Court has made several rulings that, although they seemed sound in terms of legal technicality, showed the Court's unwillingness to use the review to strike challenged legislation.[3] Now the

1 Human Rights Watch (2012).

2 See, for instance, the minutes of the SJC meeting on 24 March 2013 in which the President of the SJC is reported to have said that the former regime's failure to manipulate the judiciary was the reason behind establishing the People's Courts and other extraordinary courts. The minutes are published on the website of the Ministry of Justice: http://www.aladel.gov.ly/main/uploads/sections/408_Full_page_photo.pdf.

3Durah(2007).

authoritarian regime has been ousted, the question is whether this has brought any change to the way the Supreme Court practices its constitutional review.

To start with, the constitutional review has been sought and applied frequently in the aftermath of the February revolution. Grounds for claims vary from violating substantive constitutional rules such as those deeming Sharia the principal reference for legislation, or emphasizing equality between citizens, to breaching procedures set in the constitutional declaration. The targets also differ: legislative decrees such as the GNC's decree to appoint Ahmed Ma'tiqas the Prime Minister;[1] laws such as Law 4/1978 on real property ownership;[2] and even constitutional charters such as the 7th Amendment of the Constitutional Declaration.[3] The case concerning this amendment will be the focus of this analysis because of its uniqueness; it dragged the Supreme Court to the midst of the conflict dominating Libya's political life since mid-2013, and put to the test its independence. In the following, I will argue that the Court did not act independently, and so conclude that the theoretical emphasis on the judiciary's independence has not yet been translated into practice.

The story started in February 2014 when, in response to popular calls for the GNC to step down due tounsatisfactory performance, it formed a committee to draft a proposal for an alternative legislative body. The February Committee, as it came to be known, proposed electing a House of Representatives to be based in Benghazi, and on 11 March 2014, the GNC reluctantly approved the proposal and amended the Constitutional Declaration accordingly. The decision to approve the proposal, however, was not easily reached. At first, only 121 out of 186 were in favor while the quorum required was two-thirds meaning 124 votes. Interestingly, three other members joined the session afterwards and expressed their support of the proposal; the acting speaker of the GNC then announced that the required majority was achieved, and so the 7th Amendment of the Constitutional Declaration was made. On 31 March 2014, the GNC issued Law 10/2014 on the HoR elections. The elections resulted in a body dominated by anti-Islamists; Islamists won less than thirty out of two-hundred seats.

A range of interrelated political and military conflicts followed. Politically, the GNC, in which the Islamists have a stronger say refused to handover to the HoR. It was only anti-Islamist members of the GNC including its vice speaker who agreed to the handover. Also, the procedure took place on 4 August 2014 in Tubruk instead of Benghazi, which the Constitutional Declaration stated as the seat of the HoR. Islamist GNC members as well as

1 Ruling 11/61 issued on 9 June 2014. Examples of the few efforts concerning the judiciary are altering the composition of the primary court's divisions so they are comprised of one judge instead of three (Law 22/2012 amending Law 6/2006 on the Regulation of the Judiciary (*nizam al-gadaa*) (published on the website of the National Transitional Council (NTC): http://www.ntc.gov.ly/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=4&Itemid=17), and the unsuccessful bill that was drafted by judges from the Supreme Court and submitted by the SJC to the GNC to establish an administrative judicial system headed by a council of state (see Tashani 2012)..

2 Ruling 7/60 issued on 23 December 2013.

3 Ruling 17/61 issued on 6 November 2014.

Islamist HoR members then challenged the constitutionality of the procedure, and the 7th Amendment. Militarily, Islamists and other revolutionary militias launched *Operation Dawn* in July 2014 and managed to control Tripoli. The authority of the GNC was then re-instated, and a government called the Crisis Government was appointed. From its end, the HoR formed its own government, the National Salvation Government, and endorsed *Operation Dignity* waged earlier, 16 May 2014, by General KhalifaHifter against Islamists. Having to choose between Tripoli's parliament and government or Tubruk's, the international community opted for the latter. This was the scene when the Supreme Court was to decide on the lawsuits brought against the HoR.

The Court was expected to rule against the HoR, but not as far as ending it altogether. Two days before the Court announced its decision, the spokesperson of the HoR said that they would accept the ruling, thinking that it would be limited to the handover procedure.[1] The HoR would then have to correct that procedure, and in doing so, it would have to initiate contact with the GNC; it could have been an opportunity for a dialogue between the two camps. However, the Court decided on 6 November 2014 to go as far as deeming the HoR unconstitutionally constituted. In its ruling, the Court reviewed the minutes of the GNC session on 11 March 2014, and concluded that the quorum needed for approving the February Committee proposal and amending the Constitutional Declaration,had not been achieved; hence, the decision was illegal. The Court rejected the argument that other members joined the session later and expressed their consent; they, the Court emphasized, were not present when the voting started, and so should, in accordance with Article 73 of the GNC's internal regulations, be deemed abstained from voting.

In reaching this conclusion, the Court went beyond its formal jurisdiction. In accordance with Article 23 of Law 6/1982, the constitutional review is limited to reviewing the conformity of a law with the constitution's provisions, and does not extend to reviewing the Constitutional Declaration itself. The Court acknowledged that; yet, it justified it on the basis of the need to monitor the legislature's compliance with the procedures set in the Constitutional Declaration. Otherwise, the Court argued, "the legislative power would be allowed to be unrestricted by the constitutional amendment requirements, and this would unbridle its power and open the door to violating the constitutionalprovisions, which is legally unacceptable."[2]

This justification, I think, is not enough to deviate from the explicit and apparent reading of Law 6/1986 that restricts the Court's constitutionality review to laws and regulations. The Court itself supported this reading seven months prior to the ruling at hand. Back then, the claimant argued that the 1951 Constitution was still in force, and challenged the Constitutional Declaration for being incompatible with this constitution. On 24 March 2014, the Court ruled that his claim fell outside its jurisdiction. The constitutional review,

1An interview with al-Sharq al-Awsat on 4 November 2014. Available online: http://aawsat.com/home/article/215566/في-الجلسات-انعقاد-بشأن-العليا-المحكمة-لقرار-سنمثل-الليبي-البرلمان-باسم-الناطق.

2 According to one of the judges who made the ruling, the Court did exceed its formal jurisdiction; still, it is a move worthy of praise. *Juma'a al-Zuraiki. Wa ma idrak ma al-Mahkama al-Olia? Libya al-Mstakbal*,10/11/2014. Available at: http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/57754.

in the Court's words, "… does not extend to reviewing the constitution itself either in its enactment or applicability." "[T]he provisions of the constitution," the Court reasoned, "represent the principles and fundamentals on which the state's government system is based and as such are at the forefront of public order rules that must be respected and abided by the three legislative, executive and judicial powers."[1]

A legitimate question arises as to what motivated the Court to change its mind seven months later and review and delegalize part of the Constitutional Declaration. The answer can be found in the pressure exerted by the GNC's allies. On 23 August 2014, those allies managed to fully control Tripoli, the seat of the Court. In less than two weeks, precisely on 4 September 2014, the lawsuit against the HoR was filed. After just two months, on 6 November 2014, the ruling was made. Compared with other cases, the Court acted rather speedily. For example, a lawsuit challenging the constitutionality of the PIL was filed earlier than 24 February 2014, and the Court has yet to reach a decision.[2] The reasons for both the speediness and the delay are not very different. In the case of the PIL, it was in the interest of those governing Tripoli to reject the unconstitutionality claim since the law mainly targeted their opponents. Indicating that the Court was pressured into making the HoR ruling, several changes in the composition of the constitutional chamber were made prior to 6 November 2014: seven judges out of fifteen were added for the first time, and several others, some of them rather prominent members, were excluded.[3] These indications, I think, aresufficient to conclude that the Supreme Court did not really act independently in its ruling on the HoR. In this regard, the Court carried on the cautious and carefully calculated application of constitutional review that it had maintained during the Gaddafi era. It appears that there is still a long way to go before the emphasis on judicial independence is realized in actuality.

The efforts transitional governments have made concerning transitional justice concerns have unfortunately been no more successful.

3. Transitional Justice Laws

As in other Arab Spring countries, the 2011 revolution aimed at ending decades of human rights violations, holding the perpetrators accountable, and bringing justice to the victims. Dealing with the atrocities of the past as well as those that continue to occur in the aftermath of the revolution was seen as key to reconstructing Libya. However, no adequate transitional justice system has been established yet. This is true of the general transitional

1 Ruling 12/60 issued on 24 March 2014.

2 http://www.aljazeera.net/news/arabic/2014/2/25/محكمة-ليبيا-العليا-تؤجل-النظر-بقانون-العزل.

3 The changes can be noticed when comparing the names of those who issued the rulings on 25 November 2012, 23 February 2013 and 9 June 2014;new judges were present during the 6 November 2014 session, namely Mukhtar Abdul Hameed Mansour, Mohammed Abdul LatifYousif, Ahmed Bashir Mousa, Mohammed Al-Qamoudi Al-Hafi, Fathi Hussein Al-Hsoumi, Nasr Al-Deen Mohammed Al-A'aqel, MrsNaema Omar Al-Bal'azi and Omar Ali al-Breshti. Those who had attended all previous three sessions were absent on 6 November 2014, namely YousifMawlood Al-Hanish, Mohamad Ibrahim Al-Warfali, Faraj Ahmad Maroof, AlmaqtoofBeleidAshkaal, AbdussalamAMohammadBahih, and Hamid MohamadAlqamati.

justice law, as well as the more specific ones such as those aimed at addressing the grievances of raped and tortured women, and those establishing vetting processes.

a. **General Transitional Justice Law**

Indicating its determination to address transitional justice concerns, the NTC enacted in February 2012, less than four months after the announcement of the liberation from Gaddafi's regime, the first transitional justice law. Law 17/2012 on the Establishment of the National Reconciliation and Transitional Justice Rules was highly problematic. Besides not including criminal justice and institutional reform, it was unclear in focus, that is, it was not clear whether it dealt only with the former regime's violations or applied also to those committed in the subsequent era. It also did not adopt a victim-centered approach; victims were only mentioned in relation to compensation. The Fact-Finding and Reconciliation Commission it established was more of a quasi-judicial nature; it was composed only of judges who happened to be elderly men. Women and relevant experts such as historians, psychologists and sociologists were not included.[1]

In an attempt to avoid these shortcomings, the GNC replaced Law 17 with Law 29/2013 on Transitional Justice. The new law went even further to provide a ninety-day deadline to try or release all those detained without charge. Yet, this law too turned out to be problematic. It unfoundedly distinguished between human rights violations in terms of who committed them and when; those committed by Gaddafi's regime were clearly and unequivocally condemned, whereas subsequent ones were restricted to those that caused harm to the societal fabric and those, albeit necessary to protect the revolution, were associated with behaviors incompatible with its principles. Law 29 also abolished important laws retrospectively, in a clearly ideology-laden language, and without addressing the consequences of such annulment. Article 6 read:

The laws issued by the previous regime to express its wishes and without any *shari* or constitutional basis [are] amongst unjust legislation and shall be deemed void and unconstitutional from the time when they were drafted, and they cannot be relied upon to challenge any inalienable rights, and their negative effects on the individual and society must be repaired.

Applying this article to laws such as Law 4/1978 will undoubtedly result in chaos. Law 4 was meant to transform Gaddafi's idea that an individual cannot be free unless he "controls" his basic needs, namely: a house, an income, and a vehicle. As such, the law restricted real property ownership to one house or piece of land on which a house could be built; and any property in excess to this had to be reassigned to those in need. This led to expropriating thousands of properties and reassigning them to new owners. According to some estimates, as many as three-quarters of Tripoli's inhabitants may be living in properties expropriated and redistributed under Law 4/1978.[2] Adhering to Law 29 requires

1Wierda(2015, 165); International Crisis Group (2013); Al-Firshishi, Bilqasim, Tashani(2015).
2UNHCR(2013).

deeming retrospectively Law 4, hence its effects including this occupancy, illegal. Given that Law 29 does not provide for any provisions on how these effects will be addressed, one can imagine the level of chaos. Avoiding such results was the rationale behind the Constitutional Declaration's praiseworthy emphasis on the enforceability of laws inherited from Gaddafi's era. It was also the reason why the committee formed to address Law 4's legacy preferred not to abolish the law completely and focused instead on addressing its consequences.[1] The drafters of Law 29/13 unfortunately seem to be unaware or inconsiderate of such concerns.

One can safely conclude that Law 29/13, as it was the case with its predecessor, does not properly address transitional justice concerns. The HoR seems to be well aware of this as it contemplates, according to its speaker, a new transitional justice law.[2] Inadequacy in dealing with transitional justice concerns will not, however, end by replacing Law 29/13 with another law; there are other laws, which also deal inadequately with these concerns.

b. **Legislation on Raped and Tortured Women**

In addition to the general transitional justice laws, transitional governments introduced, or attempted to introduce legislation and regulations addressing specific transitional justice concerns. A clear example of these concerns is that with regard to women who were allegedly raped during the revolution as part of the former regime's combating strategy. Such allegations feature high amongst transitional justice issues especially in the struggle between Misratans and Tawerghans. The latter were accused of launching attacks against the former and committing atrocities the most horrific of which was mass rape. As a result, they were forced out of their city, and are now scattered in camps all over the country. For Salah al-Marghani, the thenminister of justice, addressing this issue is key to solving that struggle.[3]To this end, and under the guidance of his ministry, a bill was drafted and submitted in May 2013 to the GNC to "Redress the Situation of Raped and Tortured Women." The bill was applicable to women subjected to grave bodily or sexual attacks, or attempt thereof, during the revolution as well as to the women whom Gaddafi and his sons kept against their willto satisfy their sexual pleasures (Article 1). The bill also applied to male victims (Article 7). The bill entitled the victims to a number of benefits: a monthly grant; physical and psychological health care; training, employment; a mortgage; monthly grants to families taking care of those born out of rape; housing; appropriate identity card

1 The explanatory memo of the draft law on real properties expropriated by the state in accordance with Law 4/1978. Available online on the website of the Ministry of Justice: http://www.aladel.gov.ly/main/uploads/sections/403_NotetouderLaw04.pdf.

2 Interview with the HoR' Speaker AqeelaSaleh. Asharq Al Awsat newspaper,issue 13115, 25 October 2014. Available in the electronic Arabic version at: http://www.aawsat.com.

3 In his words: "The concept of the law is to raise the status of the victim, to not be an object of shame for the family, but rather a source of pride. Injured fighters were compensated and they have all sorts of advantages in society. But those victims are forgotten. Those victims cannot go to school, cannot go to work, cannot mingle with their siblings and friends. They have no life. Because of that, we need to address this. And unfortunately, in our society, if you talk about these things, you are just waived, saying it's a shame and asked why we need to talk about this. I think we need to talk about these things because this is fuelling hatred and that's why we will not be having peace [unless this issue is resolved]."Marghani (2013, 8).

mechanisms; a car; fifty percent discount on national and international transportation tickets; opportunity to make a pilgrimage to Mecca; and legal assistance in pursuing the perpetrators (Article 3).

After months of inaction by the GNC,[1] the Council of Ministers decided in February 2014 to issue Decree 19/2014 that was almost identical to the proposed law. The reference to tortured women was omitted from the title though they were still subject to the redress. Also, the scope of the decree was extended to cover the entire transitional period, which was a commendable change given that rape was claimed to continue to occur as part of the post-revolution conflicts. Later, the Council introduced Decree 455/2014 establishing a "Fund for the Redress of the Situation of the Victims of Sexual Violence" and in September 2014 the justice minister issued a Decision (904/2014) regulating this fund. These measures, however, are yet to be implemented.

In addressing the grievances of rather silent, or silenced, victims, the decree is surely praiseworthy; still, one cannot help but notice the emphasis placed on monetary benefits. In this regards, it reflects the compensation culture inherited from the old regime and maintained by subsequent governments.[2]What is missing here is recognizing mass rape as a war crime.[3]As it stands, the Penal Code does not deal with the crime of war mass rape. This code lists only the crime of carnal connection and distinguishes between committing it by force or with consent. The penalty in the latter is heavier (Article 407). Still, the heaviest possible penalty, ten years of imprisonment,is not proportional to rape when committed as a war weapon. Therefore, it is essential to address this problem. Redressing mass rape injustices cannot be appropriately achieved until, and unless, the perpetrators are

1Complaining about this delay, Salah Marghani said: "We have a law that is ready in front of the General National Congress (GNC), it was approved by the executive branch of the government, and sent to the parliament-like body that we have in Libya. But it has been there for the past six months, lying in a drawer somewhere. And no one seems to be ready to put it to vote. I am sure that if it would be put to vote, it would pass. But there are people out there who think that this is not important, and that the only important thing is the budget, and how to allocate the budget and how to build the army. Those are important things of course, I am not saying they are not, but we need also to look into this. We are trying to launch an international campaign, in addition to the domestic campaign, to encourage the GNC to pass that law." Ibid.

2 For example, the NTC enacted Law 50/2012 on Compensation of Political Prisoners targeting all persons, civilian or otherwise, imprisoned by the former regime because of their opposition during the period starting from 1 September 1969 until 15 February 2011. They were to be awarded LYD 8,000 each for every month spent in jail, and the Ministry of Justice allocated LYD 3,000,000 to compensate 11,000 of those prisoners. The law was heavily criticized for ignoring other justice claimants, and focusing on addressing injustices monetarily. Those wounded during the revolution occupied the GNC until they were promised generous redress that was twice as much as what they should have been given, as Ali Zaidan, Prime Minister, put it (Report by Al-Jazeera Arabic,https://www.youtube.com/watch?v=ThTV-krzlRw). Law 50/2012 also sparked heated debates on whether monetary compensation would be the right medium to remedy those prisoners' grievances, and many opposed the approach. There were more urgent needs to satisfy; others argued. Echoing this, the Minister of Finance at that time, HasanZiglam, said: "if this law is enforced there will be no money tomorrow to pay salaries, and the state will not be able to reconstruct what was demolished during the revolution." Later, the procedure had to be suspended.

3 The bill was mistakenly understood as recognizing mass rape as a war crime. See Global Justice Centre Blog,"A Step Forward in Libya: Treating Rape as a War Crime,"http://globaljusticecenter.net/blog/?p=263.

proportionally punished.[1]This also seems a precondition for reconciliation in the Misratans-Tawerghans issue. However, proposals to this effect have yet to be made. As saidearlier, inadequacy also features vetting laws.

c. **Vetting Laws**

Barring former regime's officials from holding public posts can be seen as an indispensable measure when dealing with this regime's human rights violations. But it can also have adverse effects. All depends on whether the exclusion is based on one's integrity as evident in their past conduct, or just on their past political affiliation. In the latter case it risks becoming a form of undesirable political purge like that practiced in Iraq, i.e., *de-Ba'athification*.

In Libya, what started as a process targeting only those individually responsible for human rights atrocities, developed into what became an unreasonably overreaching act. During the revolution, the NTC proposed a process that would exclude only those "with blood on their hands," as Mustafa Abdeljalil, the NTC's chairperson, put it.[2] Later, in April 2012, the NTC enacted Law 26/2012 establishing a High Commission for the Application of Standards of Integrity and Patriotism –commonly referred to as "the Integrity Commission"– for holders of, or candidates for, public office. The quasi-judicial commission had the mandate to investigate these candidates for close relations with the Gaddafi regime or for criminal deeds. It made numerous decisions based on the close scrutiny of personal files. The law allowed those affected by the commission's decisions to launch an appeal with the regular courts.[3]

Along the same lines, the SCJ circulated in February 2012 amongst judicial institutions a draft law that would dismiss all members of these institutions including the Supreme Court's judges, and subject their re-appointment to decisions made by one of two committees: one for the Supreme Court's judges and another for the rest. Whoever would not be re-appointed, would be deemed retired. The draft was criticized for not setting clear criteria for re-appointment, and was almost unanimously rejected. The SCJ had to withdraw the draft.

Still, in October 2012, it submitted another, no less problematic, bill to the GNC. It would also dismiss all members of the judicial institutions and subject their re-admission to a decision by a secret committee. In addition to the chief of the judicial inspection, the committee would be composed of members of the judiciary proven to have "tangible participation in the 17 February revolution." The committee would base its decisions upon criteria some of which were immeasurable, such as unfairly sentencing someone to jail, or making decisions to please the regime. The draft would also exclude those famous for being corrupt, and former members of the People's Courts or people's prosecution.[4] As a Supreme Court judge put it: "the draft angered many for its unbalanced and vague

1 Doing that, however, is no easy task. Enacting new legislation criminalizing wartime rape or increasing the penalty for the 'ordinary' crime of carnal connection is not the solution to the case at hand as the proposed legislation cannot be applied retrospectively. So, the government is left with no alternative but to seek an answer in the law as it stands. See Gebril(2015);Wierda(2015, 165).

2Wierda(2015, 160).

3Law 26/2012 issued on 4 April 2012,available on the website of the NTC: http://www.ntc.gov.ly/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=4&Itemid=17.

4Tashani(2012).

provisions."[1] The Judicial Inspection Directorate sent a letter to the SCJ warning that cleansing the judiciary would be a double–edged sword; it could result in negative consequences to individual judges as well as the judiciary as a whole. It invited the SCJ to learn from the experiences of two Arab countries, Egypt and Tunisia, which had resorted to judicial cleansing and isolation before abandoning it. Eventually, the SCJ once again withdrew its proposal, and declared its intention to apply the existing judicial inspection mechanisms; still, it emphasized that it would resort to the proposal in case these mechanisms would prove insufficient.[2] Indeed, it was not that long before these mechanisms were abandoned for a more comprehensive vetting law, i.e., the PIL.

The story of the PIL is quite telling of how justice has been differently viewed and approached in the aftermath of the February revolution. The law itself was a clear manifestation of the revolutionary opinion earlier described. Based on vague and far overreaching criteria, it excluded from public office, for ten years, many people who were presumed to be affiliated with the former regime.[3] The law was granted immunity from any legal challenge.[4] Getting the law enacted was a result of pressure exerted by revolutionary groups and support of sympathetic blocs within the General National Congress (GNC), mainly of an Islamist orientation. This majority was accused of using the law to purge their political rivals.[5]

Like other public institutions, the judicial institutions were subject to the PIL. As such, anyone who occupied any of the positions, or committed any of the behaviors, listed in the law, would be excluded from the judicial institutions. The most relevant of these positions was serving in exceptional courts, which, according to the interpretation made by the SCJ, applied to courts whose procedures and ways of dealing with cases had not adhered to rules guaranteeing the accused's basic rights, or had been formed in a way defying the basic

1 Ibid.

2 Ibid.

3 The PIL applied to all public institutions, including the judiciary and armed forces, all those presumed to be connected to the former regime from its start on 1 September 1969 until its end on 23 October 2011 (the Liberation Day). The presumption of connection was based on holding positions including, in addition to important political ministerial and ambassadorial posts, administrative ones such as being a president, or vice president, of one of Libya's many public universities. The law also outlined behaviors forming bases for exclusion such as cooperating with security agencies in a way that had led to violating human rights; opposing the revolution; participating in any way in killing, imprisoning, or torturing Libyans to serve the agenda of the former regime; and doing scientific, art, intellectual, religious, cultural, or social activities to glorify Gaddafi or his regime. The exclusion would last for ten years starting from June 2013 (see: *Qanon al-Azl al-Idariwa al-Siasi.* Al-Jaridah al-Rasmiah, 'adad 6. Sanah 2, 28 May 2013).

4 Since the PIL would most probably infringe on basic human rights enshrined in international law as well as the Constitutional Declaration such as the right to non-discrimination and participation in public affairs, the Supreme Court could then strike it down. To prevent that, the Constitutional Declaration was amended to explicitly state that the PIL would constitute no violation to its provisions (the 5thAmendment to the Constitutional Declaration,published in al-Jaridah al-Rasmiah. 'adad 11. Sanah 2, 2 September 2013).

5 Mustafa Abdeljalil in a TV interview (see http://www.qurynanew.com/51559).

principles of litigation. The example the SCJ cited was the People's Courts. The SCJ would be entrusted with applying the PIL to the members of these institutions.[1] Those members, however, resisted the law, and in June 2013 went on strike. It was estimated that 400 out of 900 judges would be vetted. In response, the SCJ issued a statement expressing concern over the suspension of work at courts, urging judges to consider public interest and the rights of litigants, and suggesting an amendment that would limit the application of the PIL to the judicial institutions.[2]

The PIL was, however, rightly opposed. Any exclusion from the public sphere should be based on an assessment of the actual conduct of the person concerned, and the judiciary should play a significant role in that. Thus, the PIL was an act of political purge replicating Iraq's experience of*de-Ba'athification*. It would deprive the country of its valuable assets, and lead to new injustices for those excluded not for their non-integrity but rather for their presumed past political affiliation.[3]As such, it would also harmfully affect national reconciliation efforts. Indeed, the passing of the PIL is frequently cited as one of the root causes of the current political and military crisis. Therefore, on 2 February 2015 the House of Representatives (HoR) suspended the PIL. Commenting on this decision, Omar al-Sinki, the minister of interior in Libya's Transitional Government said:

The law is responsible for 90% of the crisis and suspending it will get things heading again in the right direction; administrative, security and military cadres will [be able to] return to their vacant positions and participate in building the Libya of the future.[4]

Still, the decision to suspend the PIL was not the solution either. It terms of timing, it came at a time when the legitimacy of the HoR was severely questioned, and more than half of the country was under control of its rival, the GNC. So, there was no meaningful implementation, if any, of the suspension, or abolishment. The decision just reinforced the image of the HoR as a body controlled by those opposing the February revolution, adding to the existing framing of the current political and military conflict as one between revolutionaries and *azzlaam al-nizam al-sabiq,* i.e., men of the former regime. The

1 The SJC issued a statement announcing this interpretation on 5 June 2013. Published on the website of the Ministry of Justice: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/news/article.php?storyid=580.

2Wierda(2015, 161).

3The most conspicuous examples of those subject to the PIL include Mohammed al-Magariaf who was the GNC's president and de facto head of state, but had to step down. Al-Magariaf was the ambassador to Delhi in 1980 before he defected and joined the opposition for over three decades. Another is Mustafa Abdeljalil, the Chairman of the NTC, who had been a People's Court judge and a minister of justice during Gaddafi's time. A third is Mahmoud Jibril, who had been a head of the National Planning Council of Libya in Gaddafi's era. He joined the revolution and became the head of the NTC's Executive Bureau (prime minister), and later the leader of the National Coalition Forces, which won the majority of the GNC seats reserved for political parties. Being such an influential figure and a threat to other political rivals, Jibril was said to be a main target of the PIL (Mustafa Abdeljalil in an interview with the Sharq al-Awsat newspaper, 22 October 2013,published online: http://aawsat.com/home/article/6912).

4 In an interview with Mont Carlo al-Daulia, 5 February 2015,available at: http://www.mc-doualiya.com/chronicles/interviews-mcd/20150205-دخول-مسلحة-ميليشيات-فرقاء-الوطني-الحوار-دعوة-السنكي-عمر-ليبيا-طرابلس.It must be noted that the actual decision of the HoR is a matter of dispute. While it was reported as a decision to suspend the PIL, some members of the HoR said their decision was actually to end the law altogether. See Alwasat, 3 February 2015,http://www.alwasat.ly/ar/news/libya/59531/.

suspension decision, I think, should have been left to the government that will be established if the dialogues between the GNC and HoR camps are successful. Doing that, however, is unlikely to be enough.

The efforts of the post-Gaddafi governments concerning both justice institutions and transitional justice laws in general seem to be in need of review. As explainedearlier, they departed for a large part from a problematic approach aimed at discarding indiscriminately all institutions, laws, and people presumed to be associated with the former regime. This association, if proven (which is not always the case), does not necessarily mean that the concerned law, institute or person is evil; the opposite can also be the case. The people's lawyers can be cited as an institute that, while part of Gaddafi' socialist ideology and a replacement of the private lawyers bar that the regime despised of, has been proven to be a valuable addition to Libya's legal system. Thus, an association with Gaddafi does not necessarily translate into something negative. Besides the problematic point of departure, transitional justice laws and regulations are, as previously explained, fragmented, discriminatory, insufficient, and too monetary-reparation oriented.

The foundations of a transitional justice system free from these limitations should be laid down in the upcoming constitution. For example, there should a principle of non-discrimination between human right violations in terms of who committed them and when. There should also be a principle emphasizing that while reparations should be provided to the victims of human rights violations, this should not affect the right of the entire population in development and wellbeing. Certain measures could be outlined such as extending reparations to forms other than monetary compensation, i.e., restitution, rehabilitation, satisfaction and guarantees of non-repetition. In addition, any lustration should be based on conduct-based criteria. The constitution should also annul existing transitional justice laws, and order the enactment of a new comprehensive one governed by the parameters set in the constitution. Of course, having such a law will not by itself solve transitional justice issues; still, it would be a first step in the right direction.

BIBLIOGRAPHY

Aboudah, K.,"Libya al-jadidawatasfiataukhralilqada"[The New Libya and another Liquidation for the Judiciary],*Libya al-Mostakbal*, 25 February 2012,http://libya-al-mostakbal.org/news/clicked/19459.

Aboudah, K., *Taqweem 'aml al-lajnaalnw'ia al-thalthaahawla al-sultah al-qadaiahwa al-mahkamat al-distoriah*[Assessment of the work of the third thematic committee on the judicial authority and the constitutional court], in the proceedings of a workshop on constitution making in Libya organized in Tunis on 1-2 March 2015, 44 (Benghazi: Benghazi University Centre for Research and Consultation, 2015).

Al-Allagi M.,"Commentary,"*Libya al-Mostakbal*, 17 March 2009, http://archive.libya-al-mostakbal.org/articles0309/mohammad_alallagi_170309.html.

Al-Firshishi, W., Bilqasim, M. and Tashani, M.,*Daleel al-'adalah al-intiqalia fi Libya*[Guide to Transitional Justice in Libya](Tunis: Arab Institute for Human Rights, 2015).

Al-Zuraiki, J., *Wa ma idrak ma al-Mahkama al-Olia? Libya al-Mstakbal*,10 November 2014, http://www.libya-al-mostakbal.org/news/clicked/57754.

Algheitta, N. F.,*Protecting human rights of the accused in the Libyan criminal justice system* (University of Aberdeen: doctoral dissertation, 2011).

Buzghaia, A.,*Qanoun al-Muraf'at*[Law of Civil Procedures], part 1 (Benghazi: Garyounis University Press, 2003).

Carlisle, J.,"Perspectives on Justice in Libya: A Review of International Reports,"in *Searching for Justice in Post-Gaddafi Libya - A Socio-Legal Exploration of People's Concerns and Institutional Responses at Home and from Abroad*, ed. J.M.Otto, J. Carlisle and S. Ibrahim (Leiden University: Van Vollenhoven Institute, 2013a), 79-91.

Carlisle, J.,"Legal Aid in Libya: The Future of the People's Lawyers,"in *Searching for Justice in Post-Gaddafi Libya - A Socio-Legal Exploration of People's Concerns and Institutional Responses at Home and from Abroad*, ed. J.M.Otto, J. Carlisle and S. Ibrahim (Leiden University: Van Vollenhoven Institute,2013b), 33-54, 49.

Durah, M. S., "Al-Ruqaabat al-Qudaa'iyat al-Dusturiyat fi LibiyaTabqa l-il-Qaanun 17 /1423 FuqahawaQudaa'," *Al-Muhaamiy* [journal issued by the Libyan Association of Lawyers] 69 -70 (year 18) (2007).

Gebril J. and Mohammed El-Tobuli, "Compensation for Unlawful Detention under Gaddafi's Regime," in *Searching for Justice in Post-Gaddafi Libya - A Socio-Legal Exploration of People's Concerns and Institutional Responses at Home and from Abroad*, ed. J.M. Otto, J. Carlisle and S. Ibrahim (Leiden University: Van Vollenhoven Institute, 2013), 92-103.

Gebril, J.,*al-siyasat al-tashri'ia fi mwajahat al-'tidaa al-jinsiibbanharb al-tahrir*[the Legislative Policy towards Sexual Attack during the Liberation War],Majilat al-'ulum al-Qanunia (Tarhouna Law Faculty) No 5. (2015), 26-44.

Global Justice Centre Blog,"A Step Forward in Libya: Treating Rape as a War Crime,"http://globaljusticecenter.net/blog/?p=263.

Habib, H.,*Politics and Government of Revolutionary Libya*(Montreal: Le Cercle du livre de France LTÉE, 1975).

Hilsum, L.,*Sandstorm*(New York: The Penguin Press, 2012),7-46.

Human Rights Watch,*Libya: Halt Military Trials of Ex-Transition Chief Amend Code to Bar Military Trials of Civilians*, 20 December 2012,http://www.hrw.org/news/2012/12/20/libya-halt-military-trial-ex-transition-chief.

Ibrahim, S. and Carlisle, J., "Developing the Case Against Law 4/1978: Property Claimants in Tripoli," in *Searching for Justice in Post-Gaddafi Libya - A Socio-Legal Exploration of People's Concerns and Institutional Responses at Home and from Abroad*, ed. J.M. Otto, J. Carlisle and S. Ibrahim (Leiden University: Van Vollenhoven Institute, 2013), 117-129.

Ibrahim, S., "Libya's Supreme Court and the Position of Sharia, in the Perspective of Constitutional and Legal History," in *Searching for Justice in Post-Gaddafi Libya - A Socio-Legal Exploration of People's Concerns and Institutional Responses at Home and from Abroad*, ed. J.M. Otto, J. Carlisle and S. Ibrahim (Leiden University: Van Vollenhoven Institute, 2013), 54-76.

International Crisis Group, *Trial by Error: Justice in Post-Qadhafi Libya*,Middle-East, North Africa Report N° 140(Brussels: International Crisis Group, 2013).

International Legal Assistance Consortium (ILAC),*Rule of Law Assessment Report: Libya 2013*,http://www.ilacnet.org/blog/2013/05/09/ilac-assessment-report-libya-2013/ (2013).

Khadduri, M.,*Modern Libya: a study in political development*(Baltimore: Johns Hopkins Press, 1963).

Marghani, S.,*Libya: a Show Case of Human Rights Issues, Raymond and Beverly Sackler Distinguished Lecture in Human Rights at Leiden Law Schoo*l.(Leiden: Leiden University, 2013).

Metz, Helen Chapin, ed., *Libya: a country study*, Vol. 550, no. 85 (Government Printing Office, 1989). *Al-Muhami* (journal issued by the Libyan Association for Lawyers),issue 31-32,year 8 (July-December 1990).

Obeidi, A.,"From Forced Reconciliation to Recognition: The Abu Salim Case in Historical Perspective,"in *Searching for Justice in Post-Gaddafi Libya - A Socio-Legal Exploration of People's Concerns and Institutional Responses at Home and from Abroad*, ed. J.M. Otto, J. Carlisle and S. Ibrahim (Leiden University: Van Vollenhoven Institute, 2013), 142-150.

Otto, J.M. and Ibrahim, S.,"Conclusions,"in *Searching for Justice in Post-Gaddafi Libya - A Socio-Legal Exploration of People's Concerns and Institutional Responses at*

Home and from Abroad, ed. J.M.Otto, J. Carlisle and S. Ibrahim (Leiden University: Van Vollenhoven Institute, 2013), 173-182.

Pargeter, A.,*Libya: The Rise and Fall of Qaddafi*(New Haven, CT: Yale University Press, 2012).

Pelt, Adrian,*Libyan independence and the United Nations: A case of planned decolonization*(New Haven, CT: Yale University Press, 1970).

Shakreen, K., "Justice Seeking in the Case of Abdul Fatah Younis," in *Searching for Justice in Post-Gaddafi Libya - A Socio-Legal Exploration of People's Concerns and Institutional Responses at Home and from Abroad*, ed. J.M. Otto, J. Carlisle and S. Ibrahim (Leiden University: Van Vollenhoven Institute, 2013), 195-198.

Tashani, M.,*Mustajidaat al-Qadaa al-Libi*[The Legal Agenda],http://legal-agenda.com/study.php?id=37&folder=studies&lang=ar (2012).

The United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL), *"Update on Violations of International Human Rights and Humanitarian Law during the ongoing Violence in Libya,"*http://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/UNSMIL_OHCHR Jointly_report_Libya_23.12.14.pdf (2014).

UNHCR,*Housing, Land and Property Issues and the Response to Displacement in Libya*,http://tinyurl.com/sjpgl-102 (2013).

Wierda, M.,"Confronting Qadhafi's Legacy: Transitional Justice in Libya,"in *The Libyan Revolution and its Aftermath*, ed. P. Cole and B. McQuinn(London: C. Hurst & Co. Ltd, 2015), 153-174.